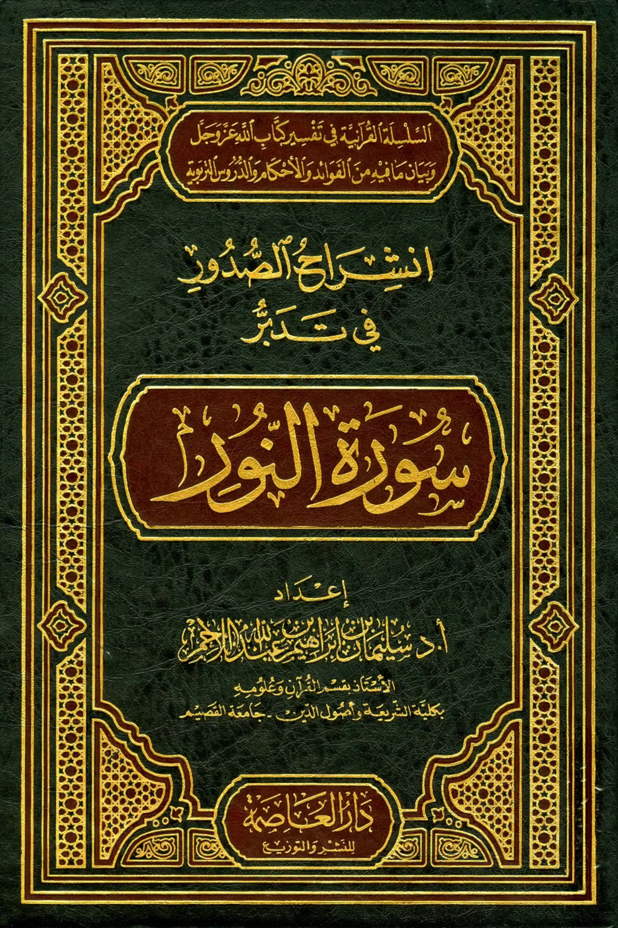


السلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله عز وجل
وبيان ما فيه من الفوائد والأحكام والدروس التربوية
انشراح الصدور في تدبر
سورة النور
إعداد
أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم
الأستاذ بقسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم
دار العاصمة
للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللاحم، سليمان بن ابراهيم
إنشراح الصدور في تدبر سورة النور. / سليمان بن ابراهيم اللاحم
الرياض ، ١٤٢٦ هـ
416 ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٣-٤١٤-٤٧-٩٩٦٠
١- القرآن - سورة النور - تفسير   أ - العنوان.
ديوي ٦ ، ٢٢٧   ١٤٢٦/٧١٨

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧١٨
ردمك : ٣-٤١٤-٤٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآيات ١-٣].

هذه السورة سورة عظيمة اشتملت من أولها إلى آخرها على كثير من الأحكام.. وهي مدنية بالإجماع[(١)].

وسميت سورة النور لذكر النور فيها في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [الآية ٣٥] وقوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ٣٥، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [الآية ٤٠].

وروي مرسلاً عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «علِّموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور»[(٢)].

ورُوي عن أبي عطية، قال: كتب إلينا عمر: «أن علِّموا نساءكم سورة النور»[(٣)].

وعن حارثة بن مضرب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: «أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور».[(٤)]

وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور؛ فإن فيهن الفرائض».[(٥)]

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٥٨، «زاد المسير» ٦/٣ ، «الدر المنثور» ٥/١٨.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٨ ونسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن » ص ١٣٥.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٢٨.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب التفسير ٢/ ٣٩٥. وقال: «صحيح علي شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قوله: (سورة) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذه سورة، وفي تنكير «سورة» تفخيم وتعظيم لشأنها، وفيه مع تخصيصها بهذا المطلع إشارة إلى عظمة هذه السورة لما اشتملت عليه من أحكام عظيمة وآداب كريمة ومواعظ جليلة [(١)].

والسورة: مأخوذة من معنى الرفعة والشرف.

قال النابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان بن المنذر:[(٢)]

ألم ترَ أن اللهَ أعطـاكَ سـورة ترى كل ملك دونها يتذبذبُ

أي: أعطاك منزلة رفيعة شريفة قصرت عنها منازل الملوك.

وهي أيضاً مأخوذة من معنى الإبانة والتمام والإحاطة؛ لأنها بائنة عن السورة الأخرى، منفصلة عنها تامة بموضوعاتها، محيطة بآياتها [(٣)].

والسورة من القرآن في الاصطلاح: هي القطعة من كلام الله تعالى في كتابه ذات بداية ونهاية معروفة تشتمل على ثلاث آيات فأكثر [(٤)].

قوله: (أنزلناها) الإنزال يكون من علو إلى أسفل، وفي هذا إثبات علو الله - عز وجل - على خلقه، وفيه دلالة على أن القرآن منزل غير مخلوق كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، خلافاً لما ذهب إليه المعتزلة من القول: بخلق القرآن، وقولهم باطل بدلالة القرآن كما في هذه الآية وغيرها.

قوله: (وفرضناها) قرأ ابن كثير وأبو عمرو (وفرَّضناها) بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف [(٥)].

والفرض يطلق بمعنى: الحز والقطع، يقال: فرض الجزار اللحمة، أي: قطعها،

---

(١) انظر «المفردات في غريب القرآن، مادة «سور» ، «إرشاد العقل السليم» ٤/ ٨٩.

(٢) انظر «ديوان النابغة الذبياني» ص ٥٦ جمع وتحقيق محمد عاشور، «جامع البيان» ١/ ١٠٥ تحقيق أحمد شاكر، «لسان العرب» مادة «سور».

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١/ ٢٠، «جامع البيان» ١/ ١٠٤-١٠٥ تحقيق أحمد شاكر، «المحرر الوجيز» ١/ ٤٦، «لسان العرب» مادة «سور».

(٤) انظر «البرهان في علوم القرآن » ١/ ٢٦٤، وانظر كتابنا «اللباب» ص ٢٠٨.

(٥) انظر«الغاية في القراءات العشر» ص ٣٣٧، «النشر» ٢/ ٣٣٠.

ويطلق على الإيجاب ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]، أي: أوجب على نفسه الحج بالإحرام به، ويطلق على التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦][1].

فمعنى (فرضناها) أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجابًا قطعيًّا، وقدرنا ما فيها من الحدود والأحكام تقديرًا محكمًا، بحيث لا تجوز الزيادة فيها، ولا النقص منها. وفي قراءة التشديد توكيد الإيجاب والتفصيل والتكثير[2]؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا.

قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ معطوف على قوله: ﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ وهو كالتفسير والتوكيد لقوله: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾.

وقوله: ﴿ءَايَٰتٍۭ﴾ الآيات: جمع آية، وهي لغةً: العلامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٨].

وهي تنقسم إلى قسمين آيات كونية، وهي كل ما بثّه الله وخلقه في هذا الكون علويه وسفليه من المخلوقات، من السموات والأرض والجبال والملائكة والأنس والجن، والحيوان والنبات، وسائر المخلوقات، فكل ذلك من الآيات والعلامات الدالة على وجود الخالق وعظمته، وكماله في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: الآيات ٣٧-٤٠].

وقال تعالى:﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ﴾ [يس: الآيتان

(١) انظر مادة «فرض» في «المفردات في غريب القرآن»، «لسان العرب».

(٢) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٢/ ١٣٣، «النشر» ٢/ ٣٣٠، «إرشاد العقل السليم» ٤/ ٩٠.

٣٣، ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[الذاريات: الآيتان ٢٠، ٢١].

وقال تعالى بعد ما ذكر قصة إهلاك قوم لوط: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الذاريات: الآية ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿٤٠﴾ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٤٤﴾ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْتَصِرِينَ ﴿٤٥﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٤٦﴾ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات: الآيات ٣٨- ٤٩]، وفي كل ذلك آية، بل آيات دالة على عَظمة الخالق عز وجل.

والقسم الثاني من الآيات: الآيات الشرعية المنزلة من عند الله، وهو الوحي الذي أوحاه الله - عز وجل - إلى أنبيائه ورسله، ومنه القرآن الكريم الذي أنزله الله وأوحاه إلى عبده ونبيه محمد ﷺ ومنه هذه السورة وما فيها من الآيات البينات.

وسمي ذلك ﴿آيَاتٍ﴾ لما فيه من الهدى والإعجاز في ألفاظه ومعانيه وأحكامه، وصلاحيته لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، ولما فيه من الدلالة على أنه من عند الله - عز وجل - الذي له الكمال في ذاته وأسمائه وصفاته، وربوبيته وألوهيته، كما قال - عز وجل -: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢] كما أن فيه علامة ودلالة على صدق من جاء به وهو نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: قال «ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا وقد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما

الذي أُوتيته وحيًا أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة».(١)

قوله: ﴿بَيِّنَٰتٖ﴾ جمع بيِّنة، من بان يبين فهو بيِّن، إذا ظهر واتضح.

فمعنى (بينات) أي: واضحات مفصَّلات بأنفسهن، لا غموض فيهن ولا إشكال، ولا لبس فيما تضمنته من الأحكام والآداب والآيات الكونية الدالة على وجود الخالق وكمال قدرته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، كما ذكر الله - عز وجل - في مواضع كثيرة هذا البيان والتفصيل، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: الآية ١]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت: الآية ٣].

وقال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: الآيات ١٦-١٩]، ففي هذه الآيات الشرعية بيان الأحكام والحلال والحرام.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص عن عاصم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بالتخفيف وأصلها «تتذكرون» وقرأ الباقون (تَذَّكَّرُونَ) بالتشديد(٢). و«لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تتذكروا، أو للترجي، أي: رجاء أن تذكروا، والرجاء إنما هو من المخاطبين. والأول أظهر.

والتذكر: هو الاتعاظ بالقرآن الكريم، والاعتبار بما فيه من الوعد والوعيد، وتدبر ألفاظه ومعانيه وتصديق أخباره، وتطبيق أحكامه.

هذا أول حكم مما فرضه الله - عز وجل - وأوجبه في هذه السورة وهو حكم الزانية والزاني، أي الحد الذي يقام عليهما، وهو وما بعده تفصيل لما أجمل في قوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾.

قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ أي: المرأة الزانية، والرجل الزاني، فحذف الموصوف و﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ مبتدأ، و﴿ٱلزَّانِي﴾ معطوف عليه، وخبر المبتدأ قوله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٤٩٨١، ومسلم في الإيمان ١٥٢.
(٢) انظر «النشر» ٢/ ٣٣٠.

مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾.

والزانية: هي المرأة التي ارتكبت فاحشة الزنا، والزاني: هو الرجل الذي ارتكب تلك الفاحشة، و«الزنا» بالمد والقصر [(١)]. والمد أولى.

والزنا هو: إتيان الرجل المرأة بطريق الحرام «غيبوبة حشفة الرجل في فرج امرأة لا تحل له، كما رُوِيَ أن ماعز بن مالك ـ رضي الله عنه ـ سأله الرسول ﷺ: «أتعرف الزنا»؟ قال: نعم: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[(٢)].

والزنا: من أعظم الفواحش قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢].

وقدَّم الزانية على الزاني في الذكر هنا – مع أن الغالب في القرآن تقديم الرجال على النساء، وذلك – والله أعلم – إشارة إلى أن المرأة هي السبب الأعظم في حصول هذه الجريمة، فلو احتشمت وحفظت نفسها، وقرَّت في بيتها، وامتنعت من هذه الفاحشة وابتعدت عن الرجال لانقطع دابر هذه الجريمة، بخلاف جريمة السرقة فإن الله – عز وجل – قدَّم فيها ذكر السارق على السارقة، فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨] وذلك لأن الرجل أجرأ على السرقة غالباً.

وأيضاً فإن الزنا في حق المرأة أشد شناعةً وفحشاً، وضرره وآثاره عليها أعظم لما فيه من الفضيحة والعار عليها وعلى عشيرتها، وقد تَحْمِل بسببه، إضافةً إلى ما قيل من أن دواعي الزنا في المرأة أكثر وأقوى من الرجل على وجه العموم [(٣)].

وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ يعم كل زانٍ وزانية من المسلمين أو من غيرهم، كما في رجمه ﷺ لليهوديين[(٤)] إلا ما جاء الدليل على تخصيصه كالأمة.

قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ الأمر للوجوب، والخطاب فيه لولاة أمور المسلمين، فلا يجوز أن

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة «زنا» .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٢٨ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٦٠.

(٤) انظر«أضواء البيان» ٦/ ١٣.

يقيم الحد غير الإمام أو نائبه لما في ذلك من حصول الفوضى بين الناس، ما عدا السيد فإنه يقيم الحد على مملوكه على الصحيح.

والجلد: ضرب «الجِلد». يقال: جلده، إذا ضرب «جلده» ضرباً يؤلمه، ولا يبضع اللحم ولا يجرح الجلد(١).

وهكذا ينبغي أن يكون الضرب وسطاً بين الضربين لا شديداً، ولا سهلاً لا يؤلم، بل ضرباً مؤلماً غير مبرح، ولا يرفع الضارب يده حتى يُرى بياض إبطه، ويكون السوط أيضاً وسطاً بين السوطين لا شديداً ولا ليناً، ويتقي الضارب المَقاتل، كالرأس والوجه ونحو ذلك، قال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتقِ الوجه»(٢). وينبغي أن يفرق الضرب على الجسم لينال كل عضو نصيبه من الألم، ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة.(٣)

قوله: ﴿كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ أي: كل واحد من الزانيين المذكورين في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾.

قوله: ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ أي: عدد مائة جلدة بالسوط والعصا ونحو ذلك.

وقد خصَّ من عموم قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ الإماء لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، أي: فعليهن نصف حد الحرائر خمسون جلدة، وألحق الجمهور بالإماء العبيد الذكور فمن زنى منهم جُلد خمسين جلدة(٤).

والآية هنا خاصة بالزناة الأبكار بدليل ما جاء في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وما جاء في السنة كما سيأتي بيانه في الأحكام.

قوله: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، و«تأخذكم» مجزوم بها، وعلامة جزمه السكون، «بهما» أي: بالزانيين قوله: ﴿رَأۡفَةٞ﴾ قرأ ابن كثير: ﴿رَأَفَةٞ﴾

(١) انظر «اللسان» مادة «جلد».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٩٣ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن » ١٢/ ١٦١-١٦٣.

(٤) انظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ٢/ ٤٩١-٤٩٧.

بفتح الهمزة، وقرأ الباقون بسكونها [(١)]، ومعناهما واحد، والمعنى: ولا تغلبكم الشفقة عليهما ، والرحمة بهما، والعطف عليهما، فتمنعكم من إقامة الحد عليهما، أو تحملكم على تخفيفه والخروج به عن الوجه الشرعي المطلوب، أما الرأفة الطبيعية فإنها أمر جبلي فُطِر عليه البشر، بل كثير من الحيوانات.

قوله: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي: في سبيل إقامة دين الله وشرعه وحكمه.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [يوسف: الآية ٧٦] ولفظ الجلالة «الله» علم على ذات الرب - عز وجل -، وهو أصل الأعلام، وتأتي أسماء الله - عز وجل - تابعة له، كما في قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الحشر: الآيات ٢٢-٢٤].

وقد يأتي تابعاً لغيره من أسماء الله - عز وجل -، كما في قوله تعالى: ﴿لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [إبراهيم: الآيتان ١، ٢]، لكنه هنا لا يعرب صفة، وإنما يعرب عطف بيان، ومعنى (الله) أي: المألوه المعبود محبةً وتعظيماً.

فلا يجوز أن تحول الشفقة عليهما والرحمة بهما دون تنفيذ حكم الله فيهما، أو تحمل على التساهل به وتخفيفه، بل إن عين الشفقة عليهما والرحمة بهما إقامة هذا الحد عليهما تطهيراً لهما من رجس هذه الفاحشة[(٢)]، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال تعالى بعد ذكر قصة أصحاب الجنة الذين عزموا على منع المساكين منها -: ﴿فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [القلم: الآيات ١٩-٣٣]، وقال ﷺ للمتلاعنين: «فإن

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٣٠.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[١].

وهذا بعد رفع الحكم إلى السلطان وثبوت الحد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».[٢]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الحدُّ يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً». [٣] وفي رواية: «لحد يقام في الأرض بحقه أذكى فيها من مطر أربعين عاماً»[٤].

قال ابن كثير: [٥]«وقوله : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكم الله، لا ترحموهما، وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد، فلا يجوز ذلك».

وأيضاً فلا تأخذكم بهما شفقة ورحمة فتخففون الجلد والضرب عليهما، بل أقيموا الحد كما ينبغي من شدة الضرب الزاجر عن هذه الفاحشة، وليس المراد الضرب المبرح.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -: «أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها وظهرها. قال عبيد الله: قلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال: يا بني، ورأيتني أخذتني بها رأفة. إن الله لم يأمرني أن أقتلها، ولا أن أجعل جَلْدها في رأسها، وقد أوجعتُ حيث ضربتُ»[٦].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود - العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤٣٧٦، والنسائي في قطع يد السارق ٤٨٨٦ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في قطع يد السارق- الترغيب في إقامة الحد ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، وابن ماجه في الحدود - إقامة الحدود ٢٥٣٨ ، وأحمد ٢/ ٣٦٢، ٤٠٢ وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١٩٣٢.

(٥) في «تفسيره»٦/ ٦.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٤٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٣٥٣٧، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٤٥. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٦.

فالمعنى: ولا تأخذكم بهما شفقة ورحمة في إقامة الحد عليهما وفي شدة الضرب.

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ «إن» شرطية، و«كنتم» فعل الشرط، وجوابه محذوف، دلَّ عليه ما سبق، أي: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فاجلدوهما ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .

قال ابن كثير[1]: «وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: فافعلوا ذلك، أقيموا الحدود على من زنى وشددوا عليه الضرب، ولكن ليس مبرحاً، ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك».

وقد جاء في المسند عن بعض الصحابة أنه قال: يا رسول الله! إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها. فقال: «ولك في ذلك أجر»[2].

والإيمان بالله معناه: التصديق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته مع عمل الجوارح بمقتضى ذلك.

والإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالبعث بعد الموت والقيامة والحساب والجزاء على الأعمال وما في ذلك اليوم من الأهوال، والجنة والنار، وغير ذلك مما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وسُمي اليوم الآخر بهذا الاسم؛ لأنه بعد انقضاء هذه الدنيا بأيامها ولياليها، فآخر ليلة منها صبيحتها ذلك اليوم الطويل ولا ليل بعده.

وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين الإيمان به عز وجل وبين الإيمان باليوم الآخر، وذلك لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم الحوافز التي تدفع الإنسان للعمل الصالح حيث الجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، فهو أعظم دافع إلى العمل الصالح، وهو أعظم رادع عن التمادي في الباطل لمن وفقه الله تعالى.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى» أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض وتهالكوا في الشرور، واعتدى بعضهم على بعض ونحو ذلك.

---

(١) في «تفسيره» ٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٣٦، ٥/٣٤. من حديث قرة المزني - رضي الله عنه.

قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الواو: عاطفة، واللام: لام الأمر، وهو للوجوب أي: وليحضر (عذابهما). أي : عقوبتهما بجلدهما وإقامة الحد عليهما (طائفة من المؤمنين) أي: جماعة من المؤمنين بحيث يكون رجمهما علانيةً بحضور الناس، والطائفة: الجماعة من الناس، من واحد، أو من اثنين، أو من ثلاثة فأكثر[(١)].

والحكمة من ذلك – والله أعلم – التنكيل بهما والفضيحة لهما، والردع لأمثالهما، كما قال عز وجل في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ٣٨].

قال ابن كثير:[(٢)] «هذا تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحةً إذا كان الناس حضوراً».

وهذا عذاب معنوي يقع على القلب، مع العذاب الحسي على الجسد بالجلد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)]: «فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتهاظاهرة، كما جاء في الأثر: «من أذنب سرًّا فليتب سرًّا، ومن أذنب علانيةً فليتب علانيةً» [(٤)]».

قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

سبب النزول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي

---

(١) انظر «جامع مع البيان» ١٧/ ١٤٥-١٤٩، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٦-٧، وانظر مادة «طوف» من «القاموس المحيط»، و«لسان العرب».

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٦، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٦٧.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٣٨٣.

(٤) روي هذا عن عمر – رضي الله عنه .

مرثد، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، فأراد أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ، ولم يرد عليه شيئاً حتى نزلت ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد! ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلا تنكحها»[1].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تُسافِح، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[2].

صلة الآية بما قبلها:

أمر الله - عز وجل - برجم الزانيين عقوبةً لهما وتنكيلاً بهما، ثم أتبع ذلك ببيان تحريم مناكحتهما هجراً وتأديباً لهما.

قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الزاني والزانية: من يرتكبان فاحشة الزنا، وقدم هنا الزاني على الزانية؛ لأن الكلام في النكاح، والرجل هو الذي بيده عقدة النكاح. والمشركة والمشرك: من يرتكبان الشرك، وهو اتخاذ شريك مع الله، وتسوية غير الله في الله فيما هو من خصائص الله.

والنكاح: يطلق على العقد، وعلى الوطء، وأكثر إطلاقاته في القرآن الكريم على العقد. واختلف في المراد به هنا، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد به: الوطء والجماع. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٠١، والنسائي في النكاح ٣٢٢٨، والترمذي في «التفسير» ٣١٧٧، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٥١-١٥٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٢٦، والحاكم ٢/ ١٦٦، والبيهقي في سننه ٧/ ١٥٣. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حسن الإسناد». وانظر «لباب النقول» ص ١٥٢، «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص١٤٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩، ٢٢٥، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٥٠-١٥١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٢٥ والحاكم في النكاح ٢/ ١٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، و أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢١٢، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٨.

قال: «ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك»[١].

وهكذا قال جمع من السلف: إن المراد بالنكاح في الآية: الجماع[٢] واختاره الطبري[٣] وغيره. قال ابن تيمية[٤]: «فأما المشرك فلا إيمان زجره عن الفواحش ومجامعة أهلها، وأما الزاني ففجوره يدعوه إلى ذلك، وإن لم يكن مشركاً».

وقال ابن كثير[٥]: «هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاصٍ بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه».

والمراد من هذا: تقبيح الزنا، والتصريح بخبث الزناة والزواني.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد بالنكاح هنا: العقد، وهذا ما تؤيده الروايات في سبب النزول.

قال ابن القيم[٦]: «والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يُعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم.. والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هل هو خبر، أو نهي، أو إباحة؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحةً له في نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٢٢، وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٧، كما أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً بمعناه من طرق عدة ٨/ ٢٥٢٢ – ٢٥٢٦، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٥٣– ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٥٧– ١٥٩، «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٥٢١ وما بعدها، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٦٧ «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٦٠– ١٦١، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٥٤٠.

(٤) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) في «تفسيره» ٦/ ٧.

(٦) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٤٣ – ٢٤٦.

قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه، فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة – وهذا فاسد، فإنه لا فائدة فيه، ويُصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة في الإخبار بذلك، ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه، ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به: رجل واحد وامرأة واحدة وهي «عناق» البغي وصاحبها، فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها فنزلت الآية، وهذا أيضاً فاسد».

وبعد أن بيَّن وجه فساد هذا القول وذكر قول من قال: الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢]، وبيَّن أن هذا أفسد من الكل إذ لا تعارض بين الآيتين قال بعد ذلك:

«فإن قيل فما وجه الآية؟ قيل وجهها – والله أعلم – أن المتزوج أُمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أُبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر سبحانه في سورتي النساء والمائدة، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به.

فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرَّعه على لسان رسوله، أولا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من أشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرَّم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وتبين غاية البيان، وكذلك المرأة».

وقال أيضاً: «وأما نكاح الزانية، فقد صرَّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه، أولا فإن لم يلتزمه ولم يعتقده، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه، وخالفه، فهو زانٍ ثم صرَّح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

واستدل ابن القيم على أن المراد بالنكاح: الزواج بقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: الآية ٢٦]، فقال: «والخبيثات: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن. وأيضاً: فمن أقبح القبيح أن يكون الرجل زوج بغي، وقُبحُ هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة. وأيضاً فإن البغي تفسد

على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولادًا من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا، وقد فرَّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي وجدها حُبْلَى من الزنا، ولما استأذنه: مرثد بن أبي مرثد أن ينكح «عناق» وكانت بغيًّا قرأ ﷺ عليه آية النور، وقال: «لا تنكحها».

وقد تعقب الشنقيطي[1] قول ابن القيم بأن ما صح عن ابن عباس يرده. واستدل للقول بأن المراد بالنكاح في الآية: الوطء، بالآيات التي فيها تحريم مناكحة المشركين، ثم قال: «وهذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشرك والمشركة، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين، كما حرَّره أبو العباس بن تيمية - رحمه الله - في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة، هو جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه. وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافًا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. وإذا حملت المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء وعلى التزويج معًا، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له».

قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الإشارة لما سبق، أي وحرم وحظر شرعًا الزنا، وتزوج الزانيات، وتزويج الزناة على المؤمنين.[2]

كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [الآية ٢٥] أي: عفيفات غير زانيات علنًا ولا سرًّا، وكقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [الآية ٥].

فالإيمان المطلق يمنع صاحبه من الزنا، ومن تزويج الزناة والزانيات، قال ﷺ: «لا

---

(١) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٧١ – ٨٢، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٢٩-١٣٣١.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧.

يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث[1].

الفوائد والأحكام:

١ـ عِظم وأهمية هذه السورة، وما فيها من أحكام وآداب لقوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فتخصيصها في هذا المطلع من بين سور القرآن يدل على ذلك.

٢ـ إثبات علو الله عز وجل على خلقه لقوله: ﴿أَنزَلْنَاهَا﴾، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾.

٣ـ أن القرآن الكريم منزل من عند الله عز وجل لقوله: ﴿أَنزَلْنَاهَا﴾، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن. وقد ظهرت هذه المقولة منذ القرون الأولى ـ وما بالعهد من قدم ـ وانتصر لها الخليفة المأمون. وعُذّب علماء أهل السنّة من أجل القول بذلك، منهم إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والذي تصدى لهذه البدعة وردَّها وثبت على القول بأن القرآن مُنزَّل غير مخلوق. ولهذا قال علي بن المديني رحمه الله: «أعزَّ اللهُ الإسلامَ برجلين: أبو بكر يوم الرِّدة، وابن حنبل يوم المحنة».

٤ـ أن ما أنزله الله عز وجل في هذه السورة من أحكام مما فرضه الله على عباده لقوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾.

٥ـ أن في القرآن وما اشتمل عليه من آياتٍ أعظم الدلالة على وجود الله عز وجل وكماله في ذاته وأسمائه وصفاته، وربوبيته، وألوهيته، وذلك لأن الله عز وجل سَمَّى هذا القرآن والوحي المُنزل من عنده «آياتٍ».

٦ـ أن الله عز وجل بيَّن ما أنزله من الآيات في هذه السورة وفي غيرها من سور

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع يد السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦- من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

القرآن لقوله: ﴿بَيِّنَٰتٍ﴾ ولقد امتن الله عز وجل على عباده بهذا البيان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

٧ـ أن الهدف والقصد من إنزال السور والآيات: حمل العباد على التذكر والاتعاظ والعمل بما أنزل الله عز وجل، لقوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن تذكروا. ويؤخذ من هذا رأفة الله عز وجل ورحمته بالخلق ومحبته لهدايتهم لقوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: الآيتان ٢،١] وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: الآية ٢٩] ولولا ذلك لما أرسل الرسل وأنزل الكتب.

٨ ـ في تقديم الزانية على الزاني في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ إشارة إلى أن السبب الرئيس في وقوع هذه الفاحشة هي المرأة، إذ لو قرَّت في بيتها وحفظت نفسها وامتنعت وابتعدت عن مخالطة الرجال لانقطع دابر هذه الجريمة.

وفي هذا دلالة على تحريم التبرج والسفور، ووجوب حفظ المرأة لنفسها وعِفتها، والبعد عن مخالطة الرجال وأسباب الفتنة لها وبها.

وما من شكٍّ أن نساء المسلمين لو التزمن الحجاب واللباس الشرعي وقررن في بيوتهن، كما أمر الله بذلك أمهات المؤمنين لكان المجتمع أبعد ما يكون عن هذه الفاحشة. نسأل الله الهداية والتوفيق.

٩ـ بلاغة القرآن الكريم لقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ فقدَّم الزانية على الزاني؛ لأن المرأة – كما سبق – هي السبب الأعظم. وفي آية السرقة قدَّم السارق على السارقة فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]؛ لأن الرجل أجرأ على السرقة.

١٠ـ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ دليل على أنه لا بد من ثبوت الزنا في حق من يقام عليه الحد، وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول مكلفين أحرار، يشهدون شهادة صريحة بذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: الآية ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: الآية ١٣]، فهاتان الآيتان تدلان بمفهومهما على أن الزنا يثبت بأربعة شهداء. وعلى هذا أجمع أهل العلم. فإن كان الشهود دون الأربعة أو اختلفت شهادتهم أو بعضهم، أو لم تثبت عدالتهم أو بعضهم، أو كان بعضهم مملوكاً لم يثبت الزنا.

كما يثبت الزنا بالإقرار، وهو أن يعترف الزاني على نفسه بالزنا، من غير أن يكره على ذلك، مع التصريح، بذلك بدليل قوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لماعز بن مالك رضي الله عنه: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا. قال: «أفنكتها»؟ قال: نعم. فعند ذلك، أمر برجمه»[1].

وقد اختلف العلماء هل يكفي الإقرار مرة واحدة أو لا بد من الإقرار أربع مرات؟ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا بد من الإقرار على نفسه أربع مرات، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنّى عليه ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال له: «أبك جنون»؟ قال: لا. قال: «فهل أُحصنت»؟، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[2].

وعن بريدة - رضي الله عنه -: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال:يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا»؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٢٤، ومسلم في الحدود ١٦٩٣، وأبو داود في الحدود - رجم ماعز بن مالك ٤٤٢٧، وأخرجه أيضًا ٤٤٢٨ بمعناه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٢٧٢، ومسلم في الحدود ١٦٩١، وأبو داود في الحدود ٤٤٢٨، والنسائي في الجنائز ١٩٥٦، والترمذي في الحدود ١٤٢٨.

العقل من صالحينا، فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرةً، ثم أمر به فرجم»[١]

وقالوا أيضًا: إن هذا هو الموافق لعدد الشهود في الزنا، فمقابل كل شاهد إقرار مرة واحدة. واشترط بعضهم أن تكون الإقرارات في أربعة مجالس لحديث بريدة - رضي الله عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي الإقرار على نفسه مرة واحدة فإذا أقرَ على نفسه مرة واحدة ولم ينزع عن إقراره أقيم عليه الحد.

واستدلوا بما جاء في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد: «أن رسول الله ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[٢].

قالوا: فلو كان يشترط لإقامة الحد على الزاني الإقرار أربع مرات لَبيَّن النبي ﷺ ذلك لأنيس - رضي الله عنه - فلما أطلق ذلك عرفنا أنه يكفي الإقرار ولو مرة واحدة.

وروى الإمام أحمد عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «أُتي رسول الله ﷺ بماعز بن مالك - رجل قصير عليه إزار- فردَّه رسول الله ﷺ مرتين، ثم أمر به فرجم».[٣]

وروي أنه ردَّه ثلاث مرات،

قالوا: فهذا كله يدل على أن العدد غير مقصود، وإنما المقصود التثبت والتحقق من وقوع الزنا، والأول: أحوط، والثاني: أرجح، فما حصل به تمام التثبت والتحقق كافٍ، سواء اعترف على نفسه مرةً أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٣٣. وهكذا جاء في حديث جابر بن سمرة وغيره، أخرجه مسلم ١٦٩٢، وأبو داود ٤٤٢٢.

(٢) سيأتي قريباً بتمامه وتخريجه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٨٦.

ولهذا لو رجع ونزع عن إقراره قُبل منه على الصحيح من أقوال أهل العلم ولم يقم عليه الحد، ولو أقرَّ على نفسه مائة مرة لقوله ﷺ في حديث ماعز لما هرب حين أذلقته الحجارة: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[١].

وأما الحمل فلا يثبت به الزنا لوجود الشبهة، فقد تكون المرأة مكرهة أو زنى بها وهي نائمة أو غير ذلك. وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».[٢]

١١- وجوب جلد كل من الزاني والزانية مائة جلدة، وعدم الرأفة بهما والشفقة عليهما في إقامة حكم الله عليهما لقوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ وأجمع المسلمون على هذا. ويخص من عموم الآية الأمة فحدّها خمسون جلْدة، نصف حد الحُرة لقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

كما دلَّت السنَّة على أن الجلد مائة جلدة خاص بغير المحصن، وأن عليه أيضًا تغريب سنة، كما دلَّت الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وكذا السُّنَّة على أن حد المحصن – وهو الذي وطىء بنكاح صحيح – الرجم، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما -:«أن أعرابيين أتيا رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفًا – يعني أجيرًا – على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس – لرجل من

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤١٩ – من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه – رضي الله عنه ،وصححه الألباني. وانظر «المغني»١٢/ ٣٥٤-٣٥٥، «أضواء البيان» ٦/ ٢٨-٣٢، ٥٩-٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٢٤ – من حديث عائشة – رضي الله عنها –وذكر أنه روي موقوفاً عن عائشة وعدد من الصحابة قال والموقوف أصح. وانظر «أضواء البيان» ٦/ ٣٧- ٤١.

أسلم – إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[١].

وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكرُ بالبِكرِ جلد مائة وتغريب عام، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم»[٢].

فدلَّ هذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث على أن حد الزاني غير المحصن هو الجلد مائة جلدة وتغريب عام. وبهذا قال جمهور أهل العلم، واختلفوا في تغريب المرأة، والمملوك ذكراً كان أو أنثى[٣]، والأظهر – والله أعلم – أن المرأة تغرب كالرجل إلا إذا خيف عليها الفتنة، والغالب أنه إذا كان التغريب بما هو ممكن الآن وهو أن يسجن الزاني في بلد آخر[٤] –كما رجح ذلك جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[٥] – فإن الفتنة قد تكون مأمونة.

أما العبد والأمة فالأظهر – والله أعلم – أنهما لا يغربان، لتضرر مالكهما بذلك وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها..» الحديث[٦] ولم يذكر فيه التغريب.

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٢٥، ومسلم في الحدود – من اعترف على نفسه بالزنا ١٦٩٨، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٥، والنسائي في آداب القضاة ٥٤١٠، والترمذي في الحدود ١٤٣٣، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود – حد الزنا ١٦٩٠، وأبو داود في الحدود – في الرجم ٤٤١٥، والترمذي في الحدود – ما جاء في الرجم على الثيب ١٤٣٤، وابن ماجه في الحدود – حد الزنا ٢٥٥٠.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٠٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٧، «زاد المعاد» ٥/ ٣٤، ٣٧، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣.

(٤) وذلك أن مجرد التغريب بدون سجن قد يكون من الصعب التحكم فيه بمن غرب نظراً لتوفر وسائل المواصلات السريعة والمختلفة، فبمجرد أن ينفى سرعان ما يعود، ومن الصعب جدًا، بل ومن العسير جداً مراقبته، ولو جهز له جيش كامل.

(٥) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٣٩٩.

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

وظاهر حديث عبادة الجمع بين الجلد والرجم للثيب. وقد رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»(١).

وبهذا قال طائفة من السلف، وأهل الظاهر(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد(٣)، لكن الظاهر من أمر الرسول ﷺ لأنيس في قوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». ولم يذكر الجلد أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط، وهكذا ثبت من فعل الرسول ﷺ مع ماعز بن مالك، والغامدية الاقتصار على الرجم فقط، ولم ينقل عنه ﷺ أنه جلدهما قبل الرجم.

وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة بألفاظها وطرقها المختلفة والمتعددة،(٤) فحد الزاني المحصن الرجم، وهو مما أنزل في القرآن، كما في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس! فإن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أُحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحَبَل أو الاعتراف»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨١٢، وأحمد ١/ ١٤١، وعبد الرزاق في «المصنف» الأثر ١٣٥٠، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٨.

(٢) انظر «المحلى» ١١/ ٢٣٤.

(٣) انظر «المغني» ١٢/ ٣٠٨.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود - رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٦٨٢٩، ومسلم في الحدود - رجم الثيب في الزنا ١٦٩١، وأبو داود في الحدود ٤٤١٨، والترمذي في الحدود - تحقيق الرجم ١٤٣٢، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٣، وأحمد ١/ ٢٩، ٣٣، ٣٦.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية، والجهنية، واليهوديين، وامرأة العسيف.

وجمهور العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط دون الجلد، وهو الراجح للأدلة السابقة فيرجم بالإجماع، ولا يزاد عليه الجلد عند جمهور أهل العلم[(١)].

وقد رتّب الله على فعل الفاحشة هذه العقوبة العظيمة وهي الرجم، ورجم سبحانه وتعالى قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل (فاحشة اللواط)، وذلك ما لم يجعله في شيء من المعاصي[(٢)] مما يدل على شناعة وقبح الزنا واللواط.

١٢ـ أن الذي يقيم الحد على الزناة هم ولاة الأمر أو من يقوم مقامهم، وليس لأحد غيرهم أن يقيمه لقوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ ما عدا المملوك فإن الذي يقيم الحد عليه سيده لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحَبْلٍ من شعر»[(٣)].

وعن أبي هريرة أيضًا وزيد بن خالد – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير[(٤)]»[(٥)].

ولا يقال إن الخطاب في قوله: (فاجلدوها) لولاة الأمر ونوابهم لقوله في آخره «فبيعوها ولو بضفير» والذي له حق بيعها هو مالكها.

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «أيها الناس، أقيموا الحدود على

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥، «أضواء البيان» ٦/ ٤١- ٤٨.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٣٤، وفي الحدود ٦٨٣٩، ومسلم في الحدود ١٧٠٣، وأبو داود في الحدود ٤٤٦٩، والترمذي في الحدود ١٤٣٣، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٥.

(٤) الضفير: الحبل، كما في الحديث قبله «ولو بحبل من شعر» وانظر «النهاية» مادة «ضفر».

(٥) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٣، ١٧٠٤، وأبو داود في الحدود ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٥.

أرقائكم، من أُحصن ومن لم يُحصن؛ فإن أَمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها»[1].

وقيل: إن الذي يقيم الحدود على جميع الزناة بما فيهم المماليك هو الإمام أو نائبه لعموم الآية. والصحيح الأول للأحاديث المذكورة ونحوها فهي مخصصة لعموم الآية، وأنها في الأحرار. وقد رُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه جلد أمةً له في الزنا، وكذا رُوي عن أنس – رضي الله عنه.

١٣ـ لا يجوز للمؤمنين أن تأخذهم شفقة أو رحمة بالزانيين تحول بينهم وبين إقامة الحد عليهما وتنفيذ حكم الله فيهما، أو تحملهم على تقليل الجَلد أو تخفيفه لقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، بل إن عين الرحمة والشفقة بالزانيين إقامة الحد عليهما تطهيرًا لهما من رجس الفاحشة[2].

١٤ـ الإشارة إلى تقديم تنفيذ حكم الله وما يقتضيه العقل والمصلحة على العاطفة مطلقاً، لقوله هنا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ فإن إقامة الحد عليهما هو عين الرأفة بهما والشفقة عليهما، وكما قيل:

فقسا ليزدجروا ومَن يكُ حازمًا فليقس أحياناً على من يرحم

والمشاهد أن كثيرًا من الناس قد تحملهم العاطفة على ترك ما يجب فعله أو على ارتكاب ما يجب تركه.

١٥ـ أن من شرط الإيمان بالله واليوم الآخر إقامة الحد على الزناة، وألاَّ تأخذنا بهما شفقة ورحمة في تنفيذ حكم الله عليهما لقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ وفي هذا حث وتأكيد على وجوب إقامة الحدود.

١٦ـ أن الإيمان بالله أعظم أركان الإيمان الستة، وهو أصل الإيمان لتقديمه دائمًا في الذكر على بقية أركان الإيمان كما في قوله هنا: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ وكما في قوله: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٧٣، والترمذي في الحدود ١٤٤١.
(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٣٨٦-٣٨٧.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧].

١٧- أن الإيمان باليوم الآخر من أهم وأعظم أركان الإيمان؛ لأنه أعظم ما يحمل على العمل ويدفع إليه ، لهذا يقرنه عز وجل دائماً بالإيمان بـه سبحانه وتعالى كما في قوله هنا: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

١٨- يجب أن تكون إقامة الحد على الزانيين علناً بحضور طائفة من المؤمنين تنكيلاً بهما وفضيحة لهما وردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل فعلهما، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».[1] قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٩- شدة حرمة الزنا وشناعته؛ لأن الله عز وجل رتَّب عليه هذه العقوبة العظيمة، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: الآيات: ٦٨ - ٧٠].

وسأل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال: «يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، انظر «كنز العمال» ١٤٢٨٤، وقد روي نحوه عن عثمان - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» ٤٤٧٧، ومسلم في الإيمان ٨٦، وأبو داود في الطلاق ٢٣١٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٣، والترمذي في «التفسير» ٣١٨٢ .

وهو مؤمن»[١].

ومع تشديد الشرع في عقوبة الزنا إلا أنه جعل في هذه العقوبة شيئًا من التدرج، فجعل عقوبته أولاً الحبس والأذى[٢]، ثم شرع بعد ذلك الجلد والرجم، وذلك - والله أعلم - لشدة هذه العقوبة حتى لا يفاجأ بها من كان يستخف بأمر هذه الفاحشة.

٢٠ـ أن الذين يرتكبون فاحشة الزنا من الرجال والنساء هم من الزناة الذين استهانوا بهذه المعصية العظيمة، والتي هي من كبائر الذنوب، أو من أهل الشرك الذين لا يعتقدون حرمة الزنا لقوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ فمن استحضر عظم حرمة هذه الفاحشة، واعتقد ذلك، فإنه في الغالب يبتعد عنها وعن أسباب الوقوع فيها. وفي هذا تنفير من الزنا وأهله.

٢١- حرمة إنكاح الزناة، ونكاح الزواني لقوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ﴾ [المائدة: الآية ٥].

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».[٣]

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، أو حرم عليهم الجنة، أو لا ينظر الله إليهم: مدمن الخمر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وذلك في قوله في سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾الآيتين ١٥، ١٦. وقد ذكر أن نزول آيات سورة النور بعد هاتين الآيتين بسنتين ونصف. انظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٤ وأبو داود في النكاح - باب قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً﴾ ٢٠٥٢، والنسائي في النكاح - باب تزويج الزانية وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص٢٠٨: «رجاله ثقات» وصححه الألباني.

والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»[١].

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»[٢].

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز تزويج الزناة والعقد للزاني على العفيفة، وللعفيف على الزانية وحملوا الآية على أن المراد بالنكاح فيها الوطء والجماع. قالوا: فلا دليل فيها على تحريم العقد للزناة،[٣] وقد تقدم أن كون النكاح مراداً به العقد هو ما تؤيده الروايات في سبب نزول الآية. وعلى القول بأن المراد بالنكاح في الآية: الوطء، أو ما يشمل العقد والوطء، فإن أدلة اشتراط العفة في النكاح كثيرة معلومة، منها قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة الآية ٥].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على اعتبار العفة شرطاً في النكاح فكيف يقال مع هذا بجواز عقد الزاني على العفيفة، وعقد العفيف على الزانية.

وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بأدلة لا تدل على ما ذهبوا إليه، منها قوله تعالى في سورة النساء بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. قالوا: فيدخل فيمن أحل الزانية. وهذا ليس بصحيح فإن الآية عامة خص منها كل ما حرم نكاحه مما لم يذكر في الآية كالجمع بين المرأة وعمتها وبين

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٦٩، ١٣٤، والنسائي في الزكاة - المنان بما أعطى ٢٥٦٢ وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده . انظر «منحة المعبود» أبواب حد الزنا - النهي عن الزنا ١/ ٢٩٧، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ١٠: «ويستشهد به لما قبله من الأحاديث».

(٣) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٧١- ٨٢.

المرأة وخالتها، وبين العمتين وبين الخالتين، ونكاح الخامسة، وزوجة الملاعن، ونكاح الأَمة لمن يستطع نكاح حرة ونحو ذلك،[1] ومن ذلك نكاح الزاني والزانية.

كما استدلوا بما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: «غَرِّبْهَا». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها». وفي رواية: «طلقها» قال: لا صبر لي عنها قال: «فأمسكها»[2] وهذا الحديث ضعفه جمع من أهل العلم.

فالصحيح الذي تؤيده الأدلة تحريم نكاح الزاني والزانية حتى يتوبا إلى الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه».

وقال القاسمي[4]: «واتفقوا على الكفاءة في الدين والزاني ليس كفؤاً للعفيف فكيف يقال بجواز اقترانهما».

وقال أخونا الدكتور/ ناصر الحميد[5]: «وإني لأعجب – مع وضوح الأدلة – أن

---

(١) انظر الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح - النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٠٤٩، والنسائي في النكاح ٣٢٢٩، وفي الطلاق ٣٤٦٤، ٣٤٦٥.

وقد ضعَّفَ هذا الحديث جمع من أهل العلم بل حكموا بوضعه، قال الإمام أحمد: «هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وهو منكر، ليس له أصل» انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٠-١١، «أضواء البيان» ٦/ ٧٣ وقال النسائي: «هذا خطأ والصواب مرسل، وهذا الحديث غير ثابت».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص٢٣٣: «ورواه أبو داود والترمذي والبزار، ورجاله ثقات». وصححه الألباني.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/ ٣١٧.

(٤) في «محاسن التأويل» ١٢/ ٤٤٤٣.

(٥) في كتابه «تفسير سورة النور» ص ١١٠.

يذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التحريم، فيجيزون ارتباط الزاني الذي لم يتب بالعفيفة، وارتباط العفيف بالزانية. فالعفيف الذي يقترن بالزانية التي لم تتب بمنزلة مَن يُقر الفاحشة في أهله».

أما إذا تاب الزانيان وأنابا إلى الله عز وجل وصلحت أحوالهما فإنه يجوز تزويجهما؛[1] لأن التوبة تجبُّ ما قبلها، حتى ولو كان أعظم الذنوب وهو الشرك بالله قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠].

٢٢ـ حرمة الزنا على المؤمنين لقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠].

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[2].

وقد أجمعت الشرائع السماوية والديانات على حرمة الزنا وتأثيم مرتكبه وأنه رذيلة وعيب وعار[3].

٢٣ـ أن الزاني ليس بمؤمن الإيمان المطلق، وإن كان عنده مطلق الإيمان، لأن الإيمان المطلق يمنع صاحبه من الزنا، وتزويج الزناة لقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وكما في حديث أبي هريرة المتقدم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

---

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٠٤، «تفسير ابن كثير» ٦/ ١١ «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٨٩.

(٢) سبق تخرجه. وانظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٠٣.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧١، «تفسير سورة النور» للمودودي ص ٣١.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: الآيتان ٤، ٥].

صلة الآيتين بما قبلهما:

ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة حد الزنا وحكم مناكحة الزناة، ثم أتبع ذلك بذكر حد القذف وذلك كله صيانة للأعراض من الانتهاك والأذى، وصيانة للنفوس المعصومة من الإزهاق[١] والقضاء على وسائل إشاعة الفاحشة في مهدها.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الواو: استئنافية. و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، يعم كل من رمى المحصنات من ذكرٍ أو أنثى، وإنما غلب فيه الذكور على الإناث.

ومعنى ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الرمي في الأصل يطلق على الرمي الحسي بالفعل، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: الآية ١٧]، فقد أخذ النبي ﷺ قبضة من التراب يوم بدر وحصب بها وجوه المشركين، رماهم بها، وقال: «شاهت الوجوه» فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله عز وجل. وقسَّم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين».[٢]

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٣].

ويطلق الرمي على القذف بالزنا وسيء القول، قال الشاعر:

---

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١١، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ١٧٧٧ من حديث إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٢، «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٩١٧، وأبو داود في الجهاد ٢٥١٤، والترمذي في «التفسير» ٣٠٨٣، وابن ماجه في الجهاد ٢٨١٣.

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رماني[1]

قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الإحصان لغة المنع، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء الآية: ٨٠]. أي: لتمنعكم، أو لتمتنعوا بها في القتال من ضرب السيوف والسهام. ومنه سُمي الحصن حصنًا؛ لأنه يُتحصن فيه ويمتنع من العدو، وسُمي الحصان حصانًا؛ لأن صاحبه يركبه ويمتنع به من العدو كرًّا، وفرًّا.

ويطلق الإحصان في القرآن الكريم على العفة، كما في قوله تعالى:﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وكقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، كما يطلق أيضًا على الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

كما يطلق الإحصان أيضًا على التزويج، كما في قوله تعالى:﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

والمراد بالمحصنات في قوله هنا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: العفائف الحرائر[2]. قال ابن كثير[3]: «﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ هي الحرة البالغة العفيفة».

والحَصان بالفتح المرأة العفيفة، كما قال حسان - رضي الله عنه-[4] في عائشة - رضي الله عنها:

حَصَانٌ رزانٌ ما تُزن بريبة وتُصبح غَرثى من لحوم الغوافل

ومعنى ﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: يقذفونهن بالزنا صراحة، فيقولون: فلانة زانية،

---

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٤٥٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٦١.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ١١، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) انظر «ديوان حسان» ص٢٢٨. ومعنى «رزان» أي: أنها رزينة عاقلة قليلة الحركة، ما تُزنُّ: ما تتهم، غَرثى: جائعة. وانظر الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٤٢٧.

أو قد زنت، ونحو ذلك، أو بنفي ولدها عن أبيه؛ لأن ذلك يستلزم الزنا، ولا خلاف في أن المراد في الآية القذف بالزنا. وحذف المتعلق ولم يصرح به لفحشه وقبحه، مع إمكان الاستغناء عنه لدلالة قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ بعد ذكر الزواني على أن المراد بالمحصنات هنا: العفائف عن الزنا، وأيضًا دلالة قوله:﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ لأن هذا العدد لا يشترط إلا في الزنا، كما قال تعالى:﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٥]، مما يدل على أن المراد بـ«المحصنات» في قوله:﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ المحصنات من الزنا. ويؤيد هذا أيضًا قوله بعد ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: الآية ٦]، فسياق الآية ولحاقها كل ذلك في الزنا وأحكامه[1].

والرمي بالقول قد لا يقل أثرًا وضررًا عن الرمي الحسي بالنبل والنصال، قال الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وقال الآخر:

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرجل

فعثرته بالقول تودي برأسه ... وعثرته بالرجل تبرى على مهل

وقال الآخر:

احذر لسانك أيها الإنسان ... لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تخاف لقاءه الشجعان

وسواء كان المقذوف رجلاً أو امرأةً فإن الحكم واحد،[2] وإنما خص بالذكر رمي المحصنات – والله أعلم –؛ لأن قذف المرأة أشد ضررًا وأعظم أثرًا من قذف الرجل[3]، لما في ذلك من آثار سيئة عليها، وعلى أهل بيتها وعائلتها، بحيث يبتعد الناس عن

---

(١) انظر « أضواء البيان» ٦/ ٨٥-٨٧.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ١١.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٢.

الزواج منها، ومن أهل بيتها وعائلتها؛ بسبب هذه القالة التي تنتشر انتشار النار في الهشيم، وقد تكون أوهى من بيت العنكبوت.

قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ «ثم» عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ أي: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ بعد رميهم لهن بالزنا ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: بأربعة رجال مكلفين أحرار عدول يشهدون على صحة ما قال أولئك القذفة. وسُموا شهداء؛ لأنهم يخبرون بما شاهدوه وبما عاينوه؛ ولهذا لا بد أن تكون شهادتهم صريحة بأن يشهد كل منهم أنه رأى ذكر الزاني في فرج الزانية، كما يرى الميل في المكحلة، ولا تقبل في هذا شهادة النساء مطلقاً ولو كان معهن بعض الشهود من الرجال.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: الآية ١٥]، فأمر عز وجل باستشهاد أربعةٍ من الرجال بقوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ وأكد وجوب كون الشهادة صريحة بقوله بعد ذلك: ﴿فَإِن شَهِدُوا﴾: أي: فإن شهدوا شهادةً صريحة بأنهم رأوا ذكر الرجل في فرج المرأة[1].

كل هذا من أجل الحفاظ على الأعراض وصيانتها وصيانة المجتمع من الأفّاكين المتقولين، بلا علم. وذلك لما يترتب على القذف من آثار سيئة، وأضرار عظيمة على المقذوف، إذ لو تسامح الشرع في هذا الجانب لأطلق أُناس ألسنتهم بأعراض بريئة، فسدًّا لهذا الباب وإيصاداً له شدَّد الشرع في أمر ثبوت حد الزنا، فجعل من شرط ذلك أن يكون الشهود أربعة من الرجال الأحرار المكلفين، ولم يقبل فيه شهادة النساء مطلقاً، لا وَحدهُنَّ، ولا مع الرجال، واشترط أن تكون الشهادة صريحة واضحة على الوجه المذكور.

فإن شهد كل واحد من هؤلاء الشهود شهادة صريحة على الوجه المذكور ثبت حد الزنا، ووجبت إقامته، وإن نقص عدد الشهود عن الأربعة، أو لم تكن شهادة أحدهم

---

(١) كما روي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك: «حتى غاب ذلك منك فيها، كما يغيب المرود من المكحلة والرشا في البئر..» الخ أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٢٨ وهذا وإن كان في الإقرار، فكذلك ينبغي أن تكون الشهادة أو أصرح منه.

صريحة واضحة لم يثبت حد الزنا. والواقع أن ثبوت حد الزنا بالبينة، وهم الشهود الأربعة على الصفة المذكورة لا يكاد يقع- وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في عهده: «إنه لم يثبت حد الزنا بالبينة منذ عهد الرسالة إلى يومي هذا».

وليس الدين بالرأي، والشرع ليس متعطشاً لإقامة الحد أكثر من تعطشه لصيانة الأعراض، بل إن مشروعية حد الزنا مقصود منها صيانة الأعراض كمشروعية حد القذف.

قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ خبر المبتدأ «الذين» وارتبط بالفاء؛ لأن الاسم الموصول فيه معنى الشرط. والأمر في قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ للوجوب، والخطاب فيه لولاة الأمر ومن يقوم مقامهم، والمعنى: فاضربوهم ثمانين جلدة.

قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الواو: عاطفة في الموضعين، والجملتان معطوفتان على قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ﴾ «لا» ناهية، أي: ولا تقبلوا لهم بعد قذفهم المحصنات، وعدم إتيانهم بما يثبت صحة وصدق ما قالوه: ﴿شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ أي: على الدوام في أي وقت من الأوقات، وفي أي حال من الأحوال، وعلى أي أمر من الأمور ما لم يتوبوا لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: الآية٥].

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الإشارة لمن يرمون المحصنات بالزنا، و«الفاسقون» جمع فاسق، والفسق هو: الخروج عن طاعة الله تعالى، وعن الصلاح إلى الفساد، ومنه سميت الفأرة فويسقة ، وسُميت الفواسق التي تقتل في الحل والحرم [1] لخروجها من أماكنها للإفساد. فـ (الفاسقون) الخارجون عن طاعة الله تعالى، وقد أكد عز وجل الفسق فيهم بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين وبضمير الفصل «هم».

والفسق في الأصل يطلق على الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: الآية ١٩] ، ويطلق على ما

---

(١) كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّا» أخرجه البخاري في الحج ١٨٢٩، ومسلم في الحج ١١٩٨، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٢٩، والترمذي في الحج ٨٣٧، وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٧.

دون الكفر كما في قوله هنا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وكما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: الآية ٦].

ففي هذه الآية أوجب الله عز وجل على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة. الثاني: أن ترد شهادته دائماً . الثالث: أن يعد فاسقاً، وليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس[1].

ويفهم من قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أن القاذف إذا أتى بأربعة شهداء، وشهدوا شهادة صريحة على صحة وصدق ما قال فإنه لا يجلد، ولا ترد شهادته، ولا يعد فاسقاً، ويثبت بذلك حد الزنا على المشهود عليه بذلك.

قوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

«إلا» أداة استثناء.

والتوبة: هي الرجوع والعودة إلى الله عز وجل والإنابة إليه، أي: الرجوع من المعصية إلى الطاعة ومن المخالفة إلى الموافقة والمتابعة، فمعنى ﴿تَابُوا۟﴾ أي: رجعوا وأنابوا إلى الله عز وجل من فعل هذه المعصية، وهي قذف المحصنات بالزنا.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي: من بعد ما حصل منهم قذفهن، وذلك: بالإقلاع عن هذه المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وأن تكون التوبة خالصة لوجه الله عز وجل، لا رياء ولا سمعة، ولا خوفاً من مخلوق، وأن تكون في وقتها المناسب: قبل حضور الموت وبلوغ الروح الحلقوم، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: الآية ١٨]، وقال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».[2] وقبل طلوع الشمس من مغربها لقوله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٣ وأحمد ٢/ ١٣٢، وابن حبان في «موارد الظمآن» ٢٤٤٩، والحاكم ٢/ ٢٤٩ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال الترمذي:

ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[١].

وبما أن من شروط التوبة بل وأهمها الإقلاع عن المعصية، فإن على القاذف أن يتوب علانيةً كما قذف علانيةً، وذلك بأن يُكذّب نفسه ويبرئ المقذوف[٢]؛ لأن القذف حق للمقذوف، ومن صدق الإقلاع عن المعصية أن يرد إلى المقذوف حقه وذلك بتبرئته مما قذفه فيه، فلا يُعد القاذف مقلعاً عن المعصية مادام حق المقذوف باقٍ عنده، فإن حقيقة الإقلاع عن المعصية إذا كانت تتعلق بالآدميين، من اعتداء على دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم أن يردَّ تلك الحقوق إليهم ما أمكنه ذلك، فمن شرط صحة الإقلاع عن المعصية أن يُسلِّم القاتل نفسه للقصاص، ويرد من أخذ أموال الناس أموالهم إليهم، ويستحلهم من اعتدى على أعراضهم ويؤدي حقوقهم بأي طريق أمكنه ذلك. قال ابن القيم في الكلام على قوله﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور الآية: ١٣]:«**فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري، فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله ـ تعالى ـ به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذباً، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه**»[٣].

قوله: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أي: أصلحوا حالهم وعملهم بترك هذه المعصية والبعد عنها، وصلاح العمل بالإخلاص فيه لله عز وجل، وكونه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، وليس من شرط قبول التوبة من ذنب إصلاح العمل مطلقاً. وقيل المراد بقوله: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾

=

«حسن غريب» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند ٦١٦٠، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٣٦٨.

(١) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩ – من حديث أبي موسى – رضي الله عنه.

(٢) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص٥٠.

(٣) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٤٦.

أي: أصلحوا حالهم وعملهم مطلقاً وهذا شرط لقبول التوبة. والصحيح الأول[١].

والاستثناء يعود إلى الجملتين السابقتين قبله، وهما قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢]، وذلك أن التوبة تمحو وتجب وتهدم ما كان قبلها.

قال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».[٣]، وقال عمر لأبي بكرة - رضي الله عنهما - لما شهد مع الذين شهدوا على المغيرة: «إن تبت قبلت شهادتك، أو تب تقبل شهادتك»[٤].

ولا شك أن عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته فيه شيء من العقوبة له، وهذا يتنافى مع ما تقتضيه الأدلة الواردة في تكفير التوبة ما قبلها وقبول شهادة حتى من تاب من الكفر، بل تبديل سيئات التائب حسنات كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠].

ويدل على هذا أيضاً قوله في ختام الآية: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإن من مقتضى مغفرته ورحمته أن يتوب على من تاب إليه، وألا يبقى عليه تبعة في شيء بعد توبته.

وإلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥]: «دلَّت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة، كما هو مذهب الجمهور، فإن من جملتهم مسطح بن أثاثه، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش وغيرهم، ومعلوم أنه لم يرد النبي

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٦٢-١٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٤٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ - من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٦٣، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٥٢

(٥) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٥.

ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا، لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب فإنه كافر مكذب للقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم... وشهادة غيرهم ممن شهدوا على غير عائشة أولى بالقبول إذا تابوا».

وقيل: إن الاستثناء في الآية يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فالتوبة ترفع الفسق فقط. والصحيح القول الأول[1].

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

بعد ما ذكر الله عز وجل رد شهادة القذفة وفسقهم، إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد ذلك ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: إنه عز وجل بمغفرته ورحمته شرع لهم التوبة، ويقبلها منهم، وهذا يؤيد القول بأن الاستثناء راجع إلى الجملتين، فإن من مغفرة الله عز وجل ورحمته الواسعتين: أن لا ترد شهادة من تاب من القذف وأصلح عمله وحاله، وأن لا يوصف بالفسق.

و«الغفور» و«الرحيم» اسمان من أسماء الله عز وجل، «الغفور» على وزن «فعول» و«الرحيم» على وزن «فعيل» وكلٌّ منهما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة. يدل «الغفور» على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: الآية ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٥]. والمغفرة معناها: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه، كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في المناجاة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن يوم القيامة فيضع عليه كنفه[2] ويستره، فيقول:«أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟»فيقول: نعم، أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال:«سترتها عليك في الدنيا وأنا

---

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٣، «الكشاف» ٣/ ٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٩-١٨٠، «تفسير ابن كثير»٦/ ١٢، «أضواء البيان» ٦/ ٩٠.

(٢) كنفه: ستْره ورحمته. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة «كنف».

أغفرها لك اليوم» فيعطى كتاب حسناته»[١].

ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس في القتال، تستر الرأس وتقيه السهام.

ويدل «الرحيم» على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦]، وقال: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٧].

ورحمة الله تنقسم إلى قسمين: رحمة هي صفة من صفاته الذاتية الثابتة له عز وجل، ورحمة فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: الآية ٢١]، ورحمته الفعلية تنقسم أيضاً إلى قسمين: رحمة عامة لجميع المخلوقات، الإنس والجن والناطق والبهيم في الدنيا والآخرة: فرحمته لهم في الدنيا: ما يتمتعون فيه من نعم الله عز وجل، ورحمته لهم في الآخرة: العدل في حسابهم حتى إنه ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء – كما جاء في الحديث.

ومما يدل على أن اسمه عز وجل «الرحيم» يدل على الرحمة العامة قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]، و[الحج: الآية ٦٥]. والقسم الثاني من أقسام الرحمة الفعلية: الرحمة الخاصة بالمؤمنين، بهدايتهم إلى الطريق المستقيم في الدنيا والآخرة، وإدخالهم جنات النعيم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣].

الفوائد والأحكام:

١ـ عموم أحكام القذف لكل من وقع منه ذلك من ذكر أو أنثى لقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾، وهو اسم موصول يفيد العموم لكن غلب فيه الذكور على الإناث. لكن إن كان القاذف مملوكاً فعليه نصف حد الحر، لقوله عز وجل في حد الإماء في الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، وفي «التفسير» ٤٦٨٥، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣.

ﵟٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚﵞ [النساء: الآية ٢٥]. وقَاسَ أهل العلم حكم القذف على حكم الزنا بالتنصيف، كما قاسوا حكم العبد على الأمة، وقيل: عليه حد الحر ثمانون جلدة.(١)

٢ـ أن الرمي كما يطلق على الرمي الحسي يطلق على الرمي والقذف المعنوي بالقول ونحوه، بل إن الرمي بالقول قد يكون أشد خطرًا وأعظم جرمًا لقوله: ﵟيَرۡمُونَﵞ.

٣ـ من شرط إقامة حد القذف وإجراء الأحكام المذكورة في الآية على القاذف: كون المقذوف مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًّا عفيفًا(٢) لقوله: ﵟوَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِﵞ.

واختلفوا فيمن قذف مملوكًا: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن من قذف مملوكًا لا يقام عليه حد القذف في الدنيا وإنما يعزر فقط، بل حكي الإجماع على هذا(٣) لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكًا له بالزنا أُقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»(٤).

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالمحصنات في الآية العفائف خاصةً، فمن قذف عفيفة سواء كانت حرة أو أمة فعليه حد القذف مستدلين بعموم الآية، وعموم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(٥). قالوا: وأما حديث أبي هريرة: «من قذف مملوكاً له بالزنا» فهذا خاص بالسيد إذا قذف مملوكه فلا يقام عليه الحد في الدنيا للحديث. كما لا يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده. أما من

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٣، وانظر «الكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الآية ٢٥: في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٤٩١ – ٤٩٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٣٣.

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر ١٢/ ٧٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود – قذف العبيد ٦٨٥٨، ومسلم في الإيمان – التغليظ فيمن قذف مملوكه بالزنا ١٦٦٠، وأبو داود في الأدب ٥١٦٥، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في العلم ٦٧، ومسلم في القسامة ١٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢٣٣ – من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه.

قذف مملوك غيره فعليه الحد.

أما إن كان المقذوف صغيرًا دون البلوغ، أو كان ذميًّا فعلى قاذفه التأديب والتعزير عند أكثر أهل العلم، وقيل: عليه الحد[1].

٤ـ أن رمي المحصنات من النساء أعظم وأشد ضرراً من رمي المحصنين من الرجال، ولهذا خصَّه بالذكر، مع أن الحكم واحد في رمي الذكور والإناث.

٥ـ بلاغة القرآن الكريم في تخصيصه المحصنات بالذكر هنا دون المحصنين، لعظم ضرر قذف المحصنات، وقد كان الغالب في التعبير القرآني الاكتفاء بذكر الذكور وتغليبهم على الإناث، وقد جاء العكس في هذه الآية للحكمة المذكورة ونحوها.

٦ـ أنه لا بد لتبرئة القذفة من الحد والأحكام المذكورة في الآية، وإثبات الزنا من أربعة شهود من الرجال العدول الأحرار البالغين؛ لمفهوم قوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ فمفهوم هذا أنهم إذا أتوا بالشهود انتفت عنهم هذه الأحكام كلها. ولا تقبل شهادة غير العدول في تبرئة القاذف؛ لأن قبول شهادتهم قذف للمشهود عليه ورمي له بالزنا حتى ولو لم نثبت حكم الزنا عليه بشهادتهم. فإن المفسدة المترتبة على قبول شهادتهم أعظم من المصلحة. قال ابن تيمية[2]: «وأمَّا من قال الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢]».

٧ـ ينبغي أن لا يشهد الإنسان على أحدٍ بالزنا صراحة ما لم يكن معه ما يكمل أربعة شهود على ذلك لقوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ الآية. ولقوله ﷺ لعويمر العجلاني: «البينةُ أو حدٌ في ظهرك».

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان الشهود دون الأربعة، أو أربعة لكن اختلفت

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/١٣٣٣ – ١٣٣٤، «المغني» ١٢/٣٩٩، «أضواء البيان» ٦/٩٣-٩٤، ٩٩ – ١٠٠، ١١٤.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٢٣-٤٢٤.

شهادتهم هل يقام عليهم حد القذف أولا؟[١] فمن قال: لا يقام عليهم الحد، قال: لأنهم شهود طُلبوا لأداء الشهادة بما رأوا فما ذنبهم. ومن قال: يقام عليهم الحد اعتبرهم قَذَفة. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الآية. وبقوله: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: الآية ١٣].

وبقوله ﷺ لعويمر العجلاني لما قذف امرأته: «البينةُ أو حدٌّ في ظهرك»[٢].

وبما رواه سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة حدَّهم، وقال لهم: من أَكْذَبَ نفسه أجزتُ شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذبَ شبل نفسه، ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل»[٣].

واختار بعض أهل العلم كالشنقيطي[٤] وغيره القول بإقامة حد القذف عليهم، وهو ظاهر النصوص، وهو الأحوط والأسلم للأعراض. واختار بعضهم كالمودودي القول: بأنه لا حدّ عليهم[٥].

٨ ـ احتياط الشرع المطهر للأعراض وحرصه على حفظها وصيانتها؛ فإن إتيان القاذف بأربعة شهداء يشهدون شهادة صريحة على الزنا أمر في غاية الصعوبة والتعذر. وقد سبق ذكر ما رُوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة من أول الإسلام إلى زمانه. وقد يكون ذلك لم يثبت بها إلى يومنا هذا؛ ولهذا فإن المخرج من هذا بإمساك اللسان عن الخوض في أعراض المسلمين، ولو تسامح الشرع في هذا لأطلق أُناس ألسنتهم بأعراض بريئة كذباً وزوراً وبهتاناً، ولأصبح كثير من البيوت

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٧.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٥٢، وفي «المصنف» الأثران ١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٦٣.

(٤) انظر «أضواء البيان» ٦/ ١٤، ١٥، ١٠٣.

(٥) انظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص٦١، ٦٢.

مهجورة لا يتزوج منها بسبب ذلك، ولكن الشرع المطهر الحكيم أوصد الباب وسدَّ الطريق أمام هؤلاء الأفاكين ومروجي الإشاعات. فسبحان الحكيم العليم.

٩- وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، ورد شهادته، والحكم بفسقه لقوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وفي هذا جمع للقاذف بين العقوبة الحسية بالجلد، والعقوبة المعنوية برد شهادته وتفسيقه. والعقوبة المعنوية أشد عليه من العقوبة الحسية، وذلك تنكيلاً له وردعاً لغيره، فإن اللسان عدو الإنسان.

هذا إذا كان القذف بالزنا صريحًا – كما سبق بيانه، فإن كان ذلك كنايةً أو تعريضًا، فهذا لا يوجب الحد بل على القاذف التعزير فقط، ما لم تدل القرائن على أن مراد القاذف الزنا، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات وقدر المستطاع، لما رُويَ في الحديث: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1]. ولا يجوز أن تعطى الكناية والتعريض حكم التصريح، وقد فرّق القرآن بينهما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. فأباح عز وجل التعريض، ونهى عن التصريح فدلَّ هذا على افتراقهما[2].

١٠- ينبغي أن يكون الجلد مؤلماً لقوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ والجلد ضرب الجلد بما يؤلم ولا يشق الجلد، ولا يبضع اللحم، ولا يكسر العظم ويكون ضربًا بين الضربيْن، ليس بالشديد، ولا بالخفيف، ويكون بسوط وسطاً بين السوطين، ليس بالشديد ولا باللين.

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٢٤ – من حديث عائشة – رضي الله عنها –، وذكر أنه روي مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٣، «أضواء البيان» ٦/ ٩٤- ٩٩.

١١ـ في جلد القذفة مائة جلدة، وتأبيد عدم قبول شهادتهم ووصفهم بالفسق بقوله: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ مع ما في هذه الجملة من المؤكدات دلالة على عظم جرم القذف وشناعته وأثره السيء على القاذف وعلى المقذوف والمجتمع الإسلامي.

١٢ـ أن الجزاء من جنس العمل فحيث شهد القاذف بالزنا، وهو كاذب جعل الشرع من ضمن عقوبته رد شهادته، ووصفه بالفسق.

١٣ـ فضل الله عز وجل ورحمته الواسعة ومغفرته حيث استثنى التائبين من القذف، وجعل لهم ولجميع المذنبين متسعًا للتوبة، لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾.

١٤ـ أن من تاب من القذفة فإن شهادتهم تقبل، وينتفي عنهم وصف الفسق، لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ وهذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين قبله، وهما قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ وقد قيل إنه يرجع للجملة الأخيرة فقط وهي قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ وعلى هذا فالتوبة لا تسقط إلا وصفهم بالفسق. والصحيح الأول.

ومن توبة القاذف أن يُكذّب نفسه، ويستحلل من المقذوف ما أمكن، وقال بعضهم: لا يلزم أن يُكذّب نفسه بل يكفي أن يندم ويصلح حاله،[1] فإن كانت توبته قبل إقامة حد القذف عليه، وعفا عنه المقذوف سقط عنه الحد وقُبلت شهادته، وانتفى وصف الفسق عنه؛ لأن الحق في القذف للمقذوف فإذا عفا عنه سقط.

وهذا على القول بأن الحق في القذف منه ما هو لله، ومنه ما هو للمقذوف. فإذا تاب القاذِف توبةً صادقةً وعفا عنه المقذوف، فإن الله عز وجل أولى بالعفو عن حقه.

وقد قيل: إن حد القذف حق لله تجب إقامته مطلقًا، حتى ولو عفا المقذوف، قالوا: لأن الله لم يذكر سقوطه بالعفو، كما قال تعالى في القتل العمد: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: آية ١٧٨]، وقال في القتل الخطأ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: آية ٩٢]. والأظهر أن حد القذف حق للمقذوف، أو منه

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٤-١٧٦.

ما هو لله، ومنه ما هو للمقذوف[١] وأنه يسقط بعفو المقذوف عنه، فإن كان قبل الرفع إلى الإمام فلا إشكال لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».[٢] وإن كان بعد الرفع إلى الإمام، فالأظهر أنه يسقط، كما يسقط حد القصاص بالعفو، ولو بعد الرفع إلى الإمام.

١٥ـ أن من شرط التوبة من القذف أن تكون التوبة صادقة تتوفر فيها شروط التوبة، وأن يصلح القاذف حاله وعمله وبخاصة ما يتعلق بما وقع فيه من القذف.

١٦ـ أن من شرط إقامة حدّ القذف والحكم على القاذف بما ذكر في الآية أن يكون القاذف مكلفًا، أي: بالغًا عاقلاً – لقوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ والنهي عن قبول شهادتهم أبدًا، ووصفهم بالفسق؛ لأن القذف من الحدود، والحدود إنما تقام على المكلفين، وأيضًا فإن الشهادة إنما تعتبر بالنسبة للمكلفين، وكذلك الوصف بالفسق، وقد قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»[٣].

١٧ـ إثبات اسم الله عز وجل «الغفور» وما يتضمنه من صفة المغفرة التامة والواسعة لله عز وجل، لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

١٨ـ إثبات اسم الله عز وجل «الرحيم» وما يتضمنه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لقوله: ﴿رَّحِيمٞ﴾ رحمةً ذاتية ثابتة له عز وجل، ورحمةً فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمةً عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾.

١٩ـ في ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. إشارةٌ إلى أنَّ من مغفرته عز وجل ورحمته أن وفّقَ من شاء من القذفة وغيرهم إلى التوبة وقبلها منهم.

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٧٧، ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٧٦، والنسائي في قطع يد السارق ٤٨٨٦- من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٣، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ – من حديث علي – رضي الله عنه – وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الألباني، وقد روي من حديث عائشة – رضي الله عنها – وغيرها. انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٧.

٢٠- في ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أيضًا توجيه للمؤمنين بإسقاط الأحكام المذكورة في الآية عمَّن تاب من القذف، بل إن فيها ما يُشير إلى ترك اللوم لهم والتثريب عليهم، أي: فإن الله سيغفر لهم ويرحمهم، فلا تتبعوهم بشيء. فالله عز وجل أغْيَر على حرماته، وقد فتح للقذفة وغيرهم باب التوبة، بل فتح باب التوبة لمن ارتكب أعظم الذنوب وهو الشرك بالله، وبمغفرته ورحمته وفَّقَ من شاء من القذفة وغيرهم للتوبة وقبلها منهم، بل إنه يُبدل سيئات التائبين حسنات بفضله وكرمه. وعلى هذا فليس من الغيرة الشرعية، ولا من الحق والعدل أن يُلْحق التائب من القذف أو غيره بأي لوم أو تثريب.

٢١- فضل الله عز وجل على عباده حيث شرع لهم التوبة من القذف وغيره من الذنوب، ولو كان أعظم الذنوب لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[النور: الآيات ٦-١٠].

سبب نزول الآيات:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ قال سعد بن عبادة – وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيّدكم»؟ قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله! ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأةً له قط، فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غَيْرَته. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكني تعجبت أني لو وجدت لكاعًا[1] قد تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه ولا أُحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله! لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية – وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم،[2] فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعينيَّ وسمعت بأذنيَّ، فكَرِهَ رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة. الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويُبطل شهادته في الناس. فقال هلال: والله! إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا، وقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئتُ به، والله يعلم

---

(١) اللكاع: الحمقاء.

(٢) أي: الثلاثة الذين خلفوا، وهم: هلال بن أمية العمري، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع. وقد ذكر الله قصتهم في سورة التوبة في قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: الآية ١١٨].

إني لصادق. فوالله! إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي – وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تَرَبُّد وجهه[١] يعني: فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي – فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ الآية. فسُري عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله لكَ فرجًا ومخرجًا». فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ، وذكَّرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله! يا رسول الله، لقد صدقتُ عليها. فقالت: كذبتَ. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه المُوجِبة التي تُوجِب عليكَ العذاب. فقال: والله! لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه المُوجِبة التي تُوجِب عليكِ العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله! لا أفضحُ قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرَّقَ رسول الله ﷺ بينهما، وقضى بأن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها، ومن رَماها أو رَمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أُصَيْهب أُرَيسح حَمْش الساقين[٢] فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جُمَاليًّا. خَدَلَّج الساقين سابغ الأليتين[٣] فهو للذي رُميت به»، فجاءت به أورق جعدًا جُمَاليًّا خَدَلَّج الساقين سابغ

---

(١) أي: تغيّر لون وجهه إلى الربدة، وهي لون بين السواد والغبرة.

(٢) الأصيهب: هو الذي تعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة، والأريسح: هو الذي لا عجز له، وحمش الساقين: أي دقيق الساقين.

(٣) الأورق: الأسمر، وجعدًا: أي جعد الشعر، وهو ضد السبط المسترسل، وجُمَاليًّا: بضم الجيم، وتشديد =

الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال: عِكرمة - وهو راوي الحديث عن ابن عباس: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وكان يُدعى لأمه ولا يُدعى لأب»[1].

وفي روايةٍ[2] عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك! إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها مُوجِبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وعن سهل بن سعد أن عويمرًا العجلاني أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجلٍ وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سَلْ لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

=

الياء: هو الضخم الأعضاء، التام الأوصال، وخَدَلَّج الساقين: أي: عظيم الساقين، وسابغ الأليتين، أي: عظيم الأليتين.

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ ٢/ ٢٣٨- ٢٣٩.

(٢) أخرجها البخاري في «تفسير سورة النور» ٤٧٤٧، وفي الشهادات ٢٦٧١، وأبو داود في الطلاق - باب اللعان ٢٢٥٤، ٢٢٥٦، والترمذي في «التفسير» ٣١٧٩، وابن ماجه ٢٠٦٧.

كما أخرجه مسلم مختصرًا من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في اللعان - ١٤٩٦، ومن حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ١٤٩٥، وكذا الإمام أحمد ١/ ٤٢١ - ٤٢٢.

فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كَرِهَ المسائل وعابها. فقال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله، رجلٌ وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقتله، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيكَ وفي صاحبتِكَ»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سُنَّة لمن كان بعدهما في المتلاعنَيْن، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين،[١] عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَة،[٢] فلا أحسب عويمراً إلا قد كَذَبَ عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه»[٣].

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ثم فرَّق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثلاث مرات».[٤]

وقد اختلف أهل العلم هل ما ورد في هذه الروايات قصتان أو قصة واحدة، فمن أهل العلم من قال: هما قصتان، ومنهم من قال: هي قصة واحدة، ولا يترتب على هذا إشكال؛ لأن القصة ثابتة وصحيحة، فهذا الحكم وهو اللعان دلَّ عليه الكتاب والسنَّة، وأجمعت عليه الأُمة.

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين حد القذف إذا لم يأتِ القذفة بأربعة شهداء،

---

(١) أسحم: أسود. أدعج العينين: شديد سواد العينين، واسعهما. انظر «النهاية»، «لسان العرب» مادتي «سحم»، «دعج».

(٢) الوَحَرة: دويبة تلزق بالأرض. انظر «النهاية»، «لسان العرب» مادة «وحر».

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٤٥، ومسلم في اللعان ١٤٩٢، وأبو داود في الطلاق ٣٤٠٢، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٦٦، وأحمد ٥/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق - قول الإمام للمتلاعنَيْن: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ ٥٣١٢، ومسلم في اللعان ١٤٩٣، وأحمد ١٩١٢.

يشهدون على صحة ما قالوا، ثم أتبع ذلك ببيان أنه إذا كان القذفة هم الأزواج، ولم يأتوا بالشهداء الأربعة الذين يشهدون على صحة ما قالوا، فإنه يجري بينهما حكم اللعان، كما دلَّت عليه هذه الآية، وذلك أن الزوج لا يرمي زوجته غالباً – إلا إذا كان صادقاً؛ لأن زناها فيه ضرر له وعار عليه، والإنسان لا يذكر عيبًا يعود عليه. قال ابن كثير[1]: «هذه الآية فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسّر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل».

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الواو: استئنافية، و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، يفيد العموم لكلِّ مَن رمى زوجته من حرٍّ وعبدٍ. ومعنى ﴿يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ أي: يقذفون زوجاتهم بالزنا، كأن يقول: يا زانية، أو رأيتكِ تزنين، ونحو ذلك.[2] والأزواج: جمع زوج، ويُطلق الزوج في اللغة الفصحى - لغة القرآن الكريم على المرأة، كما يطلق على الرجل.

قال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: الآية ١٢]. ويطلق على المرأة زوجة في لغة؛ لكنها دون الفصحى وقد جاء هذا في بعض الأحاديث. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ذكر نعيم أهل الجنة:«ولكل امرئ منهم زوجتان»[3].

قال الفرزدق[4]:

وإن الـذي يمشـي يحـرش زوجـتي ... كسـاعٍ إلى أسـد الشـرى يسـتبيلها

قوله: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الواو: حالية، أي: والحال أنهم لم يكن لديهم شهداء يشهدون على زناهن، «إلا أنفسهم» «إلا» للاستثناء و«أنفسهم»: بدل من

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ١٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٨٨، ٢٩٠ – ٢٩١، ٢٩٥، «المغني» ١١/ ١٢٢، ١٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٣٤.

(٤) انظر «ديوانه»ص ٦٠٥، وانظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء». ١/ ٣٨.

«شهداء» أي: ليس لديهم من يشهد إلا أنفسهم، ولم يقل هنا: «ولم يأتوا بالشهداء» أو «ولم يأتوا بأربعة شهداء» بل قال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إشارة إلى أن المتوقع غالبًا أن لا يكون لدى الزوج شهداء.

قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ خبر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ ودخلت عليه الفاء لشبه الموصول بالشرط من حيث العموم والإبهام.

قرأ حمزة والكسائي وخلف، وحفص عن عاصم برفع العين في قوله: «أَرْبَعُ» فتكون خبر قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، وقرأ الباقون بنصبها، فتكون مفعولاً مطلقاً لله[1].

أي: فشهادة أحدهم التي يسقط بها عنه حد القذف، أو فالحكم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين.أي: بأن يشهد أربع مرات فيقول:

أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، أو أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به، ويكرر ذلك أربع مرات. والصدق: مطابقة الخبر للواقع، وضده الكذب.

قال ابن كثير[2]: «وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدَّعي عليها بما رماها به، فيُحلفه الحاكم أربع شهادات مقابلة أربعة شهداء ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي: فيما رماها به من الزنا».

قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ أي: والشهادة الخامسة.

قرأ نافع المدني، ويعقوب بتخفيف «أن» ورفع ما بعدها في قوله: (أن لعنتُ اللهِ)، وقرأ بقية القراء بتشديدها ونصب ما بعدها.[3]

أي: والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، فيقول:

إن لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين، أو إن كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنا. واللعنة من الله : الإ بعاد والطرد عن رحمته، واللعن من المخلوق، معناه: الدعاء بالطرد

---

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢/ ٥٠٩، «النشر» ٢/ ٣٣٠.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ١٢.

(٣) انظر «الغاية» ٣٣٧ ـ ٣٣٨، «النشر» ٢/ ٣٣٠.

والإبعاد عن رحمة الله.

واختلف أهل العلم هل ألفاظ اللعان شهادات، أو أيمان، والراجح أنها أيمان أكدت بلفظ الشهادة؛ لأنها قائمة مقام الشهود الأربعة [١]. وإذا شهد أربع مرات أنه من الصادقين فيما رماها به من الزنا، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ذلك بريء من حد القذف، وثبت عليها حد الزنا، وبانت منه بنفس هذا اللعان وحُرِّمت عليه أبداً.

قال ابن كثير [٢]: «فإذا قال ذلك بانت منه بنفس اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنا».

قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

«يدرأ» بمعنى: يدفع، و﴿الْعَذَابَ﴾ العقوبة بحد الزنا، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

قوله: ﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل، أي: ويدفع عنها العذاب شهادتها أربع شهادات بالله إنه – يعني زوجها- لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، فتقول:

أشهد بالله إن زوجي كاذب فيما رماني به من الزنا، ونحو ذلك. وتكرر ذلك أربع مرات و﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قرأ عاصم بنصب: «وَالْخَامِسَةَ» فتكون معطوفة على قوله: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ على قراءة نصب «أربع».

وقرأ الباقون بضمها، فتكون مبتدأ وخبرها ما بعدها، كما قرأ يعقوب بتخفيف «أن» ورفع ما بعدها في قوله: (أَنْ غَضَبُ اللهِ عَلَيْهَا)، وقرأ الباقون بتشديدها ونصب ما بعدها. وقرأ نافع أيضًا بتخفيف «أن» وكسر الضاد وفتح الباء من «غضِبَ» ورفع لفظ

---

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٨. «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٢٤٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٨٦-١٨٧ «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٢، «أضواء البيان» ٦/ ١٣٤-١٣٨.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ١٢.

الجلالة على أن غضب فعل ماضٍ[١] أي: والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به، فتقول:

إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. ونحو ذلك.

قال ابن كثير[٢]: «فخصَّها بالغضب، كما أنَّ الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به؛ ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه».

فإن نكلت الزوجة، ولم تلاعن ثبت عليها الحد، لمفهوم قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ الآية. فمفهومه أنها إذا لم تشهد ثبت عليها العذاب.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ الواو: عاطفة، و«لولا» حرف امتناع لوجود، وهي شرطية غير عاملة، وجوابها محذوف للتفخيم والتهويل، ليذهب العقل في تصوره كل مذهب، أي: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكان كذا وكذا، ولحرجتم، ولما قَبِل منكم هذه الأيمان، ولعاقبكم، ولما صلح أمر دينكم ودنياكم. والفضل: الزيادة والإحسان. ورحمة الله قسمان: رحمة هي صفة ذاتية ثابتة له عز وجل، ورحمة هي صفة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: الآية ٢١]، وهي أثر من آثار رحمته الثابتة، ومن آثارها الإحسان، وليست هي الإحسان كما يقول بعض أهل التحريف.

قال السعدي[٣]: «وجواب الشرط محذوف، يدل عليه سياق الكلام، أي: لأحل بأحد المتلاعنين الكاذب منهما ما دعا به على نفسه، ومن رحمته وفضله ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين لشدة الحاجة إليه، وأن بين لكم شدة الزنا وفظاعته، وفظاعة القذف به، وأن شرع التوبة من هذه الكبائر وغيرها».

قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ «التوّاب» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن

---

(١) انظر «الغاية في القراءات العشر» ٣٣٧-٣٣٨ ، «النشر» ٢/ ٣٣٠.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ١٢.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٤.

«فعّال» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أن من صفته عز وجل التوبة الواسعة الكثيرة على عباده. وتوبته عز وجل على عباده تنقسم إلى قسمين: توفيقهم للتوبة، كما قال عز وجل في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: الآية ١١٨].

أي: ثم وفَّقهم للتوبة ليتوبوا.

والقسم الثاني: قبولها منهم، كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: الآية ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: الآية ٨٢].

و«الحكيم» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدلُّ على أنه عز وجل هو: الحاكم المحكم، له الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وله الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

فهو عز وجل حاكم له الحاكمية ومحكم متقن في خلقه وشرعه وأمره ونهيه، يضع الأمور في مواضعها[1].

ومن توبته عز وجل الواسعة على عباده، وحكمه التام وحكمته البالغة شرعَ حد الزنا والقذف، وحكم اللعان تطهيرًا للنفوس، وصيانةً للأعراض.

الفوائد والأحكام:

١ـ أن الزوج إذا قذف زوجته وأتى بأربعة شهود من الرجال العدول المكلفين الأحرار، يشهدون شهادة صريحة على صحة ما قال ارتفع عنه حد القذف، وثبت حد الزنا على زوجته كمن رَمى غير زوجته، ولا لعان عليه لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾. وقيل: لا بد من اللعان لرفع الفراش ونفي الولد، والأظهر أنه لا يلاعن ولا ينفي الولد؛ لأن الولد للفراش[2]،

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٣، «لسان العرب» مادة «حكم». وانظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» الكلام على قول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ١٢]، ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٩٠-٢٩٢، «المغني» ١١/ ١٤١، ١٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٩١، «زاد المعاد» ٥/ ٣٨٥-٣٨٧.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)].

٢ـ في مشروعية اللعان بين الزوجين إذا قذف الرجل زوجته فرج ومخرج له، إذ من الصعب جدًا والمتعسر أن يكون لدى الزوج شهود في تلك الحال؛ ولهذا لم يقل الله عز وجل:(ولم يأتوا بأربعة شهداء) بل قال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: كما هو المتوقع غالبًا. ولهذا قال هلال بن أمية: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ ورسول الله ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق! إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. وفي بعض الروايات: والله! إني لأرجو الله أن يجعل لي منها مخرجًا، فأنزل الله هذه الآيات». وفي حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن الرجل قال: يا رسول الله، إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت، سكت على غيظ، اللهم افتح. قال: فأنزلت آية اللعان»[(٢)]، فحصل بذلك الفرج والمخرج للزوج، وهذا من تيسير الله عز وجل في هذه الشريعة المطهرة، فكلما اشتد الأمر جاء اليسر من الله عز وجل قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: الآيتان ٥، ٦]، وفي الأثر: «لن يغلب عسر يسرين»[(٣)]. ولهذا شرع الله الرخص لأهل الأعذار، ومن قواعد الشريعة: أن المشقة تجلب التيسير – فلله الحمد والمنة.

٣ـ في نقل الزوج الذي قذف زوجته إذا لم يكن لديه شهود إلى الشهادة بنفسه وحكم اللعان بخلاف غيره من القذفة إشارةٌ إلى أنَّ الزوج في الغالب لا يقدم على قذف زوجته وفضيحتها إلا إذا كان صادقاً. ولهذا فرَّق الله عز وجل في الحكم بين من

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٥٣، ومسلم في الرضاع ١٤٥٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٧٣، والنسائي في الطلاق ٣٤٨٤، وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في اللعان ١٤٩٥، وأبو داود في الطلاق ٢٢٥٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٦٨.

(٣) رُوي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ. انظر «تنوير الحوالك» للسيوطي ١ / ٢٩٦. وروي أيضاً عن الحسن البصري رحمه الله أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عند تفسير قوله تعالى: (فإن مع العسر يسرا. إن مع العسر يسرا) الانشراح/ الآيتان ٥،٦. وانظر «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٥٣ـ ٤٥٤.

قذف زوجته، ومن قذف غير زوجته، فخفف على الأول دون الثاني. وخاصة أن الزوج قد يجب عليه قذف زوجته وملاعنتها إذا وُجد ولدٌ من هذا الزنا، كأن يراها تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تلد لستة أشهر فأكثر، أو يكون غائبًا عنها مدة طويلة، وهي حامل فتلد، ثم تحمل في حال غيبته وتلد، فهذا الولد قطعًا ليس منه فيجب عليه القذف واللعان . أما في حال عدم وجود ولد فالأولى الستر عليها وعدم القذف واللعان. هذا إذا رآها تزني. أما إذا لم يتحقق، فيحرم عليه[1].

٤ـ إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شاهد إلا نفسه، فإنه يجري بينهما حكم اللعان وهو أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، أو في أن زوجته قد زنت. وهذه الشهادات الأربع بدل من الشهود الأربعة، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وبهذا يرتفع عنه حد القذف، فإن وجد ولد، ينتفي عنه الولد الذي وجد من هذا الزنا، فلا ينسب إليه ولا تلزمه نفقته ولا يتوارثان، ويدفع عنها العذاب أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا. مقابل شهاداته، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وهكذا جاء في سبب نزول الآية . ويجب البداءة بالرجل في اللعان وترتيب ألفاظه كما ذكر الله عز وجل[2].

وإذا تم اللعان بين الزوجين فُرِّق بينهما فرقةً أبدية، وأُلحق الولد بأمه، لما جاء في حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: «حضرت عند رسول الله ﷺ، فمضت

---

(١) انظر «المغني» ١١/ ١٥٦-١٦٠.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٤٧، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٩١-١٩٢، «زاد المعاد» ٥/ ٣٨٥-٣٩١، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٣.

السُّنَّة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً».(١)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»(٢).

وقد اختلف أهل العلم هل هذا الحكم يجري بين الزوجين الحرين فقط، أو بين الأحرار والمماليك لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، كما اختلفوا هل تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده دون لعان الزوجة، أو لا بد من لعانهما معًا؟ وهل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اللعان أو بتفريق الحاكم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «وقد مضت سنَّة النبي ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما، أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدهما ملعون، أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب». وفي حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن امرأة لعنت ناقة لها، فأمر النبي ﷺ فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال: «لا تصاحبنا ناقة ملعونة».(٤)

وإذا حصل اللعان بين الزوجين فإنهما لا يُعاقبان، ولا يجوز قذف الملاعنة بالزنا، ولا يقال لولدها: ولد زنا، ومن قذفها بالزنا أقيم عليه الحد؛ لأنه لم يثبت زناها، وإنما انتفى نسب الولد عن الزوج بلعانه، ولا يسقط صداقها، ولا نفقة لها عليه(٥).

٥ـ ظاهر الآية أن الزوج إذا قذف زوجته لا مخرج له من إقامة حد القذف عليه إلا باللعان، فإن نكل عن اللعان وجب إقامة حد القذف عليه وعلى هذا جمهور

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق - باب في اللعان ٢٢٤٨ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» ٤٧٤٨، وفي الطلاق ٥٣٠٦، ومسلم في اللعان ١٤٩٣، ١٤٩٤، وأبو داود في الطلاق ٢٢٥٩، والنسائي في الطلاق ٣٤٧٧، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٦٩.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٠٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصِّلة والبر والآداب ٢٥٩٥، وأحمد ٤/ ٤٢٠.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، «المغني» ١١/ ١٤٤-١٤٧، ١٥٢-١٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٨٦، «أضواء البيان» ٦/ ١٥٧، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٣.

العلماء. وعليه يدل قوله ﷺ لهلال ابن أمية: «البينة أو حدّ في ظهرك» وقوله له: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة». وقوله تعالى في آية القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٤]، وقيل: يحبس حتى يلاعن أو يُكذّب نفسه فيقام عليه حد القذف[1].

٦ـ إذا لاعن الزوج ثبت على الزوجة حد الزنا، فإذا لاعنت اندفع عنها الحد لقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ الآية.

٧ـ مفهوم قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ الآية. أن الزوج إذا لاعن زوجتة ونكلت هي عن اللعان أن عليها العذاب، وعلى هذا يدل قوله ﷺ للزوجة: «اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة». وبناءً على هذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوجة إذا نكلت وجب إقامة حد الزنا عليها. وهذا هو الراجح، وقيل: تحبس حتى تلاعن أو تعترف بالزنا[2].

٨ ـ أن الشهادات تطلق على الأيمان لتوكيدها لقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي: يمين أحدهم بالله، ولهذا قال ﷺ لما جاء الولد يشبه المقذوف: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». كما قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: الآيتان ١٠٧، ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: الآيتان:١، ٢].

---

(١) انظر «المغني» ١١/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٨٧-١٨٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٩٦، «المغني» ١١/ ١٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٩١، «زاد المعاد» ٥/ ٣٦٥ـ ٣٧٤، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٣، «أضواء البيان» ٦/ ١٣٢-١٣٣.

٩ـ أن الزوج بحكم المدعي، عليه الإتيان بالبينة: أربعة شهود، فلو أتى بثلاثة شهود، مع شهادته هو لم يثبت حكم الزنا، وعليه أن يلاعن؛ لأنه مدع والبينة لم تكمل، وقوله﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ بمعنى: «يمينه». وقيل: يثبت بذلك حكم الزنا؛ لأن الله سمى الزوج شاهدًا، فقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾. والأظهر القول الأول، وعليه أكثر أهل العلم(١).

١٠ـ مراعاة عدد الشهادات وأن تكون أربع مرات، لتكون - والله أعلم - كل شهادة مكان واحد من الشهود الأربعة في القذف. وهكذا في شهادة الإنسان وإقراره على نفسه بالزنا لابد أن يُقرّ أربع مرات عند طائفة من أهل العلم، لما جاء في قصة ماعز بن مالك - رضي الله عنه -، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة(٢).

١١ـ التشديد في أمر اللعان حيث طلب من المتلاعنين أن يشهد كل منهما أربع شهادات، وأن يقول الرجل: إن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

١٢ـ في جعل اللعنة في جانب الرجل بأن يقول في الخامسة: أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، وجْعل الغضب في جانب المرأة بأن تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ما يشير إلى أن الزوج هو الأقرب للصدق؛ لأن اللعنة والغضب ـ وإن كان في كلٍّ منهما وعيد شديد وتهديد أكيد، إلا أن الغضب - والله أعلم - أشد من اللعنة؛ لأن فيه معنى اللعنة وأشد فهو سبب الانتقام قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: الآية ٥٥]، وهو من أخص أوصاف اليهود الذين عرفوا الحق وتركوه، كما قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: آية ٧]، فالمغضوب عليهم اليهود، والضالون النصارى.

١٣ـ أن أحكام الشرع على حسب الظاهر، ولو كان الواقع يخالفه؛ لأن المتلاعنين

---

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٨٩- ١٩٠.

(٢) انظر ما سبق في فوائد الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢].

متكاذبان، فالزوج يثبت أن زوجته زانية، وهي تدعي أنه قاذف كاذب، وأحدهما كاذب لا محالة كما قال ﷺ: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب».[(١)] قالها ﷺ لهلال بن أمية وزوجته لما تلاعنا [(٢)].

١٤ـ امتنان الله عز وجل على عباده بما شرع لهم من الفرج والمخرج من الضيق والشدة، ومن اليسر بعد العسر - بفضله ورحمته لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي: لوقعتم في الحرج والمشقة، أو لهلكتم، ولما قُبِلَ منكم الظاهر، مع أن الباطن غير صحيح.[(٣)]

قال ابن كثير[(٤)]: «أي: لحرجتم ولشقّ عليكم كثير من أموركم».

١٥ـ أن الإنسان ليس له غنى عن ربه طرفة عين، ولا أقل من ذلك لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾؛ ولهذا جاء في الدعاء: «اللهم! رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله»[(٥)].

١٦ـ أن كل ما يتقلب فيه الخلق كلهم من نعم الدين والدنيا، وما أعده الله لأوليائه من النعيم في الآخرة كل ذلك بفضل الله ورحمته لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: الآية ٥٣].

١٧ـ إثبات اسم الله «التواب» لقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ﴾ وما يدل عليه من إثبات صفة التوبة لله عز وجل بقسميها، وهما توفيقه عبده للتوبة، وقبولها منه. وفي ذكر اسمه «التواب» في ختام آية اللعان ما يدل على أن المتلاعنين قد حصل منهما ما يوجب التوبة من زنا المرأة، أو قذف الزوج لها، والأيمان الكاذبة، والدعاء على أنفسهما، وفي ذلك أيضاً دلالة على أن من تاب منهما تاب الله عليه.

---

(١) جاء هذا في لفظ البخاري وغيره – وقد سبق الحديث وتخريجه.

(٢)

(٣) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٥٥.

(٤) في «تفسيره» ٦/ ١٣.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٠٥٩ ـ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

١٨ـ إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم لله عز وجل بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والشرعي، والجزائي، والحكمة بقسميها: الغائية والصورية لقوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ وأنه عز وجل الحاكم المحكم فيما خلق وشرع وقدر، ومن ذلك حكمه العدل وحكمته التامة في مشروعية اللعان الذي به مخرج وفرج للزوجين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: الآيات١١-٢٠].

سبب النزول:

سبب نزول هذه الآيات العشر هو قصة الإفك الذي رُميت به عائشة - رضي الله عنها -[1] كما رَوى الأئمة عن عائشة - رضي الله عنها -:

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سَفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوةٍ غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أُنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه، مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه، وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري، فإذا عِقْدي من جزعِ ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عِقْدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٧.

أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافًا لم يُهبَّلن[(١)] ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام،[(٢)] فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عِقْدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها داعٍ ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني، فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان ابن المعطل السلمي، ثم الذكواني، قد عرس من وراء الجيش، فادّلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب عليَّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله! ما يكلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا، موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني. وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أُبيّ بن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرًا، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي، أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ، فيسلم، ثم يقولُ: كيف تيكم؟ فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقهت، وخرجت معي أم مسطح، قِبَل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبًا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأُول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقتُ أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، وقالت: تعسَ مسطح، فقلت لها: بئسما قلتِ، أتسبين رجلاً قد شهد بدرًا؟! قالت: أيْ هَنْتاه، أو لم تسمعي ما قال؟ قلت:

---

(١) لم يثقلن باللحم والشحم.

(٢) أي: القليل والبلغة من الطعام.

وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، ودخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلّم، ثم قال: كيف تيكم؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أُريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبويَّ، فقلت لأمي: يا أُمّتاه، ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوّني عليك، فوالله! لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كثّرن عليها، قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا، قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله، هم أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق! إن رأيت عليها أمرًا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أُبيّ بن سلول. قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله! ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية. فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه. فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى همّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر. فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت. قالت: وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة، لا

يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن كذلك، دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم، ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعد، يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب، تاب الله عليه» قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي، حتى ما أحس منه قطرة. فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال. فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ. فقالت: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت، وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله! لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة – والله يعلم أني بريئة – لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة لتصدقوني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا والله أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن، والله! ما كنتُ أظن أن ينزل في شأني وحي يُتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيَّ بأمرٍ يُتلى، ولكني كنتُ أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها. قالت: فوالله! ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[1] عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان[2] من العرق في اليوم الشاتي، من ثقل القول الذي أُنزل عليه، قالت: فلما سُري عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشري يا عائشة، أما الله فقد برأكِ».

---

(١) أي: الشدة.

(٢) أي: الدر، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء.

فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: والله! لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي. قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٌ مِّنكُمۡۚ﴾ عشر آيات. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي. قالت: فقال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله! لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾. فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة، التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً. قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري: «ما علمتِ، أو ما رأيت»؟ فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني[1] من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله عز وجل بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها [2]، فهلكت فيمن هلك».[3]

وفي بعض روايات حديثها زيادة: «وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره، وحمنة» وفي بعضها: «أنه بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل فيه، فقال: سبحان الله، والله! ما كشفت عن كنف أنثى قط» قالت: «وقتل شهيداً في سبيل الله» وفي بعضها أن عائشة كانت تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: «فإنه قال:

فإن أبي ووالده وعرضي　　لعرض محمد منكم وقاء»[4]

---

(١) أي: تضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ وتفاخرني.

(٢) أي: تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٤١، ومسلم في فضائل الصحابة، فضل عائشة - رضي الله عنها - ٢٤٨٨، وفي التوبة حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢٧٧٠، وأبو داود في النكاح ٢١٣٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٠، وأحمد ٦/ ١٩٤، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٩٧-٢٠٤، وقد روي من حديث أم رومان أم عائشة - رضي الله عنهما - مختصراً، أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ٤٧٥١، وفي المغازي - حديث الإفك ٤١٤٣، وأحمد ٦/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) كل هذه الروايات جاءت عند مسلم.

وفي بعض الروايات عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذاك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حَدَّهم».[(١)]

قال أبو داود بعد إخراج هذه الرواية: «وحدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة، قال: «فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أُثاثة» قال النفيلي: «ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش».

قال ابن كثير[(٢)]: «هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن أم المؤمنين - رضي الله عنها -، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله تعالى لها، ولنبيه - صلوات الله وسلامه عليه - فأنزل براءتها صيانةً لعرض الرسول - عليه أفضل الصلاة والسلام».

وقد اتفق أهل السِّير على أن هذه الحادثة وقعت في غزوة «المريسيع» ماء لخزاعة، وهي غزوة بني المصطلق، لكنهم اختلفوا متى وقعت هذه الغزوة فأكثرهم على أنها سنة ستٍ من الهجرة، وذهب بعضهم إلى أنها سنة أربع من الهجرة وقيل غير ذلك[(٣)].

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الإفك: الكذب الشنيع، والافتراء والبهتان، مأخوذ من أَفَكَ الشيء إذا قلبه، ومنه سُميت قرى قوم لوط بالمؤتفكات؛ لأن الله جعل عاليها سافلها، وسُمي الكذب إفكاً؛ لأنه قلب للحقيقة عن وجه الصواب إلى وجه الباطل، وهو الإثم الكبير، والذنب العظيم،[(٤)] قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(٥)].

---

(١) أخرجها أحمد ٦/ ٣٥، وأبو داود في الحدود - حد القذف ٤٤٧٤، والترمذي في تفسير سورة النور ٣١٨١، وابن ماجه في الحدود - حد القذف ٢٥٦٧، وقال الترمذي: «حديث حسن» وحسنه الألباني.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ١٧.

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٠٩، «صحيح البخاري مع الفتح » غزوة بني المصطلق ٧/ ٤٢٨، «البداية والنهاية» ٤/ ١٦٠.

(٤) انظر «القاموس المحيط»، «لسان العرب» ،«النهاية» مادة «أَفَكَ».

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ أي: إن الذين اختلقوا هذا الكذب، وافتروا هذا البهتان.

قوله: ﴿عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ العصبة: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، وقيل غير ذلك(١).

وقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ أي: أيها المؤمنون، وقال: ﴿مِّنكُمۡ﴾ مع أن فيهم عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين؛ لأن المنافقين في الظاهر من المؤمنين وسُمِّي الجماعة عصبة؛ لأنه يعصب بعضهم بعضاً ويقويه.

والمراد بهم الذين تكلموا في شأن عائشة - رضي الله عنها - وفي صفوان بن المعطل - رضي الله عنه – كما جاء في سبب النزول، وهم ثلاثة رجال وامرأة، عبد الله بن أبيّ، وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه، وحمنة بنت جحش(٢).

قال ابن كثير(٣): «أي: جماعة منهم، يعني ما هو واحد ولا اثنان، فكان المقدم في هذه اللعنة عبد الله بن أُبيّ بن سلول رأس المنافقين، فإنه كان يجمعه ويستوشيه، حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين، وجوزه آخرون منهم، وبقي الأمر كذلك قريباً من شهر حتى نزل القرآن».

قوله: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ قرأ ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وأبو جعفر بفتح السين: ﴿ لَا تَحۡسَبُوهُ ﴾ وقرأ الباقون بكسرها(٤).

والخطاب للنبي ﷺ وزوجه عائشة وأبي بكر وأهل بيته وصفوان بن المعطل، وكل من ساءه هذا الأمر من المسلمين.

وقوله: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ﴾ أي: لا تظنوا هذا الإفك شرًّا لكم، أي: إنه وإن

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٩٨. وانظر «لسان العرب» مادة «عصب».
(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن » ١٢/ ٢٠٠.
(٣) في «تفسيره» ٦/ ١٧- ١٨.
(٤)انظر «المهذب في القراءات» ٢/ ٧١

كان ظاهره الشر، وكان فيه أذية لرسوله ﷺ وزوجه عائشة، وآل بيته ﷺ وآل أبي بكر وعامة المؤمنين، فإن هذا الشر ليس شرًّا محضًا.

﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ «بل» للإضراب الانتقالي؛ لأن عاقبته إلى خير، والأمور إنما هي بعواقبها وما تؤول إليه، فقد أثبت الله عز وجل براءة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وأنزل في ذلك قرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة، وهو امتحان من الله عز وجل فيه الأجر العظيم والثواب الجسيم لمن رُمي به. فالأمور بعواقبها لا بظواهرها القريبة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾[الفجر: الآيات ١٥- ١٧].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» وقال ﷺ: «إذا أراد الله بعبده الخير عجَّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة»(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الخيرة فيما يختاره الله عز وجل للعبد،

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٩٦ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن غريب».

وأن الإنسان قد يظن أن هذا الأمر شر، لنظره فقط إلى ظاهر الأمر، بينما هذا الأمر خير في الحقيقة؛ لأن عاقبته ومآله إلى خير.

وقد قيل:

قد ينعـــم الله بـالبلوى وإن عظمــت ويبتلــي الله بعــض القــوم بالنعــم

فما حصل من هذا الإفكَ وإن كان ظاهره شرًّا إلا أن عاقبته ومآله إلى خير، ففيه الأجر والثواب العظيم لمن رُمي به وهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، ولكل من تأذى به كرسول الله ﷺ وأهل بيته وآل أبي بكر - رضي الله عنهم - وغيرهم من المؤمنين، كما أن في هذا الابتلاء تمحيصاً للمؤمنين، وبيان عناية الله عز وجل برسوله ﷺ وأهل بيته، ودفاعه عنهم، ورفعة شأن عائشة - رضي الله عنها -، بإنزال براءتها وتخليد ذكرها في القرآن الكريم، وقد روي عن عائشة وزينب - رضي الله عنهما - أنهما تفاخرتا، فقالت زينب: أنا التي نزل تزويجي من السماء: وقالت عائشة: أنا التي نزل عذري في كتابه، حين حملني ابن المعطل على الراحلة. فقالت لها زينب: يا عائشة، ما قلتِ حين ركبتيها؟ قالت: قلتُ: حسبي الله ونعم الوكيل: قالت: قلتِ كلمة المؤمنين»[1].

كما أن في ذلك فضيحة المنافقين وبخاصة رأسهم عبد الله بن أُبيّ، فشره وضرره عائد عليهم؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾، فهذا كله خير للمؤمنين في دينهم ودنياهم في الحال والمآل.

قال ابن كثير رحمه الله[2]:

«﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ يا آل أبي بكر ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة، لسان صدق في الدنيا، ورفعة منازل في الآخرة، وإظهار شرف لهم باعتناء الله بعائشة أم

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٩٤ ـ ١٩٥ من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٥.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٢٤ – ٢٥.

المؤمنين، حيث أنزل الله براءتها في القرآن العظيم الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٢]، ولهذا لما دخل عليها ابن عباس - رضي الله عنه -، وهي في سياق الموت قال لها: أبشري، فإنكِ زوجة رسول الله ﷺ، وكان يحبكِ، ولم يتزوج بكرًا غيركِ، وأنزل براءتكِ من السماء».

فحمداً لك اللهم أن كل ما يصيب المسلم مما يتأذى به ظاهراً فعاقبته ومآله إلى خير، إذا احتسب ذلك عند الله عز وجل، كما قال ﷺ في حديث صهيب - رضي الله عنه -:

«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه»(٢).

فتأمل أخي الكريم هذه النصوص الكريمة وما فيها من المعاني العظيمة، فإن فيها بتوفيق الله الطمأنينة القلبية وانشراح الصدر، والسعادة في الدنيا والآخرة بإذن الله عز وجل. نسأل الله التوفيق للحق والثبات عليه إلى أن نلقاه عز وجل.

قوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ﴾ لكل جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و«ما» موصولة أو مصدرية في محل رفع مبتدأ، أي: لكل امرئ منهم الذي اكتسبه، أو اكتسابه من الإثم. و«اكتسب» أبلغ من كسب؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا.

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤٢، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٧٣، والترمذي في الجنائز ٩٦٦.

والمعنى: لكل شخص من هؤلاء الذين تكلموا بالإفك وتناقلوه، وخاضوا فيه ﴿مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ أي: ما استحقه وحصل عليه «من الإثم» وهو الذنب والعذاب[1] بحسب خوضه في ذلك بين مقل ومكثر، وبحسب نيته وما انطوى عليه قلبه، فإن من بين هؤلاء من قصد إشاعة الفاحشة في المؤمنين ممن يتربصون بالمؤمنين الدوائر، ومنهم من انطلى عليه الأمر فخاض فيه وهو لا يشعر.

والكسب كما يكون بالجوارح الظاهرة يكون بالقلب، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥].

قال ابن كثير[1]: «أي: لكل من تكلم في هذه القضية ورمى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بشيء من الفاحشة نصيب عظيم من العذاب».

قوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قرأ يعقوب الحضرمي «كُبره» بضم الكاف، وقرأ الباقون بكسرها[2] والضمير في قوله «كبره» يرجع إلى الإفك، المذكور في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ أو إلى الإثم في قوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ والضمير في قوله: «منهم» يرجع إلى الاسم الموصول في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾.

ومعنى قوله: ﴿تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ أي: تولى كبر هذا الإفك، وكبر الشيء بكسر الكاف وضمها: معظمه، أي: والذي تولى معظم هذا الإفك بكونه هو الذي يستوشيه ويجمعه، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -[3]: أو بكونه أول من ابتدأه واختلقه وعمل على نشره وإشاعته وإذاعته.

والمقصود بالذي تولى كبره منهم: عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، كما

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٥.

(٢) انظر «النشر» ٢/ ٣٣١.

(٣) سيأتي تخريجه بتمامه.

قالت عائشة - رضي الله عنها -، وعلى هذا أكثر المفسرين [(١)].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيرًا، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم» [(٢)].

وعن مسروق قال: دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - وعندها حسان ابن ثابت ينشدها شعرًا يشبب بأبيات له، وقال:

حصـــان رزان مـــا تُـــزن بريبـــة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل [(٣)]

فقالت له عائشة: «لكنك لست كذلك. قال مسروق فقلت لها لِمَ تأذنين له أن يدخل عليك، وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، قالت: وأي عذاب أشد من العمى، وكان قد ذهب بصره - لعل الله أن يجعل ذلك هو العذاب العظيم، ثم قالت إنه كان ينافح، أو يهاجي عن رسول الله ﷺ» [(٤)].

وعنها أنها قالت: «ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان ما تمثلت به إلا رجوت له الجنة، قوله لأبي سفيان:

هجـــوت محمـــدًا فأجبـــتُ عنـــه وعنـــــد الله في ذاك الجـــــزاء

فـــإن أبـــي ووالـــده وعرضـــي لعـــرض محمـــد مـــنكم وقـــاء

أتشـــتمه ولســـت لـــه بكـــفءٍ؟ فشـــركما لخيركمـــا الفـــداء

---

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٩٥-١٩٧، «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٥٤٥، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي - حديث الإفك ٤١٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٧٠، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٠٩.

(٣) انظر «ديوان حسان بن ثابت» ص ٢٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٨٨ وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٥.

لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء

فقيل: يا أم المؤمنين، أليس هذا لغوًا؟ قالت: لا، إنما اللغو ما قيل عند النساء، قيل: أليس الله يقول: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، قالت أليس قد أصابه عذاب عظيم؟ أليس قد ذهب بصره وكنع بالسيف»؟[(١) (٢)]

قال ابن كثير[(٣)]: «تعني الضربة التي ضربه إياها صفوان بن المعطل، حين بلغه عنه أنه يتكلم في ذلك فعلاه بالسيف، وكاد أن يقتله».

ومع أن هذه الروايات قد يفهم منها أن حسان بن ثابت ممن تولى كبر الإفك، فإن الرواية السابقة صريحة في أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ.

وأيضًا فإن مما يرجح كون الذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ، لا حسان بن ثابت ما عند عبد الله بن أبيّ من سوء النية وخبث الطوية والقصد المتعمد لأذية الرسول ﷺ وعائشة والمؤمنين – كما هو معلوم عنه مما يبرأ منه حسان بن ثابت، وإن كان قد خاض فيه، وانطلى عليه الأمر من غير قصد، ولهذا قال ابن كثير [(٤)] عن هذا القول: «وهو قول غريب، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ما قد يدل على ذلك لما كان لإيراده كبير فائدة، فإنه من الصحابة الذين كان لهم فضائل ومناقب ومآثر، وأحسن محاسنه أنه كان يذُبُّ عن رسول الله ﷺ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «هاجهم وروح القدس معك»».

وأيضًا فإن حسانًا - رضي الله عنه – أنكر ذلك ودعا على نفسه إن كان قال ذلك، وقال في أبياته المشهورة في الثناء على عائشة والدفاع عنها:

حصان رزان ما تُزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل[(٥)]

---

(١) كنعه بالسيف، أي: أيبس جلده فرقًا وخوفًا وهلعًا.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/١٩٣.

(٣) في «تفسيره» ٦/٢٦.

(٤) في «تفسيره» ٦/ ٢٥.

(٥) انظر «ديوان حسان بن ثابت» ص ٢٢٨.

حليلة خير الناس دينًا ومنصبًا نبي الهدى والمكرمات الفواضل
عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدها غير زائل
مهذبة قد طيَّب الله خيمها وطهرها من كل شين وباطل
فإن كان ما بلِّغت أني قلته فلا رفعتْ سوطي إليّ أناملي
فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زَيْن المحافل
له رتبة عال على الناس فضلها تقاصر عنه سورة المتطاول(١)

قوله: ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: في الآخرة وهو عذاب النار العذاب الأكبر، ويحتمل أن المراد به أيضًا ما يشمل عذاب الدنيا مما يترتب على الكفر والمعاصي من الآثار السيئة النفسية والبدنية والمعيشية وغير ذلك، فإن الكفر والمعاصي سبب لفقدان السعادة والشقاء في الدنيا والآخرة، وما يشمل أيضًا إقامة حد القذف ثمانين جلدة على ما قيل من أن المراد به حسان، أو حمنة.

قال السعدي (٢): «﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ هو المنافق الخبيث عبد الله بن أبيّ ابن سلول لعنه الله ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار».

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٤٥].

قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

هذا عتاب للمؤمنين في عدم ظنهم الخير بأنفسهم ورد الأكاذيب، وتوجيه لهم.

قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾: «لولا» هنا للتوبيخ على التفريط في أمر قد مضى، وفيه

---

(١) انظر «ديوانه» ص ٢٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٠.
(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٦.

تحذير منه مستقبلاً. والضمير الهاء يعود إلى الإفك، أي: هلا إذ سمعتم هذا الإفك.

قوله: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: ظن المؤمنون والمؤمنات، كحسان ومسطح وحمنة وغيرهم من المؤمنين ﴿بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: ظنوا بقلوبهم بأم المؤمنين عائشة وصفوان - رضي الله عنهما - وغيرهم من المؤمنين خيرًا، بأن غلبوا جانب حسن الظن والخير والعفاف في عائشة - رضي الله عنها - وفي صفوان، وفي غيرهم من المؤمنين، وأن هذا الفعل لا يقع من مؤمن، كما قال النبي ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث[1] فكيف بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، والصحابي الجليل صفوان بن المعطل - رضي الله عنه. وترتيب الظن على السماع بترتيب الجزاء على الشرط يدل على وجوب المسارعة إلى الظن الحسن حال سماع هذا الإفك، ونص على المؤمنات في قوله: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ولم يكتف بذكر «المؤمنون» كما هي طريقه القرآن في تغليب الذكور على الإناث لبيان أنه وقع هذا الأمر من ذكور وإناث، وأنه ينبغي أن يحسن المؤمنون ذكورهم وإناثهم الظن بإخوانهم المؤمنين، وقال: «بأنفسهم؛ لأن المؤمنين كلهم بمثابة نفس واحدة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، وقتل المسلم لأخيه المسلم بمثابة قتله لنفسه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: الآية ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١١]، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»[2].

فحسنُ الظن وتغليب جانب الخير في المؤمنين كلهم واجب، فكيف بأم المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦ - من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه.

عائشة - رضي الله عنها - والصحابه - رضي الله عنهم - كصفوان بن المعطل وغيره.

وقد قال الله - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: الآية ١٢]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»،[١] وفي الحديث الآخر: «إذا ظننت فلا تحقق»[٢].

قال ابن تيمية [٣]: «لكن مع العلم بما عليه المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر».

وتحتمل الآية معنى ثانياً أي: كما يظن الإنسان بنفسه الخير ينبغي أن يظن ذلك بإخوانه المؤمنين.

روي أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قالت له امرأته أم أيوب - رضي الله عنها -: يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة - رضي الله عنها - ؟ قال: نعم، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت لا، والله ما كنت لأفعله. فقال: فعائشة والله خير منك. قال: فلما نزل القرآن ذكر الله - عز وجل - من قال في الفاحشة ما قال من أهل الإفك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾، وذلك حسان وأصحابه، الذين قالوا ما قالوا، ثم قال: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ الآية، أي: كما قال أبو أيوب وصاحبته»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٤، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٦٣، والترمذي في البر والصلة ١٩٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه الحافظ عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني في الإيمان عن الحسن البصري مرسلاً. انظر «الجامع الصغير» ٣٤٦٦. وأخرجه الطبراني فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٧/ ٣٥٧ من حديث حارثة بن النعمان - رضي الله عنه.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١١.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٤٦. وانظر «السيرة النبوية» ٢/ ٣٠٢.

أي: كما تظن بنفسك الخير يجب أن تظن ذلك بإخوانك إلا بيقين يدل على خلاف ذلك، بل لو ظن الإنسان بنفسه الشر والوقوع في الفاحشة إذا حصلت له الخلوة، فلا يجوز له أن يظن ذلك بالآخرين من إخوانه المؤمنين، فكيف بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. والآية تشمل هذا كله.

قوله: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ معطوف على قوله: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فبادروا عند سماعه بظن الخير بأنفسهم، وتفنيد هذا الخبر وتكذيبه، أي: قالوا بألسنتهم: هذا كذب وافتراء بَيِّن واضح ظاهر في نفسه أنه كذب وافتراء ومُبَيِّن أمر قائله بأنه مفتر كذاب. فجمعوا بين حسن الظن بأم المؤمنين - رضي الله عنها - في باطنهم، وبين رد هذه الفرية ظاهرًا والجزم ببطلانها، وأنها كذب وافتراء بَيِّن واضح.

قال ابن كثير[1]: «(وقالوا) بألسنتهم ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي: كذب ظاهر على أم المؤمنين فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة والجيش بكماله يشاهدون ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رءوس الأشهاد، بل كان يكون هذا – لو قدر – خفية مستورًا، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرعونة الفاحشة الفاجرة، والصفقة الخاسرة»

وهكذا يجب على المؤمنين أن يقدموا حسن الظن بمن هم محل العدالة والثقة من المسلمين، وأن يردوا بألسنتهم ما يلفقه المغرضون من افتراءات كاذبة، ما لم يظهر لهم خلاف ذلك.

قوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ «لولا» كالتي قبلها للتوبيخ والضمير في «جاؤوا» يعود إلى العصبة الذين جاؤوا بالإفك. أي: هلا جاء أولئك العصبة الذين تكلموا بهذا الإفك «عليه» أي: على الإفك «بأربعة شهداء» من الرجال الأحرار

(١) في «تفسيره» ٦/ ٢٧.

المكلفين العدول يشهدون شهادة صريحة على صحة ما قالوا.

وفي هذا إشارة إلى مطالبتهم بالإتيان بأربعة شهداء على هذا الإفك، كما أن فيه إشارة إلى عجزهم عن الإتيان بالشهداء؛ لأنهم كَذَبَة مفترون، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ﴾ والفاء في قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ﴾: عاطفة، و«إذا» ظرف للزمان الماضي بمعنى: «حين» مُضَمَّنٌ معنى الشرط، وقوله: ﴿بِالشُّهَدَآءِ﴾ ولم يقل: «فإذ لم يأتوا بهم» بل أظهر في مقام الإضمار للتوكيد، أي: فإذ لم يأتوا بالشهداء على صحة ما قالوا – ولن يأتوا بهم.

قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية. أي: فأولئك الذين قذفوا عائشة وصفوان – رضي الله عنهما –. وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيرًا لشأنهم. ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي في علمه وحكمه الشرعي ﴿هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ أي: الذين بلغوا الغاية في الكذب والافتراء والفجور، وأكد تحقق هذا الوصف فيهم وبلوغه غايته بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم» أي: الكاذبون المكاملو الكذب دون غيرهم.

قال ابن القيم [(١)]: «فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب، وإن كان خبره مطابقًا».

وقال السعدي[(٢)]: «﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله؛ لأنه حرم عليهم التكلم بذلك من دون أربعة شهود، لهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾» ولم يقل «فأولئك هم الكاذبون» وهذا كله من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه من دون نصاب الشهادة بالصدق».

---

(١) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٤٦. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٠٧.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٧.

هذا إذا كان القاذف صادقًا فكيف إذا كان كاذبًا، ولهذا أمر النبي ﷺ بإقامة حد القذف على حسان بن ثابت. ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، أما عبد الله بن أبيّ، فيحتمل ـ والله أعلم – أنه لخبثه ومكره، يشيع هذا الخبر ويلفقه، دون أن يصرح بذلك. كأن يقول: يقولون حصل كذا من عائشة إلخ.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

«لولا» حرف امتناع لوجود، وهي حرف شرط غير جازم.

﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الفضل: الزيادة، أي: ولولا فضل الله وزيادته التي يتفضل بها على عباده من جلب الخير لهم، ودفع الضر عنهم، والتوبة عليهم، والتجاوز عنهم.

والخطاب في قوله (عليكم) للذين تكلموا في قضية الإفك، وبخاصة المؤمنين منهم كحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش؛ لأن المؤمنين هم الذين هم أهل لفضل الله ورحمته الخاصة.

قوله: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي: ورحمته لكم، والمراد هنا رحمته الخاصة بالمؤمنين؛ لأن الخطاب معهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣]. والرحمة هي سبب الفضل من الله.

قوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ «الدنيا»: هي هذه الدار التي نحن فيها، وسميت «دنيا» من الدنو وهو القرب؛ لأنها قبل الآخرة فهي متقدمة عليها من حيث الزمن؛ ولهذا سماها الله – عز وجل – الأولى قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْـَٔاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: الآية ٢٥]، وقال تعالى: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [القصص: الآية ٧٠]، وهي أيضًا مأخوذة من الدناءة، ؛لأنها حقيرة دنيئة، لا قيمة لها بالنسبة للآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: الآية ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَـٰعٌ﴾ [الرعد: الآية ٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَـٰعٌ وَإِنَّ ٱلْـَٔاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: الآية ٣٩].

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء»[١].

﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾ هي الدار الآخرة التي بعد هذه الدار الدنيا، وسميت الآخرة؛ لأنها متأخرة في الزمن بعد الدنيا؛ ولأنها آخر دار، فليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار.

والمراد: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكم في الدنيا بأن وفقكم للتوبة وقبلها منكم، وشرع لكم ما يطهركم به من حد القذف، وفي الآخرة بأن عفا عنكم، وتجاوز عن ذنوبكم وأحلكم دار كرامته.

قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هذا هو جواب «لولا» والخطاب في قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ إلى الذين خاضوا بالإفك.

أي: لأصابكم ﴿فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ «في» سببية، و«ما» موصولة، أي: بسبب الذي خضتم وتكلمتم فيه في حديث الإفك. وأفاض في الحديث، أي: أكثر منه ونشره[٢].

قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: عذاب عظيم من حيث كمه وكيفه في الدنيا مما يفوق الجلد والتوبيخ وفي الآخرة بالنار، والذي سيمس أولئك الذين حرموا فضل الله ورحمته ممن خاضوا في الإفك من المنافقين كعبد الله بن أبي وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ولكن بفضل الله - عز وجل - ورحمته لهم في الدنيا والآخرة وتوفيقه لهم للتوبة وقبولها منهم عفا الله عنهم، وتجاوز عن ذنوبهم وأنجاهم من العذاب، وفازوا بالجنات وعظيم الثواب.

قال ابن كثير[٣]: «بأن قبل توبتكم إليه في الدنيا، وعفا عنكم لإيمانكم بالنسبة إلى الدار الآخرة، وهذا فيمن عنده إيمان رزقه الله بسببه التوبة إليه كمسطح وحسان وحمنة بنت

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب».

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «فيض».

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٢٧.

جحش أخت زينب بنت جحش، فأما من خاض فيه من المنافقين كعبد الله بن أبيّ بن سلول وأضرابه، فليس أولئك مرادين في هذه الآية؛ لأنه ليس عندهم من الإيمان والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه، وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين، يكون مطلقًا مشروطًا بعدم التوبة، أو ما يقابله من عمل صالح يوازنه أو يرجح عليه».

وقال السعدي(١): «﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لاستحقاقكم ذلك بما قلتم، ولكن من فضل الله عليكم ورحمته أن شرع لكم التوبة، وجعل العقوبة مطهرة للذنوب».

قوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ «إذ» ظرف بمعنى «حين»،والأصل «تتلقونه» فخفف بحذف إحدى التاءين ،أي:حين تتلقونه وتتلقفونه،ويلقيه بعضكم إلى بعض ويرويه وينقله بعضكم عن بعض ، والضمير في ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ يعود إلى الإفك قوله: ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي: بقولكم: قال فلان كذا، وسمعت فلانًا يقول كذا، وذكر بعضهم كذا، وقيل كذا وكذا ونحو ذلك(٢).

وأُسند التلقي وأُضيف إلى الألسن، مع أن الكلام يتلقى بالأذن إشارة – والله أعلم – إلى مبادرتهم إلى نقله والتكلم فيه بألسنتهم وهلة وحال سماعه، وكأنهم تكلموا به قبل أن يستقر في الآذان من سرعة تلقيهم له.

وقد كانت عائشة - رضي الله عنها – تقرأ «إِذْ تَلِقونَهُ بِألسِنَتِكُم» والوَلق: الإسراع. والمراد به هنا الإسراع إلى اختلاق الكذب.

عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها – أنها كانت تقرأ: «إِذْ تَلِقونَهُ» تقول: إنما هو وَلْقُ القول – والوَلْقُ: الكذب. قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم من غيرها بذلك؛ لأنه نزل فيها»(٣).

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٧ـ٣٩٨.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٤٤، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢١٥-٢١٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٤٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٨.

قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ توكيد وإشارة إلى أنه قول لا مستند له ولا حقيقة، بل مجرد قول بالأفواه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، فقوله: ﴿ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ توكيد إذ من المعلوم أن القلوب في الصدور، ومثل هذا قول القائل: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

قوله: ﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ «ما» موصولة، أي: الذي ليس لكم به علم، أو نكرة بمعنى شيء في محل نصب مفعول به أي: وتقولون بأفواهكم شيئًا ليس لكم به علم.

أي: تقولون قولاً لا علم لكم به، وتقولون ما لا تعلمون(١).

فأصبح حالكم كمن يقول: «سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»(٢).

وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»(٣).

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا»(٤).

وروى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»(٥).

قال ابن تيمية (٦): «وقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ قال: فهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقي الباطل بالألسنة، والقول بالأفواه،

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير»٢٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ٨٦، ومسلم في الكسوف ٩٠٥، - من حديث أسماء - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ٥، وأبو داود في الأدب ٤٩٩٢ – من حديث حفص بن عاصم - رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة – ما جاء في الإحسان والعفو ٢٠٠٧، وقال «حديث حسن غريب».

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٦٩٥.

(٦) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١١.

وهما نوعان محرمان: القول بالباطل، والقول بلا علم».

قوله: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين، وقرأ الباقون بكسرها [١].

قوله: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا﴾ أي: وتظنون أن هذا الإفك الذي افتريتموه في حق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها.

﴿هَيِّنٗا﴾ أي: سهلاً يسيرًا. قال السعدي [٢]: «ولهذا أقدم عليه من أقدم من المؤمنين، ثم تابوا وتطهروا بعد ذلك».

﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾ الواو للحال أي: والحال أنه ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكمه الشرعي، وحكمه الجزائي ﴿عَظِيمٞ﴾ أي: ذنب عظيم، وجرم كبير، وعقابه عظيم وعذابه أليم؛ لأنه قذف لزوجة أفضل الرسل وسيد ولد آدم نبينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وهي أفضل أزواج الأنبياء وسيدتهن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل إن القذف مطلقًا من أعظم الذنوب الموبقات كما في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٣].

قال ابن كثير[٤]: «ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هينًا، فكيف وهي زوجة النبي الأمي، خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، فعظيم عند الله أن يقال في زوجة رسوله ما قيل».

وإذا كان الرب العظيم وصف هذا الإفك بأنه عنده عظيم، فلا يستطيع أحد أن يقدر كنه عظمة هذا القول وخطورته إلا العظيم سبحانه وتعالى، مصداق ذلك قوله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدري ما تبلغ، وفي رواية لا يلقي لها

---

(١) انظر «المهذب في القراءات العشر» ص ٧١.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧ ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧.

(٤) في «تفسيره» ٦/ ٢٨.

بالاً، يهوي بها في النار أبعد مما بين السماء والأرض»[١].

وفي حديث بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله - عز وجل - عليه بها سُخطه إلى يوم يلقاه»[٢].

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «كف عليك هذا ـ وأمسك بلسانه ـ فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[٣].

وعن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ما النجاة قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[٤].

قوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ الواو: استئنافية و«لولا» شرطية غير عاملة، وهي حرف امتناع لوجود، وهي هنا للتوبيخ والتنديم؛ لأنه فات وقتها ﴿إِذْ﴾ ظرف بمعنى «حين» أي: وهلا حين سمعتم هذا الإفك ﴿قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ أي: قلتم منكرين لذلك ومسارعين حال سماعه بالبراءة منه.

وترتيب القول على السماع بترتيب الجزاء على الشرط يدل على وجوب المسارعة إلى نفي هذا الإفك والبراءة منه حال سماعه.

و«ما» نافية، أي: قلتم: ما يجوز لنا أن نتكلم بهذا الإفك العظيم ولا يمكن أن

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق – حفظ اللسان ٦٤٧٧، ومسلم في الزهد – التكلم بكلمة يهوي بها في النار ٢٩٨٨، والترمذي في الزهد ٢٣١٤ – من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٦٩. وصححه الألباني

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٦١٦، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٣. وصححه الألباني.

(٤)أخرجه الترمذي في الزهد ٢٤٠٦ وقال الترمذي: «حديث حسن».

نتكلم به، ولمَكَانة عائشة - رضي الله عنها - أجل وأعلى من أن ينسب إليها هذا الأمر، أو يقع منها. وهذا نهي لهم عن التكلم بالقذف[١].

﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ تنزيها لله - عز وجل - عن النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، وعن أن يقدر على زوجة سيد الخلق، وسيدة نساء الأنبياء أن تقع فيما قيل عنها ورميت به، فهو - عز وجل - أغير على نبيه ﷺ وعلى زوجة نبيه ﷺ، ولهذا لم تزنِ امرأة نبي قط لعصمة الله - عز وجل - لهن عن ذلك فكيف بعائشة - رضي الله عنها - أفضلهن وزوجة أفضلهم[٢].

وأيضًا: سبحانك وتنزيها لك من أن نتكلم بهذا الإفك فنخالف أمرك.

قوله: ﴿هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ أي: هذا الإفك الذي رميت به عائشة وصفوان - رضي الله عنهما - ﴿بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ أي: كذب عظيم و﴿بُهۡتَٰنٌ﴾ على وزن «فعلان» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على أن هذا الإفك بلغ الغاية في الكذب، ولهذا وصفه بقوله: ﴿عَظِيمٞ﴾ والبهتان: هو الكذب على البريء، والقول عليه بما ليس فيه، كما قال ﷺ في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[٣] وسمي الكذب بهتانًا، وبهتًا؛ لأنه يبهت ويحير من رمي به ويدهشه كما أنه في نهاية الأمر يبهت ويحير صاحبه الذي افتراه واختلقه؛ لأن وبال ذلك عليه. ولهذا يطلق البهت والبهتان على المجادلة بالباطل كما قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٨]، أي: تحير وانقطع وقال تعالى: ﴿أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: الآية ٢٠]، أي: كذبًا وذنبًا عظيمًا ودعوى باطلة.

قوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ الموعظة: معناها: ذكر

---

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١١.

(٢) انظر «زاد المسير» ٨/ ٢١٥، «دقائق التفسير» ٤/ ٤٠٧، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٨، ٢٩، ٨/ ١٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٩، وأبو داود في الأدب ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٤ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وما يلين القلوب. أي: ينهاكم الله متوعدًا ومحذرًا لكم أن ترجعوا لشبه هذا القول ﴿أَبَدًا﴾ أي: مطلقًا فيما يستقبل من رمى عائشة أو غيرها من أزواج النبي ﷺ أو غيرها من المؤمنين[1].

قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ «إن» شرطية و«كنتم» فعل الشرط، وجوابه دل عليه ما سبق، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تعودوا لمثله أبدًا فمن شرط الإيمان بالله ورسوله، وكل ما يجب الإيمان به، أن لا تعودوا لمثل هذا القول أبدًا تعظيمًا لحرمات الله - عز وجل - واحترامًا لرسوله ﷺ.

قوله: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي: يوضح ويفصل لكم الآيات الشرعية والكونية وما يؤخذ منها من أحكام وحكم، شرعية وكونية وجزائية. فقد بين الله عز وجل في معرض ذكر هذه الحادثة حادثة الإفك كثيراً من الأحكام والحكم الشرعية والكونية والجزائية.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ «العليم» و«الحكيم» كل منهما اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل «العليم» على إثبات صفة العلم الواسع لله - عز وجل - كما قال - عز وجل - ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: الآية ٩٨].

وقال تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: الآية ٥٩].

فعلمه - عز وجل - محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم. كما قال موسى عليه السلام لما سُئِل عن القرون الأولى :﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢] فلا يعتري علمه - عز

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٩.

وجل - جهل سابق، ولا نسيان لاحق.

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكًا جازمًا [١].

و«الحكيم» مشتق من الحكم والحكمة، يدل على إثبات الحكم لله بأقسامه الثلاثة:الحكم الكوني والشرعي والجزائي، وعلى إثبات الحكمة لله بقسميها: الحكمة الصورية، والحكمة الغائية، فهو - عز وجل - حكيم في خلقه وشرعه وقدره وجزائه[٢].

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

هذا وعيد وتهديد وتحذير للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

وقوله ﴿يُحِبُّونَ﴾ أي: يرغبون ويودون ويتمنون بقلوبهم إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وربما عملوا على ذلك بألسنتهم وجوارحهم؛ لإظهار الشماتة بالمؤمنين وأذيتهم، ولإشباع رغباتهم وشهواتهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٧].

قوله: ﴿أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به لقوله: ﴿يُحِبُّونَ﴾ أي: يحبون شيوع الفاحشة، أو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ومنهم عائشة - رضي الله عنها - وصفوان - رضي الله عنه - وكذا غيرهما من المؤمنين. ومعنى ﴿أَن تَشِيعَ﴾ أي: أن تظهر وتفشو وتنتشر، [٣] والفاحشة والفحشاء والفحش: ما يستقبح ويستفحش في الشرع وعرف المسلمين من الأقوال كالقذف والغناء ونحو ذلك ومن الأفعال كالزنا واللواط وأسبابهما من الاختلاط بين الرجال والنساء والخلوة بالنساء وبالمردان، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، واللواط أشد وأفحش من الزنا، ولهذا

---

(١) سيأتي زيادة تفصيل لهذا في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٢) يحسن مراجعة قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: الآية ١٧] في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء ١/ ٢٠٧-٢١٢.

(٣) انظر مادة «شيع» في «المفردات» و«لسان العرب».

أطلق عليه اسم الفاحشة بالتعريف قال تعالى عن لوط أنه قال لقومه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٠].

قال ابن تيمية [١]: «وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم في الفاحشة، أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين إما حسدًا أو بغضًا، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، فكل من أحب فعلها ذكرها».

قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ العذاب: هو العقوبة والنكال، و«أليم» على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، وهو فعيل بمعنى «مفعل» أي: مؤلم موجع حسيًا ومعنويًا، موجع حسيًا للأبدان، وموجع معنويًا للقلوب [٢]، وهكذا جميع الذنوب والمعاصي وعقوباتها المترتبة عليها في الدنيا والآخرة لها آلامها الحسية والمعنوية.

قال ابن كثير [٣] في كلامه على الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: «أي: يختارون ظهور الكلام عليهم بالقبيح ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي بالحد، وفي الآخرة بالعذاب».

فلهم عذاب أليم في الدنيا بجلدهم حد القذف ثمانين جلدة، لنطقهم بالفحش بألسنتهم وأفواههم مع العذاب المعنوي الدنيوي بسبب الذنوب والمعاصي وهو قلقهم واضطراب حياتهم.

ولهم عذاب أليم في الآخرة حسيًا ومعنويًا لما انطوت عليه قلوبهم من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين وسعيهم إلى ذلك، وذلك أن الحدود على الصحيح كفارات فلا يجمع للقاذف بين عقوبتين الحد في الدنيا، والعذاب في الآخرة، اللهم إلا أن يحمل ذلك على المنافقين فإن العقوبة في الدنيا لا تكفر عنهم عقوبة الآخرة إلا من تاب منهم عن

---

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١٢، وانظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص ١٣٣.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٠٠.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٢٩، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٦.

النفاق، وفي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك»[1].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أي: أنه - عز وجل - ذو العلم التام، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، علمه محيط بالأشياء في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم فهو - عز وجل - يعلم أحوال خلقه، كما قال - عز وجل -: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: الآية ١٤]، ويعلم ما يصلحهم من الأحكام الشرعية والقدرية، ويعلم ما تنطوي عليه قلوب أناس من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين، ومن علمه - عز وجل - تقديره كونًا أن يحصل ما حصل من قضية الإفك، وعاقبته خير للمؤمنين كما ذكر الله - عز وجل -، ومن علمه - عز وجل - أنه رتب العذاب الدنيوي وهو الجلد، والعذاب الأخروي بالنار على من وقع في ذلك ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، تأديبًا لهم وردعًا لأمثالهم، ولو لم يقم عليهم حد القذف لانبرى أناس يتكلمون في أعراض بريئة ولشاعت الفاحشة بين المؤمنين بسبب ذلك.

وقوله: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أي: لا تعلمون وجه الحكمة فيما شرع الله وقدر، ولا علم عندكم؛ لأن ما عندكم من العلم لا يساوي شيئًا بالنسبة لعلم الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: الآية ٨٥]، ولا تعلمون أيضًا إلا ما علمكم الله. قال ابن كثير[2]: «فردوا العلم إليه ترشدوا».

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ٤١٦١، والترمذي في الحدود ١٤٣٩، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٣.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٢٩.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ كرر - عز وجل - تذكيرهم بفضله ورحمته هنا، وقد سبق في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ تأكيدًا لعظيم فضله عليهم ورحمته بهم وامتنانًا عليهم بذلك؛ ليشكروه، وتنبيهًا لهم على عظم هذا الإفك كما قال - عز وجل -:﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

و«لولا» شرطية غير عاملة، وحذف جوابها للتعظيم والتفخيم، ليذهب فيه الفكر كل مذهب، أي ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكان كذا وكذا، أو لعاجلكم بالعقوبة – أو لما صلح أمر دينكم ودنياكم ونحو ذلك.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ «الرؤوف»: اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة الرأفة لله - عز وجل -، وأنه سبحانه وتعالى ذو الرأفة بعباده وخلقه والرأفة: أشد الرحمة، أي: لولا رحمته الشديدة بكم لكان كذا[1].

كما يدل اسمه - عز وجل - «الرحيم» على إثبات صفة الرحمة الواسعة – كما سبق الكلام عليه.

فلكونه - عز وجل – رؤوفًا رحيمًا تفضل على المؤمنين ورحمهم، ووفقهم إلى التوبة مما حصل منهم من الخوض في هذه القضية وقبلها منهم وطهرهم من ذلك.

قال ابن كثير [2]: «﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لولا هذا لكان أمر آخر، ولكنه تعالى رؤوف بعباده، رحيم بهم، فتاب على من تاب إليه من هذه القضية، وطهر من طهر منهم بالحد الذي أقيم عليه».

ففي الآيات السابقة ذكر - عز وجل – الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم

(١) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٧٣.
(٢) في «تفسيره» ٦/ ٣٠.

شهداء إلا أنفسهم فجعل لهم مخرجًا من ذلك بالملاعنة بين الزوجين بفضله - عز وجل ورحمته؛ لأنه التواب الحكيم، وذكر - عز وجل - في هذه الآيات أنه جعل لعائشة - رضي الله عنها - وللمؤمنين فرجًا ومخرجًا من هذه القضية، وجعل العاقبة لهم بفضله ورحمته؛ لأنه الرؤوف الرحيم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: الآيتان ٢١-٢٢].

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ الآية.

لما ذكر الله - عز وجل - قضية الإفك، وما حصل من الخوض فيها فمن متكلم فيها، ومن ناقل، أو مصدق لها أتبع ذلك ببيان أن ذلك كله من خطوات الشيطان وعمله تحذيرًا من ذلك وقد نهى الله - عز وجل - في آيات عدة من القرآن الكريم عن اتباع خطوات الشيطان. أعاذنا الله وجميع المسلمين من الشيطان وخطواته.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ «يا» حرف نداء، و«أي» منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى في الأصل مفعول به، و«ها» للتنبيه، و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع صفة لـ«أي» أو بدل منها، و«آمنوا» صلة الموصول.

والإيمان لغة: التصديق قال تعالى عن أولاد يعقوب أنهم قالوا لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: الآية ١٧].

وقال ابن تيمية معناه الإقرار لا مجرد التصديق[١]. فأبو طالب عم النبي ﷺ مصدق برسول الله ﷺ لكنه لم يقر؛ لهذا لم يدخله تصديقه في الإيمان، فهو القائل:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعنَى بقول الأباطل[٢]

والقائل:

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٢٣، ٢٦٣، ٦٣٨، ٥٢٩ - ٥٤٣.

(٢) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٢٩٩.

ولقـد علمـت بـأن ديـن محمـد   مـن خـير أديـان البريـة دينـا
لـولا الملامـة أو حـذار مسـبة   لوجـدتني سمحًـا بـذاك مبينـا[١]

ولهذا لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء إليه النبي ﷺ، وعنده عبد الله بن أمية وأبو جهل، فقال ﷺ: «يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فقال له عبد الله بن أمية وأبو جهل: قل: بل على ملة عبد المطلب. فقال: بل على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله»[٢].

والإيمان شرعًا قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وهو القلب، وعمل بالأركان، وهي الجوارح.[٣]

وتصدير الخطاب بالنداء يدل على التنبيه والعناية والاهتمام، ونداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه تشريف وتكريم لهم، وحث وترغيب على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما ذكر بعده من الطلب بفعله إن كان أمرًا وتركه إن كان نهيًا يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثال ذلك يعد نقصًا في الإيمان.

فترك اتباع خطوات الشيطان من مقتضيات الإيمان، واتباعها نقص في الإيمان، قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»[٤].

قوله: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ اتباع الشيء الأخذ به واقتفاؤه، قرأ نافع وحمزة وأبو عمرو، وخلف، وأبو بكر عن عاصم: «خُطْوات» بإسكان الطاء، وقرأ الباقون بضمها[٥].

---

(١) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٤٦١.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٨٨٤، ومسلم في الإيمان ٢٤، والنسائي في الجنائز ٢٠٣٥ - من حديث ابن المسيب عن أبيه - رضي الله عنه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»٧/ ١٧٠، ٦٧٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤.

(٥) انظر «النشر» ٢/ ٢١٥، ٢١٦.

وخُطوات: جمع خُطْوة، والخُطْوة في الأصل: ما بين قدمي الماشي. وخُطوات الشيطان: طرقه ومسالكه ووساوسه ونزغاته، وتزيينه وهمزاته وتسويله وعمله.

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: الآية ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٥٣].

وقال تعالى:﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: الآية ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: الآية ٩٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: الآية ٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [القصص: الآية ١٥].

والشيطان: كل متمرد عات خارج عن طاعة الله - عز وجل - مأخوذ من شطن، بمعنى: بعد عن رحمة الله، وعن كل خير[(١)]، ويكون من الإنس والجن والحيوانات، قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: الآية ١١٢] وقال ﷺ: «الكلب الأسود شيطان»[(٢)]. ورأس الشياطين وكبيرهم إبليس لعنه الله، ومن خطوات الشيطان وطرقه وأعماله محبة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ الواو: عاطفة،

---

(١) انظر «الكتاب» لسيبويه ص ٢٦٠، ٢٨٦، ٣٢١، وانظر مادة «شطن» في «تهذيب اللغة» و«مقاييس اللغة»، وانظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة – قدر ما يستر المصلي ٥١٠، وأبو داود في الصلاة – ما يقطع الصلاة ٧٠٢ – من حديث أبي ذر – رضي الله عنه.

و«من» اسم شرط جازم، و«يتبع» فعل الشرط، وجوابه قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ وقرن بالفاء لأنه جملة اسمية.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي: الشيطان ﴿يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الفحشاء: كل ما فحش وقبح في الشرع وعرف المسلمين، ومن ذلك الزنا والقذف ونحو ذلك.

و«المنكر» هو كل ما أنكره الشرع وعرف المسلمين، وهو ضد المعروف وهو يشمل جميع المعاصي والذنوب، فعطفه على الفحشاء من عطف العام على الخاص.

والمعنى: أن من يتبع طرق الشيطان ومسالكه وأعماله فإنه لا يدله إلى خير بل يأمره بالفحشاء والمنكر ويقوده إلى كل شر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: الآية ٦].

قال ابن كثير[(١)]: «هذا تنفير وتحذير من ذلك بأفصح عبارة وأوجزها وأبلغها وأحسنها».

ورحمك الله يا ابن كثير فما أفصح هذه العبارة وما أوجزها وأبلغها وأحسنها وأدلها على المقصود فإن قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ اشتمل على نهي وتحذير، ودل على أنه يأمر بكل ما خالف الشرع والعرف، أي يأمر بجميع المعاصي والذنوب والشرور، ومفهوم ذلك أنه لا يمكن أن يأمر بما لم يكن فاحشًا ولا مستنكرًا في الشرع والعرف، فلا يمكن أن يأمر بخير أبدًا. اللهم إلا إذا كان سيترتب على ذلك الخير شر أعظم منه، أو يمتنع بسببه خير أعظم منه فإن هذا من مسالك الشيطان كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن الشيطان يأمر بسبعين بابًا من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيرًا أعظم من تلك السبعين بابًا وأجل وأفضل»[(٢)].

وقد قيل:

وقد يأمر الشيطان بالخير قاصدًا ... وصولاً إلى باب من الشر أعظم

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٠.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٥/ ٤٥٨.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ الكلام على قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ كالكلام ما سبق في قوله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

والمعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكم ببيان الحق وإيضاحه لكم، وتوفيقه لكم للتوبة والإنابة إليه، وحفظه لكم من خطوات الشيطان وطرقه، وغير ذلك ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

وقوله: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ جواب «لولا» و«ما» نافية ﴿زَكَىٰ﴾ قرأ روح ويعقوب في رواية زيد «زكّى» بتشديد الكاف والباقون بتخفيفها[1]. و«زكى» بمعنى: طهر، طهارة معنوية من دنس الشرك والذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: الآيتان ٩-١٠]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: الآية ١٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: الآية ١٨].

و«من» في قوله: ﴿مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ زائدة من حيث الإعراب، ومؤكدة من حيث المعنى. دخلت على «أحد» وهي نكرة في سياق النفي، فصارت نصًا صريحًا في العموم والمعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكم بتوفيقه لكم وحفظكم من الشيطان ما طهر منكم من أحد أبدًا من الشرك، ومن جميع الذنوب والمعاصي من الفجور والفحش والأخلاق الرديئة وغير ذلك[2] فطهارة من طهر منكم إنما هي بفضل الله ورحمته[3]، ولهذا قال بعده: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ أي: ولكن الله - عز وجل - بفضله ورحمته يطهر من يشاء من عباده ممن يعلم أنهم يتزكون بالتزكية[4]. فيوفقهم

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٣١.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٤٧، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٠.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٠٢، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٧٥.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٠٢.

للتوبة، ويقبلها منهم، ويوفقهم لسلوك الطريق المستقيم، ويحفظهم من خطوات الشيطان وطرق أهل الجحيم. كما أنه - عز وجل - يضل من يشاء بعدله[(١)].

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: الآية ٤٩]، وقال تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٦] لهذا أمر المسلمون أن يردِّدوا في صلواتهم، بل في كل ركعة منها قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: الآيتان ٦-٧]، وفي الدعاء: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»[(٢)]

وكان ﷺ يردد في أناس من أصحابه - رضي الله عنهم - يوم الخندق:

والله لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا[(٣)]

نسأل الله - عز وجل - الهداية والتوفيق بفضله ورحمته.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ «السميع» و«العليم» اسمان من أسماء الله - عز وجل - كل منهما على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة.

و«السميع» فيه إثبات صفة السمع الواسع لله - عز وجل - فهو - عز وجل - سميع لجميع الأصوات خفيها وجليها سرها وعلانيتها قالت عائشة - رضي الله عنها -: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٢٧٢٢، والنسائي في الاستعاذة ٥٤٥٨ - من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد - حفر الخندق ٢٨٣٧، ومسلم في الجهاد والسير - غزوة الأحزاب ١٨٠٣ - من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه.

في ناحية البيت تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾»[١].

فهو - عز وجل - سميع لأقوال عباده ولجميع الأصوات، يسمع أنين المذنبين وتوبة التائبين.

«عليم» أحاط علمه بكل شيء [٢] ومن ذلك علمه - عز وجل - بمن يستحق التزكية والتطهير ممن لا يستحق ذلك» عليم بما يظهر الخلق وما يبطنون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

سبب نزول الآية:

لما أنزل الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ﴾ إلى عشر آيات فيها براءة عائشة - رضي الله عنها - مما قال أصحاب الإفك، وكان ممن تكلم فيه مسطح بن أثاثة.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: فقال أبو بكر - رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه أبدًا بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة، التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبدًا»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٦٠، وابن ماجه في المقدمة ١٨٨ .وصححه الألباني.

(٢) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٣) سبق تخريجه – مع سبب نزول قصة الإفك – من حديث عائشة وأمها أم رومان - رضي الله عنهما -. وقد أخرجه البخاري في المغازي – حديث الإفك ٤١٤١، وفي تفسير سورة النور ٤٧٥٠.

قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الواو استئنافية، و«لا» ناهية. قرأ أبو جعفر «ولا يتأل» وقرأ الباقون «ولا يأتل» ومعنى القراءتين واحد، أي: ولا «يحلف» [١] مأخوذ من «الألية» وهي الحلف واليمين كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآيتان ٢٢٦-٢٢٧]، أي: للذين يحلفون على عدم قربان نسائهم تربص أربعة أشهر. قال الأعشى[٢]:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من حفى حتى تلاقي محمدًا

وقال الآخر:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذاصدرت منه الألية برت

والمعنى: ولا يحلف أولو الفضل منكم والسعة أن لا يؤتوا أولي القربى اليتامى والمساكين. فحذفت «لا» النافية [٣] وقيل معنى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: ولا يألو، أي: ولا يقصر، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: الآية ١١٨]، أي: لا يقصرون في جلب الخبال لكم. ومنه ما رُوي عن معاذ: «أجتهد رأيي ولا آلو»[٤] أي: ولا أقصر. ويكون المعنى: ولا يأل ولا يقصر أولو الفضل منكم والسعة في أن يؤتوا أولي القربى[٥] والآية تحتمل المعنيين، لكن المعنى الأول أظهر وأشهر، وعليه يدل سبب النزول.

قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ «أولو الفضل» أي: أصحاب الفضل، و«الفضل» الزيادة، أي: أصحاب الزيادة والتفضل والإحسان والصدقة. وقيل المراد

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٣١.

(٢) انظر «ديوانه» ص ١٨٥-١٨٧، «السيرة النبوية ٢/ ٢٦-٢٧.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٩، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام ١٣٢٧ - من حديث معاذ في قصة بعث النبي ﷺ له إلى اليمن.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٨، «أضواء البيان» ٦/ ١٦٠-١٦٨.

بالفضل هنا: الصلاح في الدين، لعطف السعة عليه.

﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ الغنى والطول والجدة، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: الآية ٧]

قوله: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ أي: أن لا يؤتوا، فحذفت منه «لا» النافية، وحذفها بعد القسم مطرد، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: الآية ٨٥] أي: لا تفتأ ولا تزال تذكر يوسف. وعلى المعنى الثاني تكون جملة ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ في محل جر، والتقدير: أي: ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة في أن يؤتوا أولي القربى...، أي: ولا يقصروا في أن يعطوا أولي القربى و﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: أصحاب القرابة المحتاجين. وذلك أن أم مسطح بنت خالة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان مسكينًا لا مال له إلا ما ينفقه عليه أبو بكر - رضي الله عنه - وكان من المهاجرين في سبيل الله، وكان ممن تكلم في الإفك وجلد حد القذف وتاب الله عليه - رضي الله عنه[١].

وقدم «أولي القربى»؛ لأن الصدقة على القريب أولى فهي صدقة وصلة - كما جاء في حديث سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[٣].

وعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك، أدناك»[٤].

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣١.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٦، وأبو داود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٣٢. وصححه الألباني.

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[١].

ولهذا قال ﷺ لأبي طلحة - رضي الله عنه - لما أراد أن يتصدق بحائطه المسمى «بيرحاء» قال ﷺ: «وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[٢].

وحتى في الدعوة إلى الله فهم أولى من غيرهم ولهذا قال - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤].

ولهذا كان الميراث للأقربين، الأقرب فالأقرب، وكذا النفقة تجب للأقرب فالأقرب وقد استدل ابن تيمية[٣] وغيره بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية على وجوب الصلة والنفقة لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب قال: «لأن أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبًا؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز».

قوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ جمع مسكين، وهو الذي لا يجد إلا بعض كفايته أو لا يجد شيئًا، وسمي مسكينًا أخذًا من السكون وعدم الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فتجده بين الناس ساكتاً لا يتكلم. وإن تكلم لم يسمع الكثيرون له، بل قد يمن عليه بعض الناس بالسلام، وحاله كما قيل:

إذا قلّ مال المرء قل بهاؤه وضاقت عليه أرضه وسماؤه

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبو داود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٦١، ومسلم في الزكاة ٩٩٨، وأبو داود في الزكاة ١٦٨٩، والنسائي في الأحباس ٣٦٠٢، والترمذي في التفسير ٢٩٩٧ - من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٣.

وأصبح لا يدري وإن كان حازمًا أقدامه خير له أم وراؤه
وإن غاب لم يشتق إليه خليله وإن مات لم يسرر صديقًا بقاؤه[١]

والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقراء؛ لأن «الفقير» و«المسكين» من الأسماء التي إذا افترقت اجتمعت وإذا اجتمعت افترقت وقد اختلفوا أيهما أشد حاجة الفقير أو المسكين، والأكثرون على أن الفقير أشد حاجة[٢]؛ لأن الفقر مأخوذ من انفصام فقار الظهر، الذي هو من أشد ما يكون، وقد يؤدي إلى الهلاك نسأل الله العافية. وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»[٣].

قوله: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: والمهاجرين من مكة إلى المدينة ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في طريق الله وإخلاصًا له وفرارًا بدينهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: الآية ١٠٠] أي: إخلاصًا لله - عز وجل - ومتابعة للرسول ﷺ.

والهجرة لغة: الترك، وشرعًا: الخروج من بلد الشرك إلى بلد الإسلام[٤].

وخص «المهاجرين» مع أن المسكنة والحاجة قد تكون فيهم وفي غيرهم من الأنصار وغيرهم، وذلك لما جاء في سبب نزول الآية من منع أبي بكر النفقة على مسطح وهو من المهاجرين؛ ولأن المهاجرين أشد حاجة حال نزول الآيات؛ لأنهم - رضي الله عنهم - خرجوا من مكة وتركوا أزواجهم وأولادهم وأموالهم وديارهم، كل ذلك فرارًا بدينهم، ولهذا آخى النبي ﷺ في أول الهجرة بينهم وبين إخوانهم الأنصار، حتى كان الأنصاري يجعل ماله نصفين بينه وبين أخيه المهاجري، ويطلق إحدى زوجتيه

---

(١) الأبيات لأبي حيان التوحيدي. انظر «ديوانه»ص ٢٤٦. وانظر «الكشكول» ٢/ ٢٣٩، «الوابل الصيب» ص٧٦.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٤٢-٤٤٨، «لسان العرب» مادة «سكن»، «فقر»، «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ١٦٠-١٦٣.

(٣) أخرجه النسائي في السهو ١٣٤٧ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وصححه الألباني ١٢٧٦.

(٤) انظر «المفردات في غريب القرآن» مادة «هجر».

ليتزوجها أخوه المهاجري. بل إنه يرث بعضهم بعضًا بتلك المؤاخاة حتى نسخ الله ذلك وجعل الميراث للأقربين.

والمعنى: لا يحلف أصحاب الفضل منكم والغنى، الذين منّ الله عليهم بذلك أن لا يعطوا المحتاجين من أصحاب القرابة والمساكين والمهاجرين، وكل هذه الصفات الثلاث موجودة في مسطح، فهو من قرابة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو من المساكين المحتاجين، وهو من المهاجرين. وعطف هذه الصفات. على بعض تنزيلاً لتغاير ا لصفات منزلة تغاير الذوات للدلالة على أن كل صفة منها بمفردها تستوجب الإنفاق والإحسان، فكيف إذا اجتمعت هذه الصفات. والنهي موجه إلى ما يقع في المستقبل، ويفهم منه أن ما وقع من أبي بكر - رضي الله عنه - كما دل عليه سبب النزول - أمر لا ينبغي، لكن دون توبيخ.

قال ابن كثير(1): «أي: لا تحلفوا أن لا تصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين، وهذا في غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام».

وقد نهى الله تعالى عن جعل اليمين بالله تعالى عرضة لعدم البر قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٤].

قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ﴾ اللام لام الأمر في الموضعين، ولهذا جزم الفعل بعدها. والعفو: ترك العقوبة على الذنب، والتجاوز عنها. والصفح: ترك التثريب واللوم، ونسيان ما حصل، كما قال يوسف لإخوته - عليه وعليهم السلام -: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: الآية ٩٢] أي: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ﴾ عما حصل أو يحصل من هؤلاء المنفق عليهم من الإساءة والأذى وسوء الأدب - إذ لا شك أن الواجب مقابلة الإحسان بالإحسان، كما قال - عز وجل -: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: الآية ٦٠]، لكن إذا قابل

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣١.

المحسن إليه بالإساءة فلا ينبغي أن يكون ذلك حاملاً على ترك الإحسان إليه، فإن الاستمرار بالإحسان إليه أقرب لرده إلى الحق، وهو أخلص لله، يدل على أن باذل الإحسان لا ينتظر ممن أحسن إليهم شيئاً كما قال الله - عز وجل - عن عباده المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: الآيتان ٨-٩]، وقال تعالى في الثناء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إنفاقه في تخليص المستضعفين من المؤمنين بمكة من أيدي المشركين ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: الآيات ١٧ـ ٢١].

قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ «ألا»: أداة عرض لاستمالة قلوب المخاطبين. و﴿تُحِبُّونَ﴾ أي: تودون. ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، والتقدير: ألا تحبون مغفرة الله لكم، أو غفران الله لكم. ومفعول «يغفر» محذوف للعلم به، أي: أن يغفر الله لكم ذنوبكم.

والمغفرة: ستر الذنوب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة عليه، ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس في القتال، تستره، وتقيه السهام.

ولما أنزل الله - عز وجل - هذه الآية بادر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فعفا وصفح، وأعاد النفقة إلى مسطح وقال - رضي الله عنه -: «بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي». مع أن خوض مسطح في هذا الإفك من مقابلة الإحسان بالإساءة ومن ظلم ذوي القربى الذي ما أشد وقعه على النفس كما قيل:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة　　　على النفس من وقع الحسام المهند[1]

ولهذا قال - عز وجل - في أبي بكر - رضي الله عنه -: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧

---

(١) البيت ينسب لطرفة بن العبد، وهو في «ديوانه» ص ٣٦ طبعة دار صادر، وينسب لعدي بن زيد العبادي، وهو موجود في «ديوانه» ص ١٠٧ تحقيق محمد جبار ـ طبعة وزارة الثقافة والإرشاد ـ بغداد.

ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: الآيات ١٧-٢١]. فرضي الله عنك يا أبا بكر وأرضاك.

وهكذا ينبغي للمسلم إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرًا منه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، كما قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[1].

كما ينبغي للمسلم أن يكون إلى العفو والصفح عمن أساء أقرب منه إلى الانتقام لينال مغفرة الله - عز وجل - كما في هذه الآية، وليكون أقرب للتقوى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، ولينال الخيرية الموعود بها في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: الآية ١٢٦]، وليكون أجره على الله؛ لقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: الآية ٤٠]، وليأخذ بعزائم الأمور، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: الآية ٤٣].

وفي قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ من الترغيب في الخير والحث على المبادرة إليه والحض على المسارعة إليه والمنافسة فيه، وفي مغفرة الله، ما لا يمكن التعبير عنه، مما يدل على بلوغ القرآن الغاية في الترغيب فيما يريد الترغيب فيه، ومن ذا الذي لا يقول: «بلى» إذا قيل له: ألا تحب أن يغفر الله لك. رغبة فيما عند الله، كما قال الصديق - رضي الله عنه -: «بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي». لكن من كتب الله عليه الخذلان قد يقول: «لا» بلسان حاله أو بلسان مقاله: كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: الآية ٥]، ولما قيل لأحدهم: «ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ»

(١) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥٠، والترمذي في الأيمان والنذور ١٥٣٠، ومالك في النذور ١٠٣٤.

قال: إني لست بمجنون»[١]، ولهذا قال ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[٢].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ سبق الكلام عليه [٣]، وفي ختم الآية بهذا وعد بالمغفرة والرحمة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الذي نزلت فيه هذه الآية، ولغيره من أهل الإحسان والعفو.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات براءة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مما قاله فيها أهل الإفك، وعناية الله - عز وجل - بها وفضلها وعظيم مكانتها؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ الآيات.

٢- دفاع الله - عز وجل - عن نبيه وأهل بيته، وعن آل أبي بكر وغيرهم من المؤمنين، كما قال - عز وجل -: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾ [الحج: الآية ٣٨].

٣- فضيحة أصحاب الإفك من المنافقين وغيرهم بما أنزل الله فيهم من الآيات وبيان أن ما جاؤوا به كذب وإفك مبين، وبهتان عظيم.

٤- أن الذين تكلموا في قضية الإفك جماعة من المؤمنين، بما فيهم المنافقون الذين هم في الظاهر من المؤمنين؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾.

٥- أن عاقبة الابتلاء قد تكون إلى خير، لقوله: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ فإن ما حصل لعائشة - رضي الله عنها - من هذا الإفك عاقبته خير لها ولرسول الله ﷺ وأهل بيته ولآل أبي بكر وغيرهم من المؤمنين، فقد فضح الله - عز وجل - أصحاب الإفك من المنافقين وغيرهم وبيّن كذبهم، وبرأ أم المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦١١٥، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٦١٠، وأبو داود في الأدب ٤٧٨١ – من حديث سليمان بن صرد - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٠، ومسلم في الإمارة ١٨٣٥ – من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية ٥.

عائشة - رضي الله عنها - وأهل بيته ﷺ والمؤمنين، وأثنى عليهم وامتدحهم، وبيّن لهم الحكم وعلمهم الأدب في مثل هذا وهذا كله خير، هذا في الدنيا، وفي الآخرة لهم عند الله عظيم الأجر والثواب، كما قال ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط». وقال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»[1].

٦- أن لكل من هؤلاء العصبة الذين تكلموا بالإفك نصيبه من الإثم والذنب وجزاءه في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ فمن أطال الخوض في هذا وأكثره فنصيبه من الذنوب والجزاء أعظم، ومن أقل في ذلك فذنبه وجزاؤه على قدر خوضه في ذلك، من خاض فيه عن قصد وسوء نية وخبث طوية كعبد الله بن أبيّ فذنبه أعظم ممن خاض فيه من غير قصد، وإنما انطلى عليه الأمر.

ومن جزاء ذلك الجزاء الدنيوي بإقامة حد القذف على من ثبت عليه ذلك منهم ورد شهادته، والحكم بفسقه حتى يتوب.

٧- أن أعظم أصحاب هذا الإفك عذابًا من تولى كبر هذا الأمر، ابتداءً به ونشرًا وإشاعة له، لقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فعذابه عظيم لا يدرك كنهه، ومن دونه أقل منه عذابًا، ويدخل في هذا دخولاً أوليًا عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين، فهو من أعظم الخائضين في هذا مع نفاقه وسوء نيته، وخبث طويته ومحبته إشاعة الفاحشة في المؤمنين.

٨- أن الذنوب تتفاوت من حيث كبرها وكثرتها وخلاف ذلك، ويتفاوت عذابها على حسب ذلك؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٩- تعليم الله - عز وجل - للمؤمنين وحثه لهم على وجوب حسن الظن بإخوانهم المؤمنين؛ وعتابه وتأديبه لهم لقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

---

(١) سبق تخريج هذين الحديثين في تفسير الآية ﴿لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وفيه مزيد إيضاح فليراجع.

١٠- وجوب حسن الظن بالمؤمنين، وأن الأصل فيهم العدالة والبراءة والخير والعفاف، حتى يثبت خلاف ذلك؛ لقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

١١- أن اتهام المؤمن لأخيه بمثابة اتهامه لنفسه، وأن حسن الظن به بمثابة حسن الظن بنفسه، لقوله: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ أي: بإخوانهم المؤمنين، كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا وقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: الآية ٦١]، أي: ليسلم بعضكم على بعض.

١٢- أن ما رُميت به عائشة - رضي الله عنها - كذب بين واضح؛ لقوله: ﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

١٣- وجوب رد الأخبار والإشاعات المغرضة ورفضها بقوة وحزم، لكذبها وعدم صحتها، ولما تسببه من شرور وفتن على المجتمع الإسلامي؛ لقوله: ﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ وقوله في الآيات بعد هذه الآية: ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ أي: هذا كذب بين مردود جملة وتفصيلاً، وقد قال - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: الآية ٦].

١٤- وجوب مطالبة القَذَفة بأربعة شهداء يشهدون بصحة ما قالوا؛ لقوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥- إذا لم يأت القذفة بأربعة شهداء يشهدون بصحة ما قالوا فهم عند الله الكذبة المفترون، الذين بلغوا الغاية في الكذب، ووجب إقامة حد القذف عليهم؛ لقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، وحيث إن ما جاء به هؤلاء الذين تكلموا في عائشة - رضي الله عنها - إفك وكذب مبين، وبهتان عظيم، فقد أقام النبي ﷺ الحد على القذفة منهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، وتاب الله عليهم.

فعن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على

المنبر فذكر ذاك وتلا – يعني القرآن – فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة فَضُربوا حدهم»[(١)].

وعن محمد بن إسحاق قال: «ثم أمر رسول الله ﷺ بمسطح بن أثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش، وكانوا ممن أفصحوا بالفاحشة فَضُربوا حدهم»[(٢)].

وقيل: إن النبي ﷺ أقام الحد على أربعة، هؤلاء الثلاثة، وعبد الله بن أبيّ بن سلول، والمشهور القول الأول: وهو أنه ﷺ أقام الحد على الثلاثة: حسان ومسطح وحمنة، دون عبد الله بن أبيّ؛ لأنه لخبثه ودهائه وخوفه من أن يفتضح نفاقه، كما قالت عائشة – رضي الله عنها -: «يستوشيه ويجمعه»، فهو يعمل على نشره وإشاعته بطرق خفية وملتوية، ولا يصرح به. وإن صرح به فعند أمثاله من المنافقين الذين يتسترون عليه، وقيل غير ذلك[(٣)].

١٦- فضل الله – عز وجل – على المؤمنين ورحمته لهم في الدنيا والآخرة، حيث طهر من وقع منهم بالإفك بإقامة الحد عليهم، ووفقهم للتوبة، وقبلها منهم، فسلموا من أن يمسهم العذاب العظيم لو لم يتوبوا، وفي هذا وعيد شديد وتحذير أكيد من الوقوع في مثل ذلك.

١٧- العتاب الشديد للذين تلقوا الإفك وتناقلوه بألسنتهم فيما بينهم، وتكلموا بأفواههم بما ليس لهم به علم، والنهي عن ذلك؛ لقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦].

١٨- وجوب التثبت في الأخبار وفي نقل الكلام والإمساك عما ليس للإنسان به علم؛ لأن الله عاتب المؤمنين على ما حصل منهم من تلقي الإفك والقول بلا علم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود – حد القذف ٤٤٧٤، والترمذي في التفسير ٣١٨١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٧. وحسنه الألباني.

(٢) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٣١٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢١، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٣، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٦٦.

١٩- عظم ذنب وإثم من خاضوا في هذا الإفك، وأنه ليس بالأمر إلهين، فهو قذف لأم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ وابنة الصديق - رضي الله عنه وعنها - فآذوها - رضي الله عنها - وآذوا رسول الله ﷺ وأهل بيته وآذوا أبا بكر وأهله - رضي الله عنهم - علمًا أن القذف بحد ذاته ذنب عظيم، فكيف إذا كان لإحدى أمهات المؤمنين، بل لعائشة التي هي من أفضل أمهات المؤمنين، والتي هي أحب أزواج النبي ﷺ إليه والتي فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، كما قال ﷺ[(١)]: ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾

قال ابن كثير [(٢)]: «وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به الذين ذكروا في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي والله وأعلم».

٢٠- عتاب الله للمؤمنين ثانيًا وتأديبه وتعليمه لهم، وبيان أنه كان الواجب عليهم لما سمعوا حديث الإفك أن يمسكوا عن الكلام؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

٢١- وجوب الذب عن عرض المسلم برد ما يقال فيه من الإفك، وبيان أنه كذب وبهتان عظيم وفي الحديث: «من رد عن عرض أخيه المسلم رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[(٣)].

٢٢- وجوب الإمساك والبعد عن الخوض في الكلام الباطل، وإن خاض فيه من خاض من الخلق، وما أكثرهم فالعافية غنيمة، والسلامة لا يعدلها شيء؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٣٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣١، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٧، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٨٠ - من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٣١.

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٣١ - من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - وقال: «حديث حسن».

وانظر إلى كثير من المسلمين في مجالسهم العامة والخاصة ومنتدياتهم وفي مواقعهم على «الإنترنت» وفي الساحة المفتوحة الساحة السوداء ساحة الحراج وغير ذلك ينـد جبينك من سوء أخلاق كثير من المسلمين، وخوضهم في الباطل، بما يحمل بين طياته الحقد والحسد والعداوة والبغضاء، ويؤدي إلى تمزيق كلمة المسلمين ووحدتهم، وجعلهم أيدي سبأ ولقمة سائغة لأعدائهم، بل ويؤدي إلى ما هو أعظم من ذلك وهو الإساءة إلى الشرع المطهر والدين الإسلامي الحنيف ووصمه بأنه مصدر هذه التصرفات وحاشا الدين الإسلامي من ذلك.

٢٣- تسبيح الله - عز وجل - وتنزيهه عن كل ما لا يليق به؛ لقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

٢٤- أن ما قيل من الإفك في عائشة - رضي الله عنه - كذب بلغ من الكذب غايته ومنتهاه لقوله: ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

٢٥- وعظ الله للمؤمنين ونهيه لهم نهيًا مؤكداً وتحذيرهم من الرجوع إلى مثل هذا الإفك، لقوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

٢٦- أن من شرط الإيمان وكماله عدم الرجوع في مثل ذلك، وعدم الوقوع في أعراض المسلمين وقذفهم كذبًا وبهتانًا؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٢٧- أن الذنوب والمعاصي تضعف الإيمان، وأن كمال الإيمان بالبعد عنها؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه بها أعناقهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[١].

٢٨- تبيين الله وإيضاحه لعباده الآيات الشرعية والكونية، وما فيها من الأحكام والحكم، إقامة للحجة على الخلق؛ لقوله: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٢٩- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «العليم» و«الحكيم» وإثبات

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ص ٥.

صفة العلم التام والواسع لله - عز وجل - والحكم التام والحكمة البالغة له ـ سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٣٠- الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد، والتحذير للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ لقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذوا المؤمنين ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»[1].

وإذا كان هذا الوعيد بقوله ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ لمن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فكيف بما هو أعظم من ذلك من فعل ذلك وقوله ونقله وإظهاره[2].

٣١- يجب أن يعمل المؤمنون جميعًا على القضاء على أسباب إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

٣٢- إثبات علم الله - عز وجل - التام المحيط بكل شيء، فله العلم بكل ما خلق وقدر وشرع، فما حصل من خبر الإفك فبعلمه وتقديره ولحكمة يعلمها، وبعلمه شرع ما شرع من الأحكام لعلاج هذه القضية وأمثالها؛ لقوله ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٣٣- أن علم الخلق لا شيء بالنسبة لعلم الله - عز وجل - فهم لا يعلمون كيف المخرج من مثل هذه الوقائع، وكيف علاجها، ولا يعلمون الحكمة في تقدير الله لها، وفيما شرع من أحكام لعلاجها وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٣٤- أن ما فيه العباد من النعم، وما اندفع عنهم من النقم في دينهم ودنياهم هو

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٩.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٠٠.

بفضل الله - عز وجل - عليهم ورحمته لهم، لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن ذلك تبرئة أم المؤمنين - رضي الله عنها - والمؤمنين، وفضيحة أهل الإفك وبخاصة المنافقين.

٣٥- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «الرؤوف» و«الرحيم» وما يدلان عليه من الصفة والأثر، فالرؤوف يدل على إثبات صفة الرأفة الواسعة لله - عز وجل - و«الرحيم» يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله - عز وجل - رحمة ذاتية صفة من صفاته - عز وجل - الثابتة، ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٣٦- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٣٧- نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم، وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال الطلب بعده بفعله إن كان أمرًا، وتركه إن كان نهيًا يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثال ذلك يعد نقصًا في الإيمان؛ لقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٣٨- نهي المؤمنين عن اتباع خطوات الشيطان وطرقه ومسالكه ووساوسه وما يزينه من أعمال؛ لقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

٣٩- أن الشيطان لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر، ولا يمكن أن يأمر بخير أبدًا، مما يوجب الحذر منه ومن مسالكه؛ لقوله: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

٤٠- تزكية الله - عز وجل - للمؤمنين وتطهيره لهم من الذنوب والمعاصي بالإيمان والتوبة بفضله - عز وجل - ورحمته، ولولا ذلك ما زكى منهم من أحد أبدًا؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾.

٤١- أن الأمر في الهداية والإضلال، وتزكية النفوس وتطهيرها، وعدم ذلك كله بمشيئة الله يهدي من يشاء ويطهرهم بفضله، ويضل من يشاء بعدله، ما شاء كان، وما لم

يشأ لم يكن، لقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾.

٤٢- إثبات اسمين من أسماء الله تعالى، وهما «السميع» و«العليم» وما دل عليه كل منهما من الصفة والأثر. فـ«السميع» يدل على إثبات صفة السمع لله - عز وجل - الذي وسع جميع الأصوات، و«العليم» يدل على إثبات العلم الواسع لله - عز وجل -، الذي وسع وأحاط بكل شيء؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٤٣- نهي الله - عز وجل - لمن أعطاهم الله الفضل والسعة في الرزق عن الحلف على ألا يؤتوا المحتاجين من أصحاب القربى والمساكين والمهاجرين؛ لقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ وأول من يدخل تحت هذا النهي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الذي نزلت بسببه الآية، فلا ينبغي للمسلم أن يحلف على ترك شيء من أعمال البر والخير، وأن من فعل ذلك ينبغي أن يكفر عن يمينه ويفعل ما هو خير، وهكذا فعل الصديق - رضي الله عنه.

٤٤- مشروعية الإنفاق على الأقارب، وقد يكون ذلك واجبًا[(١)].

٤٥- الترغيب في الصدقة والإحسان لمن عنده فضل وَوُسِّع عليه في رزقه بأن يعطي المحتاجين من أصحاب القرابة والمساكين وغيرهم؛ لقوله: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

٤٦- أن الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على غيره؛ لقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ فقدم «أولي القربى» على «المساكين» فدل على أن الصدقة عليهم أفضل، وفي الحديث «الصدقة على القريب صدقة وصلة»[(٢)].

٤٧- ذل الحاجة، ولهذا سمى الله المحتاجين بالمساكين؛ لأن الحاجة أذلتهم وأسكنتهم فكانوا كالساكن الذي لا حراك فيه، وكما سماهم في مواضع أخرى بالفقراء؛

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

لأن الحاجة جعلتهم كمن انقصمت فقار ظهره نسأل الله العافية.

٤٨- في ذكر المهاجرين في سبيل الله إشارة إلى ما كان عليه المهاجرون - رضي الله عنهم - من الفاقة والحاجة حيث تركوا ديارهم وأموالهم - رضي الله عنهم - وأن المعتبر في الهجرة ما كان في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، لقوله ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٤٩- الترغيب في العفو والصفح عمن أساء عمومًا، وعن أهل الحاجة من الأقارب والمساكين خصوصًا؛ لقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾، وأن ذلك سبب المغفرة؛ ولهذا قال بعده: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: الآيتان ١٣٣-١٣٤].

٥٠- أنه لا ينبغي أن تحمل إساءة من أساء، ومعصيته على ترك الإحسان إليه؛ لقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾، بل إن الإحسان لمن أساء دليل على الإخلاص، كما أنه سبب لرد المسيء إلى الحق وترك الإساءة.

٥١- الرد على المعتزلة القائلين بأن الكبائر تحبط الأعمال؛ لأن مسطحًا - رضي الله عنه - ممن خاض في الإفك، وذلك كبيرة من الكبائر، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ولعن الله فاعليه وتوعد عليه بالعذاب العظيم، فقال: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ومع ذلك أثبت أن هجرة مسطح باقية بل نوّه بهجرته(١).

٥٢- بلوغ القرآن الغاية في الترغيب في العفو والصفح وطلب مغفرة الله - عز وجل - لقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فإن في هذا من حسن التعبير ولطافته وتحبيب هذا العمل ما لا مزيد عليه؛ ولهذا قال أبو بكر - رضي الله عنه -: «بلى

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٨، «أضواء البيان» ٦/ ١٦٢-١٦٣.

والله إني لأحب أن يغفر الله لي».

٥٣- أن الجزاء من جنس العمل فإن من عفا وصفح عن الخلق، غفر الله له وتجاوز عن ذنوبه وسترها؛ لقوله: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال ابن كثير(١): «فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إنا نحب يا ربنا أن تغفر لنا. ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا، في مقابلة ما كان قال: والله ما أنفعه بنافعة أبدًا. فلهذا كان الصديق هو الصديق».

وفي حديث أسامة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٢).

٥٤- فضل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قبل نزول الآية وبعدها، فقد كان – رضي الله عنه – معروفًا بالإحسان والفضل والأيادي على الأقارب والجيران والمستضعفين من المؤمنين، لكنه بعد خوض مسطح في الإفك أراد أن يمنع النفقة عنه، فلما أنزل الله هذه الآية رد النفقة، وقال: «بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي» ومقابلة الإساءة بالإحسان درجة عظيمة لا ينالها إلا من وفقه الله – عز وجل – كما قال – عز وجل – ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: الآيتان ٣٤-٣٥]. اللهم نسألك من فضلك.

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣١، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٨٤، ومسلم في الجنائز ٩٢٣، وأبو داود في الجنائز ٣١٢٥، والنسائي في الجنائز ١٨٦٨.

وهذا المعنى متحقق في الصديق - رضي الله عنه - أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»[1]. قال بكر بن عبد الله المزني: «ما سبق أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه»[2].

٥٥- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ينبغي أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير.

٥٦- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل -، وهما «الغفور» و«الرحيم»، وما دل عليه كل منهما من الصفة والأثر، فالغفور يدل على سعة مغفرته - عز وجل - وتجاوزه عن ذنوب عباده وستره عليهم. والرحيم يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة له - عز وجل - رحمة ذاتية ورحمة فعلية، رحمة عامة، ورحمة خاصة؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٥٧- دل اجتماع اسميه - عز وجل - «الغفور» و«الرحيم» على زوال المرهوب بسبب مغفرته - عز وجل -، وعلى حصول المطلوب بسبب رحمته سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة - باب الخوخة والممر من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ٤٦٦، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ٤٦٧. وأخرجه مسلم في فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٢٣٨٣، وكذا الترمذي في المناقب - مناقب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٣٦٥٥، وابن ماجه في المقدمة - فضل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٩٣.

(٢) انظر «المقاصد الحسنة» ص ٣٦٩ رقم ٩٧٠.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: الآيات ٢٣-٢٥].

ذكر الله - عز وجل - فيما سبق حد الذين يرمون المحصنات في الدنيا وهو ثمانون جلدة ورد شهادتهم، وفسقهم. ثم ذكر ما قاله أصحاب الإفك من الكذب المبين والبهتان العظيم في حق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وما لهم من العذاب العظيم في الدنيا والآخرة. ثم أتبع - عز وجل - ذلك بالوعيد للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات عمومًا باللعن والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة، وهو متناول لمن قذف عائشة، أو غيرها من أمهات المؤمنين من باب أولى. وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «رميت بما رميت به، وأنا غافلة، فبلغني بعد ذلك، فبينا رسول الله ﷺ جالس عندي إذ أوحي إليه، قالت: وكان إذا أوحي إليه أخذه كهيئة السبات، وإنه أوحي إليه وهو جالس عندي، ثم استوى جالسًا يمسح على وجهه، وقال: يا عائشة أبشري، قالت: قلت: بحمد الله لا بحمدك، فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ حتى قرأ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾»[(١)].

وهذا إن صح إنما فيه أن عائشة هي سبب النزول، ولعل هذا هو مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما روي عنه أنه قال: «نزلت في عائشة خاصة»[(٢)] أي: أن عائشة هي سبب النزول والصحيح أن الآية عامة كما اختار ذلك أكثر المفسرين منهم الطبري[(٣)]، وابن كثير[(٤)]، واستدل له بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٥٧ - الأثر ١٤٢٨٥ - وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٣٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٣٠.

(٤) انظر «تفسيره» ٦/ ٣٢-٣٣.

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ «الذين» اسم موصول لجمع الذكور، وغلب الذكور هنا على الإناث؛ لأن الآية تشمل من رمى من الذكور والإناث.

ومعنى: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي: يقذفونهن بالزنا و«المحصنات» العفائف. ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ أي: عن الفاحشة، البعيدات عنها فلا تخطر لهن على بال، ولا يخطر على بالهن ما يقال عنهن من أمر الفاحشة لحسن سرائرهن، وطهارة قلوبهن، وسلامة صدورهن[2] كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: «رميت بما رميت به وأنا غافلة» وكما قال عنها حسان - رضي الله عنه -[3]:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبة ... وتُصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقوله: «وتصبح غرثي» أي: جائعة، «من لحوم الغوافل» أي: أنها لا تقع في أعراض النساء الغافلات عن الفاحشة.

قوله: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ جمع مؤمنة، أي: المصدقات المنقادات ظاهرًا وباطنًا، والمؤمنات إيمانًا يمنعهن من الفجور.

وسواء كان القاذف رجلاً أو امرأة، وسواء كان المقذوف أيضًا رجلاً أو امرأة، وهذا بإجماع المسلمين[4]، وإنما خصّ - والله أعلم - بالذكر رمي المحصنات الغافلات المؤمنات، دون رمي المحصنين من المؤمنين، مع أن كل ذلك لا يجوز ومتوعد عليه؛ لأن رمي المرأة أشد ضررًا وأعظم أثرًا من رمي الرجل؛ ولأن سياق الآيات جاء بعد ذكر

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان - بيان الكبائر ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١.

(٢) انظر «فتح القدير» الشوكاني ٤/ ١٧، «أضواء البيان» ٦/ ٨٧.

(٣) انظر «ديوانه» ص ٢٢٨. وراجع ما سبق ص ٤٢ في الكلام على قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) [النور، الآية: ٤]

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٩، «أضواء البيان» ٦/ ٨٩.

من رموا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها.

قوله: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ اللعن من الله معناه: الطرد والإبعاد عن رحمته، ومن المخلوقين معناه: الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله.

فهؤلاء القذفة: ملعونون مبعدون عن رحمة الله وعن الخير في الدنيا والآخرة، ومن طرد عن رحمة الله وعن الخير، فليس له إلا الشر، ولهذا قال ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي في الدنيا والآخرة، في الدنيا بحد القذف، وألم الذنب والمعصية المعنوي وأثره السيئ على مرتكبه مدة حياته، وهذا أمر مشاهد.

فإن المعاصي والذنوب تورث قسوة في القلب، وضيقًا في الصدر، وسوادًا في الوجه، ومحقًا للبركة في الرزق والعمر، وشقاءً في الحياة، ويزداد ذلك بقدر بعد الإنسان عن الله – عز وجل – قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: الآية ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: الآية ٢٢].

ولهم عذاب عظيم في الآخرة بالنار، وهو أعظم وأشد من عذاب الدنيا، ولهذا الوعيد الشديد ذهب بعض أهل العلم كابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره إلى أن الآية فيمن رمى أزواج النبي خاصة. ويقوي هذا قوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧]، وفي رمي أمهات المؤمنين أعظم الأذى له ﷺ، ولهذا قال ﷺ كما في حديث الإفك: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل

بيتي»[١] وظاهر الآية عمومها لجميع المحصنات من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات[٢].
وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبوهريرة - - رضي الله تعالى عنه -: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٢].

قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ يوم: ظرف للعذاب، و﴿تَشْهَدُ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف بالياء «يشهد»، وقرأالباقون بالتاء «تشهد»[٣] والمعنى: تقر وتعترف عليهم بما عملوا، بحيث لا يستطيعون إنكاره كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: الآية ٤٢].

وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية، أي بالذي كانوا يعملون، أو بعملهم، وهو يشمل الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

أي: يوم القيامة تشهد عليهم ألسنتهم بما تكلموا بها من الخوض في الباطل من رمي المحصنات بالزنا، وإشاعة الفاحشة والغيبة والنميمة وغير ذلك.

وتشهد أيضًا عليهم أيديهم بما بطشوا بها وظلموا واعتدوا، وبما أخذوه بها من غير حق، وتشهد عليهم أرجلهم بما مشوا بها إلى الباطل والحرام والظلم فيا سبحان الله هذه الجوارح التي كانت تدافع عنهم في الدنيا، أشهدها الله عليهم وأنطق ما لم يكن منها ناطقًا قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: الآيات ١٩-٢٣] وقال تعلى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ

---

(١) راجع سبب النزول لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الآيات في قضية الإفك.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٩، «دقائق التفسير» ٤/ ٤٥٥-٤٥٨، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٣.

(٣) انظر «النشر» ٢/ ٣٣١.

وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: الآية ٦٥].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أتدرون مم أضحك؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال: من مجادلة العبد ربه يوم القيامة، يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى، فيقول: لا أجيز عليَّ شاهداً إلا من نفسي، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين عليك شهودًا» فيختم على فيه، ويقال لأركانه: انطقي، فتنطق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعدًا لكنَّ وسحقًا فعنكنَّ كنت أناضل»[1].

قال السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ [2]: «ولقد عدل في العباد من جعل شهودهم من أنفسهم».

قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ «يوم» بدل من يوم الأولى في قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ﴾ والتنوين عوض عن المحذوف، أي: يومئذ تشهد عليهم تلك الجوارح، وذلك يوم القيامة ﴿يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ﴾ أي: يعطيهم جزاء أعمالهم وافيًا تامًا، لا نقص فيه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: الآية ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: الآية ٤١] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ١١١].

«الحق» أي: الذي هو غاية الحق والعدل والإنصاف، من غير زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ

(١) أخرجه مسلم في الزهد ٢٩٦٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٤.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٠٤.

أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: الآية ٤٤]، وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٤٧]

قوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ أي: ويعلمون عندما يوفيهم الله أعمالهم علمًا جازمًا أن الله - عز وجل – هو الحق الثابت فهو - عز وجل – حق، ووجوده حق، وصفاته حق، وربوبيته حق، وألوهيته حق، ودينه حق، ووعده حق ولقاؤه حق، وحسابه حق، وكلامه حق، صدق وعدل قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١١٥] أي: صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الأحكام الكونية والشرعية والجزائية. وقوله: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾ أي: البين أنه حق في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته بدلالة آياته ومخلوقاته، المبين أنه عز وجل الحكم والعدل سبحانه وتعالى فهو سبحانه حق، وما عداه باطل، قال لبيد[1]:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

و هو عز وجل المظهر للأمور على حقائقها[2]، والذي لا تخفى عليه خافية، والذي لا يظلم أحد عنده مثقال ذرة.

الفوائد الأحكام:

١ـ الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد للذين يرمون العفائف الغافلات عن الفاحشة المؤمنات بالطرد عن رحمة الله، والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٢ـ أن من رمى غير العفائف الغافلات المؤمنات – لا يستحق هذا الوعيد، لمفهوم قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

(١) انظر «ديوانه» ص ٢٥٦.

(٢) انظر «فتح القدير» ٤/ ١٨.

٣- حِرْص الشرع المطهر على صيانة المجتمع الإسلامي وحفظه من إشاعة الفاحشة.

٤- عناية الدين الإسلامي بعفاف المرأة المسلمة وطهرها، لتبقى مكرَّمة مصونة؛ لهذا جاء في الآية النص على من يرمون المحصنات، دون من يرمون الرجال المحصنين، وإن كان رمي الجنسين كلاهما محرم وقذف، إلا أنَّ تضرر المرأة العفيفة بالقذف أشد من تضرر الرجل كما هو معلوم.

٥- شهادة الجوارح: الألسنة والأيدي والأرجل على الإنسان بما عمل؛ لقوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٦- في شهادة الجوارح على الإنسان بما عمل أمان من الظلم، ودليل على بلوغ الشهادة في ذلك الموقف أعلى صورها فما بعد شهادة الجوارح شاهد يُطلب.

٧- في شهادة الجوارح على صاحبها، وقد كانت في الدنيا تدافع عنه دليل على إحقاق الحق، وقيام العدل في ذلك اليوم بأدق صوره.

٨- عدم استطاعة الإنسان الاستتار بفعله؛ لأن جوارحه شهود عليه، مع شهادة الكرام الكاتبين، واطلاع العليم الخبير.

٩- مجازاة الخلق على أعمالهم وحسابهم عليها بدقة؛ لقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾؛ ولهذا يقول المجرمون إذا وضع الكتاب ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۚ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ٤٩].

١٠- في تلك العرصات يوم القيامة يظهر للخلائق تمام الظهور أن الله – عز وجل – هو الحق المبين، الحكم العدل، الذي لا يظلم أحد بين يديه؛ لقوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾.

قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: الآية ٢٦].

الخبيث والطيب من الأوصاف المتضادة، فيقال الخبيث للحرام والرديء، والنجس، ويقال الطيب للحلال والجيد والطاهر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: الآية ٢] فسر الخبث بالحرام والرديء، وفسر الطيب بالحلال والجيد. وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]، أي: ولا تقصدوا الرديء منه تنفقون.

والخبيث والطيب من الأوصاف التي قد توصف بها الأقوال والأعمال والأعيان والأشخاص والمعتقدات وغير ذلك.

فالقول: منه الطيب والخبيث، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: الآية ٢٤] وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: الآية ١٠].

وفي الحديث: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»[١].

والعمل منه الطيب والخبيث، قال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: الآية٩٠]

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٧٨، ومسلم في الزهد والرقائق ٢٩٨٨، والترمذي في الزهد ٢٣١٤ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

والرجس: النجس والخبيث.

وفي الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»[١].

وهذا يشمل الطيب من الأقوال والأعمال والأعيان أيضًا وغير ذلك.

والأعيان: منها الطيب والخبيث.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]. وقال تعالى:﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ﴾ [الأعراف: الآية٥٨]، وقال تعالى ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ﴾ [التوبة: الآية ٧٢]، و[الصف: الآية ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس: الآية ٢٢].

والأشخاص: منهم الطيب والخبيث، فالمؤمن طيب طاهر، والكافر خبيث نجس. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ [آل عمران:الآية ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: الآية ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ﴾ [النحل: الآية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: الآية ٢٨] والنجس: الخبيث.

قال الراغب في تعريف الخبيث [٢]: «وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال».

وقال في تعريف الطيب[٣]: «والطيب: ما تستلذه الحواس وتستلذه النفس، والطعام الطيب في الشرع ما كان مباحًا، وفي حدود ما جاء في الشرع والطيب من الإنسان من تعرى من نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال، وتحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال».

ولهذا فإن قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٥، والترمذي في التفسير ٢٩٨٩ والدارمي في الرقاق ٢٧١٧ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٢) في «المفردات» مادة «خبث».

(٣) في «المفردات» مادة «طيب».

كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ﴾ [المائدة: الآية ١٠٠]. يشمل كل ما يمكن وصفه بالخبث والطيب، أي: لا يستوي الخبيث أيًا كان من قول أو عمل أو عين أو شخص أو غير ذلك بالطيب أيًا كان.

وبناء على هذا فإن قوله هنا: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ﴾ يحتمل أن المراد به: أن الزانيات من النساء للزناة من الرجال، وأن الزناة من الرجال للزانيات من النساء، واللام للاستحقاق، أي: فهن لهم وهم لهن شرعًا واستحقاقًا والطيبات العفيفات من النساء للطيبين العفيفين من الرجال، و«الطيبون» وهم العفيفون من الرجال «للطيبات» وهن العفيفات من النساء، أي: فهن لهم وهم لهن شرعًا واستحقاقًا.

فالمراد بالخبث على هذا القول الزنا، والمراد بالطيب العفاف والمراد بالخبيثين والخبيثات الزناة من الرجال والنساء والمراد بالطيبين والطيبات العفيفون والعفيفات من الرجال والنساء وفي هذا إشارة إلى براءة عائشة - رضي الله عنها. وأن الله - عز وجل - لم يكن ليختار لأفضل الخلق وأطيبهم وسيد الأولين والآخرين إلا أفضل وأطيب وأطهر وأعف نساء العالمين، ومنهن عائشة الطاهرة المطهرة وسيدة نساء الأنبياء - عليهم السلام.

قال ابن كثير(١): «أي: ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعًا، ولا قدرًا».

ويحتمل أن المراد بقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ أي: «الخبيثات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات كالفواحش من الزنا وقذف المحصنات والخوض في الكلام الباطل «للخبيثين» من الرجال والنساء وهم أهل الفحش فعلاً وقولاً وأخلاقًا وصفاتٍ و«الخبيثون» من الرجال والنساء «للخبيثات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، فهن لهم، وهم لهن يصدرن منهم ويلقن بهم ويوصفون بهن، ومن ذلك رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بالزنا، وغير ذلك.

و«الطيبات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، وهي الصالحات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، من الصلاة والزكاة والصيام وذكر الله - عز وجل

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٥، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٠٥.

- والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس وحسن السمت وحسن الخلق وغير ذلك «للطيبين» من الرجال والنساء وهم المؤمنون المتقون، و«الطيبون» من الرجال والنساء وهم المؤمنون المتقون «للطيبات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات[1] فهن لهم وهم لهن يصدرن منهم ويلقن بهم ويوصفون بهن.

ولا مانع من حمل الآية على القولين بحيث يحمل الخبث والطيب على خبث الأشخاص وطيبهم، وخبث العمل والقول والخلق والصفات وطيبها قال ابن القيم [2] بعد أن ذكر القولين: «وهي تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين».

وقدم ذكر الخبيثات والخبيثين - والله أعلم -؛ لأن السياق في إثبات براءة عائشة - رضي الله عنها - والرد على أهل الإفك وغيرهم من قذفة المحصنات الغافلات المؤمنات، وفي رد الإفك والقذف وبيان حكم ذلك وشناعته والوعيد عليه.

وفي قوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ إطناب وتوكيد وحصر، ففي عطف قوله: ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ على ما قبلهما إطناب وتوكيد لذلك، كما أن في الجمل الأربع لفظها ومفهومها توكيدًا وحصرًا وبيان أن لكل صنف خبيثًا كان أو طيبًا قرينه الذي يستحقه ويليق به شرعًا؛ لأن اللام في قوله: ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾ وكذا ما بعدها للاستحقاق. كما أن في ذلك حصرًا من جهتين، حصر الخبيثات للخبيثين، وحصر الخبيثين للخبيثات، وحصر الطيبات للطيبين وحصر الطيبين للطيبات، بحيث لا تبقى خبيثة لطيب، ولا طيب لخبيثة، ولا تبقى طيبة لخبيث، ولا طيب لخبيثة[3].

قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ الإشارة تعود إلى الذين رموا بالإفك وهم عائشة وصفوان - رضي الله عنهما - ومن نالهم أذى ذلك وهم الرسول ﷺ وآل أبي

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٣٢-٢٣٨، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٥.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٤٧، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢١١، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٥.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٠٦.

بكر، وغيرهم من المؤمنين ممن قد يرمون بذلك، وهم الطيبون والطيبات المذكورين بقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ وأشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ تنبيهًا على شرفهم وفضلهم وعلو منزلتهم و﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ، و﴿مُبَرَّءُونَ﴾خبره، ومعنى: ﴿مُبَرَّءُونَ﴾ أي: أن الله برأهم، فهم أبرياء مما قيل فيهم، منزهون منه وقوله: ﴿مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ «من» حرف جر، و«ما» موصولة أو مصدرية، أي: من الذي قاله أو يقوله أهل الإفك، أو من قول أهل الإفك. وفي قوله: ﴿مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ توهين لهذا القول وتضعيف له، وأنه مجرد قول لا حقيقة له فهم بريئون بتبرئة الله – عز وجل – لهم من قول أهل الإفك فيهم. وهذا شهادة من الله – عز وجل – ببراءة عائشة – رضي الله عنها – وكفى بها شهادة، فهو خير الشاهدين، فبرأ – عز وجل – عائشة بنفسه، كما برأ يوسف – عليه السلام – على لسان صبي في المهد، وكما برأ مريم على لسان ابنها عيسى – عليه السلام ـ[1].

وهم أيضًا بريئون مما يقوله أهل الإفك والكذب عمومًا وأهل القذف بالباطل للمحصنين والمحصنات، فليس بصحيح ما قيل فيهم، وليسوا ممن يرمون أهل العفة والإحصان بالفاحشة، أو يخوضون في الباطل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ المغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه. والرزق: العطاء، والكريم: الكثير الواسع.

أي: لهم من الله – عز وجل – ستر لذنوبهم عن الخلق وتجاوز منه عن عقوبتهم عليها، وعطاء منه – عز وجل – لهم واسع كثير في الدنيا، وفي الآخرة في جنات النعيم. بسبب ما قيل فيهم من الكذب، وما حصل لهم من الأذى، فصبروا عليه وبسبب بعدهم عن قول الإفك في غيرهم وعن الخوض بالباطل.

قال ابن كثير[2]: «وفيه وعد بأن تكون زوج النبي ﷺ في الجنة» يعني عائشة

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢١٢، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٠٥، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص٨١.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٣٥.

- رضي الله عنها ـ.

الفوائد والأحكام:

١- أن الخبيثات الزانيات من النساء للخبيثين الزناة من الرجال، وأن الخبيثين الزناة من الرجال للخبيثات الزانيات من النساء؛ لقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ لكن لا يجوز العقد لزان، أو زانية إلا بعد التوبة.

٢- أن الطيبات العفيفات من النساء للطيبين العفيفين من الرجال، وأن الطيبين العفيفين من الرجال للطيبات العفيفات من النساء، لقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ فلا يجوز تزويج عفيفة بزان، ولا تزوج عفيف بزانية.

٣- الإشارة إلى براءة عائشة - رضي الله عنها -؛ لقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾؛ لأن رسول الله ﷺ أطيب الطيبين، وعائشة أفضل نساء الأنبياء وسيدتهن - رضي الله عنها وعنهن أجمعين.

٤- أنه لا يجوز تزوج الطيبين من الرجال بالخبيثات من النساء، ولا تزويج الطيبات من النساء بالخبيثين من الرجال؛ لقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾، وقال تعالى في أول السورة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النـور: الآية ٣].

٥- أن الخبيثات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات للخبيثين من الرجال والنساء، وأن الخبيثين من الرجال والنساء للخبيثات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، لقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

٦- أن الطيبات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات للطيبين من الرجال والنساء، وأن الطيبين من الرجال والنساء للطيبات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، لقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾.

٧- أن الخبيث لا يلتقي مع الطيب، وأن الطيب لا يلتقي مع الخبيث بحال، لأن الله جعل أهل الخبث بعضهم لبعض، وجعل الطيبين بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٠]،

وأن كل صنف يلتقي مع نظيره وقرينه، ويلتئم معه، ويطمئن إليه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[١].

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «نزلنا الكوفة بليل، فنزل الأخيار على الأخيار، ونزل الأشرار على الأشرار». وفي المثل «الطير على أشباهها تقع».

٨- براءة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مما رماها به أهل الإفك، فهي الطيبة الطاهرة المطهرة، وزوجة أفضل الخلق وأطيبهم سيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ. وقد جعل الله - عز وجل - شرعًا الطيبات للطيبين والطيبين للطيبات. ولهذا قال - عز وجل -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾.

قال ابن كثير[٢]: «وهو - عز وجل - لا يقدر على زوجة نبي من أنبيائه ذلك - يعني الفاحشة - حاشا وكلا، ولما لم يكن ذلك فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء، وزوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة».

٩- بعد الطيبين والطيبات عن الخوض في الباطل وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾.

١٠- وعد الله - عز وجل - لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بسبب ما أصابها من أذية أهل الإفك وصبرها على ذلك، وبسبب بعدها - رضي الله عنها - عن الفحش وقوله بالمغفرة والرزق الكثير الواسع في الجنة، لقوله: ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ فأول من يدخل تحت هذه الآية عائشة - رضي الله عنها.

١١- وعد الله - عز وجل - للطيبين والطيبات البعيدين عن الفواحش، وعن قول الإفك، وقذف المحصنين والمحصنات، وقول الباطل بالمغفرة والرزق الواسع في الجنة، لقوله: ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ وهذا عام لكل من اتصف بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء - الأرواح جنود مجندة ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في البر والصلة والآداب - الأرواح جنود مجندة ٢٩٨٨، والترمذي في الزهد ٢٣١٤.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٢٨.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النــور: الآيات ٢٧-٢٩]

سبب النزول:

رُوي عن عدي بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل عليَّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية»[1].

وهكذا رواه الطبري والواحدي – والله أعلم بصحته – ولو صح فإن فيه من حيث المعنى نظرًا، لأن الآية فيها الأمر بالاستئناس والاستئذان عند دخول بيوت الغير. وهذا الأثر في دخول بيوت الأهل.

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله – عز وجل – في الآيات السابقة، من أول السورة إلى ما قبل هذه الآيات حد الزنا والقذف وأحكامهما، ثم أتبع ذلك بالأمر بالاستئذان عند دخول بيوت الغير، وذلك كله حفاظًا على الأعراض، وصيانة لها، وذلك أن الاستئذان من أسباب الوقاية من الاطلاع على ما لا يجوز والنظر إلى العورات، وما قد يؤدي إليه ذلك من الوقوع في الفاحشة، أو القذف وذكر عورات الآخرين.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سبق الكلام عليه.

قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ «لا» ناهية، «بيوتًا» قرأ أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب وورش وحفص عن عاصم بضم الباء

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٢-٢٤٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢١٩، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٠.

هنا وفي قوله (غير بيوتكم) وفي جميع القرآن، وقرأ الباقون بكسرها[١].

وبيوتًا: جمع بيت، والبيت في الأصل ما له أعمدة. ومنه سمي البيت الحرام.

قوله: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: لا تدخلوا بيوت غيركم، أي البيوت التي يسكنها غيركم، سواء كان الساكن في هذه البيوت مالكًا لها أو مستأجرًا، ويفهم من ذلك أن دخول بيوتهم ليس بحاجة إلى ما ذكر من الاستئناس والسلام، وسيأتي بيان حكم ذلك في آخر السورة.

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ حتى: لانتهاء الغاية، والمعنى: حتى تستأذنوا، أي: تطلبوا الإذن بالدخول، وتعلموا بأنه قد أذن لكم، كأن يقول من يريد الدخول: أأدخل ونحوه، ويجاب إلى ذلك، وبأي عبارة أو وسيلة حصل الاستئذان كفى ذلك كدق الباب ونحو ذلك[٢].

وسُمي الاستئذان: استئناسًا؛ لأن الطارق قبل أن يؤذن له كالمستوحش فإذا استأذن واستعلم واستكشف، وأذن له بالدخول أنس وزالت عنه الوحشة والدليل على أن المراد بالاستئناس: الاستئذان والاستعلام قوله بعد هذا: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٣]، وكذا قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه - «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا»[٤].

وأما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقرأ «حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها» ويقول: «تستأنسوا» وهم من الكاتب، أو يقول أخطأ الكاتب»[٥] فهذا إن صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإن الذي يؤخذ منه أن ابن عباس كان يقرؤها: «حتى تستأذنوا» كقراءة أبي بن كعب، وهي تفسر قراءة «حتى تستأنسوا».

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٢٦٦.

(٢) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - وسيأتي.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٥-٢٤٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٥٩، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢١٣-٢١٤، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٦، ٣٨، «أضواء البيان» ٦/ ١٦٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٨٨٠٠.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان»١٧/ ٢٣٩-٢٤٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٦٦، والحاكم ٢/ ٣٩٦.

أما قول ابن عباس: «وهم من الكاتب أو أخطأ الكاتب» فهذا في صحة نسبته لابن عباس نظر، ولو صح فهو مردود بإجماع الأمة قاطبة على أن ما بين دفتي المصحف هو مما أنزله الله - عز وجل - بلا نقص ولا تغيير ولا تبديل، كما قال - عز وجل -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٢]، وقد فند صحة هذه المقالة عن ابن عباس وردها جمع من أهل العلم منهم ابن العربي والقرطبي وأبو حيان والشنقيطي وغيرهم[١].

قوله ﴿وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ بقولكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال الطبري[٢]: «وهو من المقدم الذي معناه التأخير إنما هو: حتى تسلموا وتستأذنوا».

وقال ابن كثير[٣]: «فيستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده»

لكن ليس في الآية ما يدل على أن الأولى تقديم الاستئذان على السلام؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا تقتضي الترتيب، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٤٣]، والركوع قبل السجود، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: الآية ٧]

فالواو إذا تجردت من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق الجمع والتشريك، وقد تقتضي الترتيب إذا دلت القرائن أو الأدلة على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨].

وقد قال ﷺ في الحديث «ابدأ بما بدأ الله به»[٤]. وقد دلت السنة على تقديم السلام

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٥٩، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢١٤، «البحر المحيط» ٦/ ٤٤٥، «أضواء البيان» ٦/ ١٦٨.

(٢) في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٦.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٣٦، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الحج ١٥١٦، ومسلم في الحج ١٢١٨، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في مناسك الحج ٢٩٦١، والترمذي في الحج ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤ - من حديث جابر =

على الاستئذان فعن كلدة بن حنبل – رضي الله عنه – قال: «دخلت على النبي ﷺ، ولم أسلم، ولم استأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل السلام عليكم أأدخل»[١].

وعن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»[٢].

وعن عمرو بن سعيد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «أألج – أو أنلج؟ فقال النبي ﷺ لأمة له يقال لها روضة «قومي إلى هذا فعلميه، فإنه لا يحسن يستأذن، فقولي له يقول: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعها الرجل، فقالها، فدخل».[٣]

وعن خالد بن إياس قال: حدثتني جدتي أم إياس قالت: «كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة، فقلت: ندخل؟ قالت: لا، قلن لصاحبتكن تستأذن، فقالت: السلام عليكم، أندخل؟ قالت: ادخلوا؟ ثم قالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾[٤]».

وعن ثابت عن أنس بن مالك، أو غيره: أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: «السلام عليك ورحمة الله» فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله. ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثًا ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا وهي، بإذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك، ومن البركة. ثم أدخله البيت، فقرب إليه

= - رضي الله عنه – وانظر «أضواء البيان» ٦/ ١٧٣-١٧٤.

(١) أخرجه أبو داود في الاستئذان – كيف الاستئذان ٥١٧٦، والترمذي في الاستئذان – التسليم قبل الاستئذان ٢٧١٠، وأحمد ٣/ ٤١٤، وقال الترمذي: «حسن غريب» وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٥١٧٧.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٦٩، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٠.

زبيبًا، فأكل نبي الله، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرارُ، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»[(١)].

وقد روي هذا الحديث عن قيس بن سعد بن عبادة بأطول من هذا.

فعن قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردًا خفيًا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردًا خفيًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك، وأرد عليك ردًا خفيًا، لتكثر علينا من السلام». قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله مِلْحَفَةً مصبوغة بزعفران - أو ورس - فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام. فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حمارًا قد وَطَّأَ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: «اركب» فأبيت، فقال: «إما أن تركب وإما أن تنصرف» قال: فانصرفت»[(٢)].

والاستئذان ثلاث مرات فإن أذن له وإلا انصرف؛ لما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه ـ: «أنه استأذن على عمر ثلاثًا فلم يؤذن له، ثم انصرف. ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له. فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال ما رجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي، وإني سمعت

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٨ وأخرجه أبو داود في الأطعمة ٣٨٥٤ مختصرًا عن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد ابن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة» وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في «الأدب» كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥١٨٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٦٦. ونسبه ابن كثير أيضًا إلى النسائي انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٦ وقال بعد سياق الحديث: «وقد روي من وجه آخر فهو حديث جيد قوي» وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فلينصرف» فقال: لتأتينّ على هذا ببينة وإلا أوجعتك ضربًا. فذهب إلى ملإٍ من الأنصار، فذكر لهم ما قال عمر، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري، فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهاني عنه الصفق بالأسواق»[1].

والحكمة – والله أعلم – في كون الاستئذان ثلاثًا: أن صاحب البيت قد لا يسمع في الأولى فيسمع في الثانية أو الثالثة.

وعن قتادة قال في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ قال: «هو الاستئذان ثلاثًا من لم يؤذن له فليرجع، أما الأولى فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاؤوا أذنوا، وإن شاؤوا ردوا. ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»[2].

والمقصود أن المستأذن إن أذن له في الأولى، أو الثانية، أو الثالثة دخل، فإن لم يؤذن له بعد الثالثة فلينصرف، لكن لا يلزم إذا أذن له في المرة الأولى، أن يستأذن ثانية وثالثة. فإن استأذن ثلاثًا وعلم أنهم سمعوه، أو غلب على ظنه لم يجز أن يزيد على الثلاث وإن علم أنهم لم يسمعوه أو غلب على ظنه نظرًا لكبر المنزل، ونحو ذلك فقيل ليس له أن يزيد على الثلاث[3]. والأظهر – والله أعلم – أن له أن يزيد على الثلاث؛ لأن المقصود بالاستئذان إسماع أهل البيت صوت المستأذن، ولهذا قال في الحديث: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له» فقوله: «فلم يؤذن له» أي: بعد سماعهم لاستئذانه، فإذا لم يسمعوه، فكأنه لم يستأذن وإنما حدده الشرع بثلاث؛ لأن الغالب – والله أعلم – أن الثلاث كافية لإسماع أهل البيت وخاصة إذا كان البيت صغيرًا كبيوت الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان – التسليم والاستئذان ثلاثًا ٢٠٦٢، ومسلم في الآداب – الاستئذان ٢١٥٤، وأبو داود في الأدب ٥١٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٦٦ – الأثر ١٤٣٤٧. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٣٩. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤١.

(٣) انظر «أضواء البيان» ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

آنذاك. لئلا يحرج أهل البيت ويضايقهم ويزعجهم. أما إذا لم يسمعوه فلا بأس بالزيادة على الثلاث؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأيضًا فإن من كمال الاستئذان أن يُعرِّف المستأذن أهل البيت بنفسه، بقوله: أنا فلان ونحو ذلك؛ لأن لأهل البيت أن يأذنوا لمن شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، وقد يرغبون بدخول أحد دون أحد، وعلى هذا دلت السنة.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ في دَين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا»؟ قلت أنا. قال: «أنا، أنا» كأنه كرهه»(١).

كما أن من آداب الاستئذان عدم وقوف المستأذن أمام الباب بحيث إذا فتح الباب يطلع على ما بداخل البيت.

فعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور»(٢).

وعن هزيل قال جاء رجل، وعن عثمان بن أبي شيبة قال: سعد فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب - قال عثمان مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك - أو: هكذا - فإنما الاستئذان من النظر»(٣).

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرَى فقال: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان - باب: إذا قال: من ذا؟ قال: أنا ٦٢٥٠، ومسلم في الآداب - كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل له: من هذا؟ ٢١٥٥، وأبو داود في الأدب - الرجل يستأذن بالدق ٥١٨٧، وابن ماجه في الأدب ٣٧٠٩، وأحمد ٣/ ٣٦٣. وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب - كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥١٨٦ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب - باب في الاستئذان ٥١٧٤، ٥١٧٥ وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس ٥٩٢٤، ومسلم في الآداب ٢١٥٦، والنسائي في القسامة ٤٨٥٩، والترمذي في الاستئذان ٢٠٧٩.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»(١). كما أن من آداب الاستئذان أن يكون في وقت مناسب، فلا يكون في وقت الصلاة ولا في وقت النوم في الليل أو في الظهيرة، ولا في وقت الغداء أو العشاء ونحو ذلك.

فهذا ما يجب عند دخول بيوت الغير: الاستئذان والسلام.

أما عند دخول الإنسان على أهل بيته، من والدين وزوجة وأولاد وغيرهم فإنه يسن أن يشعرهم بدخوله، بما يدل على ذلك من قول أو فعل أو كليهما لئلا يقع نظره على عوراتهم، وقد قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»(٢).

وقد روي عن أبي أيوب قال: قلت: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحنح، فيؤذن أهل البيت»(٣).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: «أستأذن على أخواتي أيتام في حجري، معي في بيت واحد؟ قال: نعم فرددت ليرخص لي، فأبى. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا. قال: فاستأذن. قال: فراجعته أيضًا، فقال أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال فاستأذن»(٤).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «عليكم الإذن على أمهاتكم»(٥).

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وعنها - قالت: «كان عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ـ من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٦٨٨٨، ومسلم في الآداب - تحريم النظر في بيت غيره ٢١٥٨، وأبو داود في الأدب ٥١٧٢، والنسائي في القسامة ٤٨٦١.

(٢) سيأتي تخريجه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢١٩، «أضواء البيان» ٦/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٦٧، والطبراني ٥/ ٣٨. قال ابن كثير بعد ذكره من رواية ابن أبي حاتم: «هذا حديث غريب»، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤١.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٤، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٠.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٥، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٠.

إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح ويزق كراهية أن يهجم منا على أمر يكرهه»[١].

وعن أبي عبيدة قال: «كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس تكلم، ورفع صوته»[٢].

وعن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال: «إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه»[٣].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:« نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً»، وفي رواية: «يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»[٤].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، أي: عشاءً كي تمتشط الشعثة وتستحد المُغِيْبَة»[٥].

ولا منافاة بين هذين الحديثين وما جاء في معناهما من الأحاديث فالنهي فيها لمن طال سفره أن يباغت أهله في الدخول ليلاً وأما قوله ﷺ: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أو عشاء» فهذا بعد قدومهم نهارًا: فأمرهم بالانتظار ليبلغ خبر قدومهم أهليهم ويستعدوا لهم[٦].

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الإشارة إلى عدم دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئناس والسلام أي: الاستئذان والسلام خير لكم أيها المؤمنون من الهجوم على البيوت دون استئذان وسلام، فالاستئذان والسلام خير للمستأذن ولأهل البيت، لما يترتب على الاستئذان والسلام من مصالح دينية ودنيوية، ولما يترتب على تركهما من مفاسد دينية ودنيوية.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٥، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤١ «إسناد صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٦٦، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤١.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤١.

(٤) أخرجه البخاري في العمرة ١٨٠١، ومسلم في الإمارة – كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً – لمن ورد من سفره ٧١، وأبو داود في الجهاد ٢٧٧٦، والترمذي في الاستئذان – كراهية طروق الرجل أهله ليلاً ٢٧١٢.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح – باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٥٠٧٩، ومسلم في الإمارة – كراهة الطروق – ٧١٥.

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٣/ ٧١-٧٢، «فتح الباري» ٩/ ١٢٣.

وقوله: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ اسم تفضيل مقصود به الوصف أي: أن الخير في الاستئذان والسلام لا في الدخول دون ذلك.

وليس معنى ذلك أن في الدخول بلا استئذان وبلا سلام شيئًا من الخير، بل إن الاستئذان واجب، والدخول دونه لا يجوز؛ والتفضيل قد يكون بين طرفين ليس في أحدهما شيء من الفضل، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٤]، وكقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ سورة [الأحزاب: الآية ٥] أي: هو العدل، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: الآية ٢٧]، أي: هو هين عليه سبحانه وتعالى.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن تتذكروا وتتعظوا.

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾ الفاء: عاطفة أي: فإن لم تجدوا في بيوت الغير أحدًا منهم يأذن لكم بالدخول، أو لم يجبكم أحد.

﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، والنهي هنا للتحريم فلا يجوز دخول بيوت الغير حتى في حال غيابهم إلا بإذنهم، لما في ذلك من التصرف في ملك الغير بغير إذنه. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ أي: حتى يؤذن لكم بالدخول بأن يحضر أهل البيت بعد غيابهم، فيأذنوا لكم.

﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟﴾ أي: وإن قيل لكم من قبل أهل البيت «ارجعوا» ولم يأذنوا لكم بالدخول، قال ابن كثير [(١)]: «أي: إذا ردوكم من الباب قبل الإذن أو بعده»

﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي: عودوا، وانصرفوا من حيث جئتم، ولا تقفوا على أبواب الناس، والأمر هنا للوجوب، فإذا استأذنوا ثلاثًا، ولم يؤذن لهم وجب عليهم الرجوع والانصراف، وعلى هذا دلت السنة – كما سبق. بل إن في قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ﴾ بالبناء للمفعول ما يدل على أنه على المستأذن الرجوع بمجرد سماعه من داخل البيت من يقول: ارجع أيًا كان القائل سواء كان ممن له حق الإذن أم لا.

والمعنى: فارجعوا من غير إلحاح، ولا مضايقة لأهل البيت، مع سلامة الصدور،

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٢.

وتقدير لظروف أهل البيت والتماس العذر لهم، كما قال قتادة - رحمه الله -: «ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»[(١)].

فإن من الناس من إذا استأذن على أحد، ولم يؤذن له أقام الدنيا وأقعدها – كما يقال – وغضب وأرعد وأزبد، وتكلم في أهل البيت، وربما اتهمهم بأنهم يكرهونه، أو بما هو أسوأ من ذلك.

قوله: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي: رجوعكم (أزكى لكم) و«أزكى» أفعل تفضيل، وهو هنا لتحقيق الوصف، وليس فيه ما يدل على أن في عدم رجوعهم شيئًا من الزكاء.

ومعنى ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي: رجوعكم أطهر لكم أي: أطهر لقلوبكم وأعمالكم، وأعظم لثوابكم، وأكثر خيراً و بركة لكم، لما في ذلك من طاعة الله - عز وجل - وعدم مضايقة أهل البيت؛ ولأن الخيرة فيما يختاره الله - عز وجل - قال قتادة: «قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي: «ارجع» فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾»[(٢)].

وكما أن على المستأذن الرجوع، إذا لم يؤذن له مع سلامة الصدر على أهل البيت، وحسن الظن بهم، وتقدير ظروفهم، والتماس العذر لهم، فإن على أهل البيت وهم المستأذن عليهم تقدير ظرف المستأذن، وتطييب خاطره، والإذن له ما أمكن ذلك، فإن ذلك لا شك أسلم للصدور، وأقرب للمودة والألفة، وأبعد عن الكراهة والجفوة، فإن للشيطان مداخله ووساوسه بين الناس. وقد يكون هذا المستأذن جاء من بعد، أو لصلة قرابة، أو صداقة أو لحاجة ملحّة ونحو ذلك.

والخلاصة أنه ينبغي على المستأذِن مراعاة الآداب التي دل عليها الكتاب والسنة، والحكمة فيها.

كما أن على المستَأذَن عليه مراعاة حقوق المستأذِن، وعلى كل منهما التسامح مع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٨، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٢.

الآخر، والعفو عما قد يحصل منه من تقصير، وحسن الظن به والتماس العذر له.

وقد قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ «ما» مصدرية أو موصولة، أي: والله بعملكم، أو بالذي تعملون عليم، وهو يعم جميع أعمالهم باطنها وظاهرها، دقيقها وجليلها.

وفي هذا وعد ووعيد، وعد لمن امتثل أمر الله - عز وجل - بالاستئذان وغيره، ووعيد لمن خالف أمر الله بترك الاستئذان وغيره.

و«العليم» اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة علم الله - عز وجل - وإحاطته بالأشياء كلها، في أطوارها الثلاثة، قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، كما قال - عز وجل -: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا﴾ [طه: الآية ٩٨]، ولما سئل موسى - عليه السلام - عن القرون الأولى قال: ﴿عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢][1].

قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾.

سبب النزول:

ذكر الواحدي [2] سبب نزول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ الآية ثم قال:

«قال المفسرون: فلما نزلت هذا الآية قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾ الآية».

---

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: الآية ١٨].

(٢) في «أسباب النزول» ص ٢١٩.

صلة الآية بما قبلها:

بعد ما نهى الله - عز وجل - في الآيتين السابقتين عن دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان، بيّن في هذه الآية أنه لا حرج في دخول البيوت التي تكون غير مسكونة، إذا كان لهم فيها متاع بغير إذن، فكأن هذه الآية استثناء من الآية قبلها.

قال ابن كثير(١): «هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت، التي ليس فيها أحد، إذا كان له فيها متاع بغير إذن، كالبيت المعد للضيف، إذا أذن فيه أول مرة كفى».

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: ليس عليكم حرج ولا إثم، ولا تضييق.

﴿أَن تَدْخُلُوا﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: ليس عليكم جناح في دخول بيوت غير مسكونة. وذلك لزوال المحذور.

وقوله: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ أي: ليس فيها ساكن.

﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ أي: فدخولكم فيها لأجل المتاع، وليس لغير حاجة والمراد بالمتاع هنا: المتعة، والتمتع فيها، وذلك بالاستكنان فيها من الحر والبرد والرياح والمطر ونحو ذلك.

وقيل المراد بالمتاع ما يتمتع به وينتفع به من مطعم أو مشرب أو ملبس أو فراش أو غير ذلك من الأثاث وغيره، لكن الأظهر أن المراد بالمتاع التمتع بالنزول فيها، والاستكنان من الحر والبرد والرياح والمطر، والاستراحة فيها لأكل أو نوم ونحو ذلك(٢). ولا منافاة بين المعنيين لو حملت الآية عليهما معًا. وكل ذلك يسمى متاعًا؛ لأن الإنسان يتمتع به، أي: ينتفع وقتًا قد يطول أو يقصر، ثم ينتهي بزوال هذا المتاع وانتهائه، أو بزوال الإنسان وفنائه. والبقاء للحي القيوم سبحانه وتعالى ولهذا قال تعالى عن الدنيا كلها: ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٧]، [النحل: الآية ١١٧].

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

«ما» موصولة، أي: والله يعلم الذي تظهرون، والذي تخفون وتبطنون.

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٢١.

وقد تكون مصدرية، أي: والله يعلم إبداءكم، وكتمانكم، أي: إظهاركم، وإخفاءكم.

فهو - عز وجل - يعلم ما يظهره الخلق من الأقوال والأفعال وما يكتمونه من ذلك وغيره، وعلمه - عز وجل - بما يُسر كعلمه بما يبدى ويظهر؛ لأن السر والعلانية عنده سواء، قال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طـه: الآية ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى: الآية ٧]

وفي الآية وعد ووعيد، فمن علمه - عز وجل - بما يظهره العباد وما يخفونه، أنه سيحاسبهم على أعمالهم الظاهرة والخفية، ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته. ولا يظلم ربك أحدًا فهذه الآية أظهر في الشمول وأشد في التوكيد وأعظم في الوعد والوعيد من قوله في الآية السابقة: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: (يأَيُّهَا).

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وفيه حث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما جاء بعده من الطلب أمرًا كان أو نهيًا، أو كليهما يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثال ذلك يعد نقصًا في الإيمان.

٣- عدم جواز دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان والسلام؛ لقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حرمة لحقوق الآخرين وممتلكاتهم وأحوالهم وأسرارهم، ونحو ذلك. عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»(١) وفي رواية «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص»(٢). فمن أراد دخول بيوت الغير وجب عليه الاستئذان.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٨٨، ومسلم في الآداب ٢١٥٨، وأبو داود في الأدب ٥١٧٢، والنسائي في القسامة ٤٨٦٠.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة ٤٨٦٠ وصححه الألباني.

٤- إذا استأذن الطارق على أهل البيت فأذنوا له جاز له الدخول، وجعل بعض أهل العلم مثل هذا في الحكم ما لو أرسل رسولاً لأحد يدعوه للحضور إلى بيته فهذا بمثابة الإذن له؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»(١) وهذا محمول قطعًا على حال لا يحتاج معها إلى الاستئذان، كأن يكون المدعو في مكان قريب، أو ضمن أناس ربما كانوا وقوفاً على الباب ونحو ذلك. ولا يمكن أن يحمل الحديث على أن إرسال الرسول يكفي عن الإذن مطلقاً، حتى ولو طال الفصل، واختلف الوقت وتبدلت الأحوال، بل يجب الاستئذان على الرسول والمرسل إليه. وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبنًا في قدح، فقال: «أبا هر، الحق أهل الصفة، فادعهم، فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا»(٢).

٥- جواز دخول الناس بيوتهم بغير استئذان لمفهوم قوله: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أما السلام فإنه يسن عند دخول بيوتهم وغيرها؛ لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: الآية ٦١].

٦- أن الاستئذان والسلام عند إرادة دخول بيوت الغير خير للمستأذِن ولأهل البيت، لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وذلك لما فيه من احترام حقوق الآخرين، وعدم الاطلاع على أحوالهم إلا بإذنهم، إلى غير ذلك مما هو طاعة لله – عز وجل – وسبب للألفة والمحبة بين المستأذِن وأهل البيت، بخلاف ما لو فاجأ القادم أهل البيت بلا استئذان، فإنه قد يطلع على عوراتهم، أو على شيء من أحوالهم، التي لا يريدون الاطلاع عليها، وربما ظُن به إرادة الشر، كالسرقة، وهتك الأعراض، وغير ذلك. والسلامة لا يعدلها شيء.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب – الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ٥١٨٩، وصححه الألباني، وأخرجه البخاري - معلقاً - في الاستئذان – باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن. انظر «فتح الباري» ١١/ ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الباب السابق ٦٢٤٦. وانظر «فتح الباري» ١١/ ٣٢، «أضواء البيان» ٦/ ١٨٤-١٨٦.

٧- أن الله - عز وجل - شرع الاستئذان والسلام عند دخول بيوت الغير لأجل التذكر والاتعاظ، والتأدب بآداب الشرع، واحترام حقوق الآخرين، وعدم الاطلاع على عوراتهم وأسرارهم؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

٨- عدم جواز دخول بيوت الغير إذا لم يكن فيها أحد منهم، حتى يأذنوا بذلك؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

٩- إذا لم يؤذن للمستأذِن من قبل أهل البيت، وقيل له ارجع وجب عليه الرجوع والانصراف؛ لقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾.

١٠- كما أن لأهل البيت أن يأذنوا لمن شاءوا، فلهم أن يردوا من شاؤوا؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ مع وجوب مراعاة حقوق القادم وحاجته ومشاعره، ما أمكن ذلك، فليس الأمر على إطلاقه.

١١- أن رجوع المستأذن إذا لم يؤذن له، وقيل له ارجع هو أطهر للمستأذِن، ولأهل البيت، لقلوبهم وأعمالهم، وأعظم لثوابهم؛ لقوله: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾.

١٢- علم الله - عز وجل - التام المحيط بكل شيء من أعمال العباد وغيرها؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وفي هذا وعد لمن أحسن العمل، ووعيد لمن أساء، فهو - عز وجل - عليم بأعمالهم وسيحاسبهم عليهم ويجازي كلاً بما يستحق، ولا يظلم ربك أحدًا.

١٣- جواز دخول البيوت التي لا ساكن فيها، والتي فيها متاع للداخل بلا استئذان؛ لقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١٤- أن دخول البيوت حتى غير المسكونة ينبغي أن يكون لحاجة، كوجود متاع للداخل فيها ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١٥- علم الله - عز وجل - المحيط بما يظهره العباد، وما يخفونه ويبطنونه، وأنه - عز وجل - سيحاسبهم على ذلك ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١٦- فيما شرعه الله - عز وجل - من أحكام الاستئذان وآدابه دليل على حرص الشرع المطهر، والدين الإسلامي الحنيف على حماية بيوت الآخرين وحقوقهم، وحفظ الأسرار والأحوال الخاصة بهم، وحرصه على أن تسود المحبة والألفة بين

المسلمين، وعلى كل ما يقوي الروابط بين أفراد المجتمع، وصيانته عن كل ما يسبب التفكك بين أفراده، ويوجد العداوة والبغضاء بينهم، والقضاء على تلك الأسباب في مهدها، بل قبل وجودها بما شرعه من أحكام وآداب، فيها لمن أخذ بها السعادة في الدنيا والآخرة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النــور: الآيتان ٣٠-٣١].

صلة الآيتين بما قبلهما:

نهى الله - عز وجل - في الآيات السابقة عن دخول بيوت الغـير دون اسـتئذان، وذلك لئلا تقع أبصارهم وأسماعهم على ما لا يحب أهـل البيـت الاطـلاع عليـه، أو سماعه من أسرارهم وأحوالهم الخاصة وعوراتهم، وفي الحديث: «إنما جعل الاسـتئذان من أجل البصر»[(١)].

ثم أتبع ذلك بأمر المؤمنين والمؤمنات عمومًا بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، وأمر المؤمنات خاصة بعدم إبداء زينتهن وبالحجاب والتستر وذلك من أعظم الأسباب للبعد عن الفاحشة والسلامة منها، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: قل يا محمد للمؤمنين المصدقين المنقادين بقلوبهم وجوارحهم، ظاهرًا وباطنًا.

قوله: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الغض من البصر، وغض البصر بمعنى كفه ومنعـه عن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، وذلك بخفضه إلى الأرض أو صرفه يمينًـا وشمـالاً. وأصل غض البصر: إرخاء الجفن على الجفن بحيث يضعف النظر قال الشاعر:

---

(١) سبق تخريجه.

فغض الطرف إنك من نمير ... فلا كعبًا بلغت ولا كلابًا [(١)]

وقال عنترة[(٢)]:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

وغض البصر كفه عن النظر إلى المحرمات من النساء الأجنبيات، والمرْدَان من الذكور، وغير ذلك من المحرمات، كالنظر إلى ما تبثه القنوات والفضائيات من أفلام الدعارة والعري والفحش، ومن صور فعل الفواحش بين الجنسين أو بين الجنس الواحد، أو بينهما وبين الحيوانات، وغير ذلك مما قد يؤدي إلى الفتنة، حتى ولو كان ذلك في الأصل مباحًا، كنظر المرأة إلى المرأة، والرجل إلى الرجل، والنظر إلى المملوك، ونحو ذلك، فمتى أدى النظر إلى خوف الوقوع في الفتنة وجب غضه و«من» للتبعيض، أي: يغضوا أبصارهم عما يحرم، ويقتصروا فيها على ما يحل، كالنظر إلى ما أباح الله من المحارم، وكنظر الخاطب إلى مخطوبته، ونظر الفجاءة، ونحو ذلك [(٣)]، فعن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[(٤)]. وفي رواية لبعضهم: «أطرق بصرك»[(٥)] يعني انظر إلى الأرض. قال ابن كثير[(٦)]: «والصرف أعم، فإنه قد يكون إلى الأرض، وإلى جهة أخرى».

وعن سليمان بن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا

(١) البيت لجرير يهجو الراعي النميري، والمعنى: فغض الطرف ذلاً وحقارة انظر «ديوانه» ٢/ ٨٢١ شرح محمد بن حبيب ـ طبعة دار المعارف ـ بتحقيق نعمان محمد.

(٢) انظر «شرح ديوان عنترة» للخطيب التبريزي ـ تحقيق مجيد طراد ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ص٢٥.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٣٦، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في الآداب – نظر الفجاءة ٢١٥٩، وأبو داود في النكاح – ما يؤمر به من غض البصر ٢١٤٨، والترمذي في الاستئذان – ما جاء في نظر الفجاءة ٢٧٧٦، وأحمد ٤/ ٣٦١.

(٥) ذكرها ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٣.

(٦) في «تفسيره» ٦/ ٤٣.

علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»[١].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[٢].

وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»[٣].

وإنما أمر الله - عز وجل - بالغض من الأبصار، بل وقدم ذلك على الأمر بحفظ الفروج؛ لأن غض البصر من أعظم الوسائل لحفظ الفروج [٤]؛ ولأن النظر داعية إلى فساد القلب، وفي الأثر: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم»[٥].

فالنظر وإطلاق البصر هو أول وأعظم أسباب الفتنة والوقوع في المحرم، كما قيل:

ألم تر أن العين للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلب آلف [٦]

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر [٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح - ما يؤمر به من غض البصر ٢١٤٩، والترمذي في الباب السابق ٢٧٧٧، وقال: «غريب» وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٢٤٦٥، ومسلم في اللباس - النهي عن الجلوس في الطرقات ٢١٢١، وأبو داود في الأدب ٤٨١٥.

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٤.

(٤) انظر «فتح القدير» ٤/ ٢١.

(٥) سيأتي بتمامه وتخريجه قريبًا.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٢٧.

(٧) انظر «التفسير القيم» ص ٦٢٤-٦٢٩ « غض البصر» لابن القيم ص١٧.

والمـــرء مـــا دام ذا عـــين يقلبهـــا ... في أعـين الغيـد موقـوف علـى الخطـر
يســـر مقلتـــه مـــا ضـــر مهجتـــه ... لا مرحبًـــا بســـرور عـــاد بالضـــرر

ولهذا يحرم أن يحد الرجل نظره إلى الأمرد إذا كان ذلك بسبب الافتتان به[1].

وما لهث لاهث وراء الفحش والجريمة إلا بسبب سعار النظر إلى الأجنبيات، أو متابعة ما تبثه القنوات من هابط المسلسلات.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[2].

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن حفظ البصر عن الصور التي نهي عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ثلاث فوائد جليلة: حلاوة الإيمان التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. وثانيها: نور القلب وفراسته، وثالثها: قوة القلب وثباته وشجاعته[3].

قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ أي: يحفظوا فروجهم مطلقًا، فيحفظونها من الفواحش كالزنا واللواط، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: الآيتان ١٦٥-١٦٦].

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان - زنا الجوارح دون الفرج ٦٢٤٣، ومسلم في القدر - قدر على ابن آدم حظه من الزنا ٢٦٥٧، وأبو داود في النكاح ما يؤمر به من غض البصر ٢١٥٢، وأحمد ٢/ ٢٧٦، ٣٤٣.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٦٦-٤٦٩، وانظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٤٩.

ويحفظوا فروجهم أيضًا من مسها، ومن أن ينظر إليها، وذلك بسترها، وعدم كشفها أمام الآخرين.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «فإن استطعت ألا يراها أحد فافعل». قلت: الرجل يكون خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»[١]. وأمر هنا بحفظ الفروج مطلقًا، بينما أمر بالغض من الأبصار؛ لأن أمر النظر أوسع، وأما أمر الفروج فمضيق، ولهذا لم تدخل عليه «من»[٢].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ الإشارة للأمرين السابقين وهما غض الأبصار، وحفظ الفروج ﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي: أطهر لهم. و«أزكى» أفعل تفضيل، وهو هنا لتحقيق الوصف[٣]، وهو طهارتهم، إذ ليس في عدم غض الأبصار وعدم حفظ الفروج شيء من الفضل البتة. والمعنى: أن غض الأبصار وحفظ الفروج أطهر لقلوبهم وأعمالهم، وأنقى لدينهم[٤] من رجس ونجاسة الذنوب، فإن في البعد عن المنهيات، مع فعل الطاعات زكاة القلوب والنفوس وطهرها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: الآيتان ٩-١٠].

وقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه خوفًا من الله آتاه الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحمام - ما جاء في التعري ٤٠١٧، والترمذي في الأدب ٢٧٦٩، وابن ماجه في النكاح - التستر عند الجماع ١٩٢٠، وأحمد ٥/ ٣،٤ وقال الترمذي: «حديث حسن». وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٤ وحسنه الألباني.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٢٢-٢٢٣، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٠.

(٣) كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية ٢٧ من هذه السورة، وقوله: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ الآية ٢٨.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٤.

(٥) أخرجه الطبراني - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٥. وروي أيضًا من حديث حذيفة - رضي الله عنه - انظر «كشف الخفا» ٢/ ٤٥٥.

وروي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره، إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»[(١)].

وقد قيل: «من حفظ بصره أورثه الله نورًا في بصيرته أي: في قلبه»[(٢)].

قال السعدي: «من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ومن غض بصره أنار الله بصيرته».

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾.

«الخبير»: اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته - عز وجل - واطلاعه على كل شيء؛ لأن الخبير هو المطلع على دقائق الأمور وخفياتها، وإذا كان مطلعًا على الدقائق والخفيات فاطلاعه على الجلائل والجليات من باب أولى.

«بما»: الباء حرف جر، و«ما» موصولة، أو مصدرية، أي: إن الله خبير بالذي يصنعون، أو بصنعهم.

أي: إن الله - عز وجل - خبير بعملهم وقولهم، مطلع عليه لا تخفى عليه منه خافية، من غض الأبصار، وحفظ الفروج وعدمه، وغير ذلك، وفي هذا وعد لمن امتثلوا أمر الله - عز وجل - فغضوا أبصارهم وحفظوا فروجهم ووعيد لمن خالف ذلك؛ لأنه - عز وجل - سيجازي كلاً بما عمل، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيامة، إلا عينًا غضت عن محارم الله، وعينًا سهرت في سبيل الله، وعينًا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله - عز وجل»[(٣)].

قوله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٤ قال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٥: «وروي هذا مرفوعًا عن ابن عمر وحذيفة وعائشة - رضي الله عنهم -. ولكن في إسنادها ضعف إلا أنها في الترغيب ومثله يتسامح فيه». وانظر «كشف الخفا» ٢/ ٤٥٥.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا والديلمي فيما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٤١.

روي في سبب نزول الآية أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حدث أن أسماء بنت مرشدة كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا. فأنزل الله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1].

قال ابن كثير [2]: «هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية، وفعال المشركات».

قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الواو: عاطفة، والأمر للنبي ﷺ.

و«المؤمنات»: المصدقات المنقادات لأمر الله. أي: قل للنساء المؤمنات المصدقات المنقادات لشرع الله باطنًا وظاهرًا. وقدم قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ الآية على قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، إشارة إلى فضل الذكور على الإناث، وخاطب كلاً منهما بخطاب خاص، فلم يقل «قل للمؤمنين والمؤمنات» عناية بغض الأبصار، وحفظ الفروج، وتأكيدًا لوجوب ذلك، وأفرد النساء بخطاب خاص مع أنهن يدخلن في الخطاب العام للمؤمنين ـ غالبًا ـ للتوكيد على وجوب ذلك في حقهن، والإشارة إلى أهمية الأمر وخطورته بالنسبة لهن.

و«من» في قوله: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ للتبعيض كسابقتها، أي يغضضن أبصارهن من النظر إلى الرجال الأجانب، ومن النظر إلى صور الفجور والفحش والعري، مما يفعله من لا خلاق لهم من الرجال والنساء، وما يبثه دعاة الرذيلة والفساد في القنوات الفضائية وعبر الشاشات المدمرة.

فلا يجوز للنساء المؤمنات النظر إلى الرجال الأجانب، وتكرار النظر إليهم، وتحديد البصر فيهم، فإن ذلك من أعظم أسباب افتتانهن بالرجال، فإن كان النظر من المرأة بشهوة، فهذا محرم بدليل الآية والإجماع، وإن كان نظر المرأة إلى الرجال بغير شهوة

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٦.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٤٦.

فقد اختلف أهل العلم في هذا: فذهب الأكثرون منهم إلى أنه لا يجوز أن تنظر المرأة إلى الرجال الأجانب، حتى ولو كان بغير شهوة مستدلين بقوله: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾

وبما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»[١].

وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب إذا كان بغير شهوة لما ثبت في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد»[٢].

وهذا هو الراجح - والله أعلم - ما لم يترتب على ذلك فتنة.

والحقيقة أن نظر النساء إلى الرجال، ونظر الرجال إلى النساء غالبًا قد يكون سببًا لافتتان كل منهما بالآخر، ولهذا فإن الفيصل في هذا كله - والله أعلم - في نظر كل من الجنسين إلى الآخر هو قوله ﷺ: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»[٣].

قوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ عن الفواحش من الزنا والسحاق، وعن مسها، وكشف فروجهن وعوراتهن لغير أزواجهن، وغير ذلك.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: الآية ١٢].

وفي الحديث: «إذا صلت المرأة خمسها، وحجت فرضها، وصامت شهرها،

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس - باب قول الله - عز وجل -: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ ٤١١٢ والترمذي في الأدب ٢٧٧٨ وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٨٨ ومسلم في صلاة العيدين - الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٨٩٢، والنسائي في صلاة العيدين ١٥٩٥.

(٣) سبق تخريجه.

وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي مع أي أبواب الجنة شئت»[١].

قولـه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: ولا يظهـرن زينـتهن للأجانـب، والزينـة في الأصل كل ما يتزين به، من الزينة الخلقية، كالوجه ونحـوه، ممـا هـو مـن نفـس البـدن، والزينة المكتسبة، من الثياب والحلي والكحل والخضـاب،[٢] ونحـو ذلـك، قـال تعـالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: الآية ١٨]، أي: أومن ينشأ في الزينة.

والمعنى: ولا يظهرن زينتهن سواء كانت خلقية أو مكتسبة.

قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: مما لا يمكن إخفاؤه منها، وهو الثياب الظاهرة، كالرداء والعباءة، وغير ذلك من الملابس الظاهرة، وما ظهر منها من غير قصد [٣].

وبهذا قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وجمع من التابعين وغيرهم [٤].

قال ابن تيمية[٥]: «فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد».

ويدل على هذا القول قوله تعالى بعد ذلـك: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أي: يدنين ويرخين الجلاليب لئلا يعرفن ولا يؤذين.

وقـال ابـن عبـاس - رضـي الله عنهمـا -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «وجهها وكفيها»[٦] وروي هذا عن ابن عمر - رضي الله عنهمـا - وجمع

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩١ - من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وذكـره الهيثمـي في «مجمـع الزوائد» ٤/ ٣٠٦، وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الأوسـط» وفيـه ابـن لهيعـة وحديثـه حسـن، وبقيـة رجاله رجال الصحيح» ورجح أحمد شاكر أن في إسناد أحمد انقطاعًا.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٥٦، «الكشاف» ٣/ ٦١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٢٩.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٨، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٥٦-٢٥٨.

(٥) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٨، ٤٢٩. وانظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٩٩.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٥٨-٢٦٠، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧.

من التابعين، وطائفة من الفقهاء وأهل العلم [(١)].

ويحتمل أن مراد ابن عباس بقوله: «وجهها وكفيها» أي هذه الزينة التي نهى الله - عز وجل - عن إبدائها بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، وليس ذلك تفسيرًا؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وعلى هذا فيبقى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أن المراد به - كما سبق - الثياب الظاهرة [(٢)].

ويحتمل أن مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين. قال ابن كثير [(٣)]: «وهذا هو المشهور عند الجمهور» يعني حمل قول ابن عباس على هذا المعنى.

لكن هذا يعارضه ما ثبت عن ابن عباس نفسه في تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩] فيما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية قال ابن عباس -رضي الله عنهما -: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة» [(٤)].

وأيضًا هو معارض بقول صحابي آخر هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه كما سبق ذكره.

وأيضًا فإن الوجه والكفين من أعظم الزينة عند المرأة، فإن أول وأهم وأعظم ما ينظر إليه الرجل من المرأة وجهها وكفاها، وبخاصة الوجه فإنه أصل الزينة وموضع الجمال.

قال الشنقيطي [(٥)]: بعد ما ذكر قول ابن مسعود - رضي الله عنه - أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثياب الظاهرة، قال: «وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا

---

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٥٨-٢٦١، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٤٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٨١.

(٥) في «أضواء البيان» ٦/ ١٩٧، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٢٨-٢٢٩.

وأحوطها، وأبعدها عن الريبة، وأسباب الفتنة».

وقال أيضًا بعد أن ضعف قول من قال المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، وبيَّن أنه خلاف ظاهر معنى لفظ الآية؛ لأن أصل الزينة في لغة العرب ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقها قال: «أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر لأنه أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم»[(١)].

وقال أيضًا في «تفسير سورة النور» [(٢)]: «والأقوى ما ذهب إليه ابن مسعود ومن تبعه: أن المراد به الملاءة التي تتغطى بها المرأة فوق ثيابها، ويدل على هذا ظاهر اللغة، واستقراء الشرع. فظاهر اللغة أن الزينة تطلق على ما تتزين به المرأة خارجًا عن بدنها، فإن إطلاقها على نفس البدن يحتاج إلى قرينة. وأما استقراء الشرع، فالمعروف منه الأمر بالتباعد عن أسباب الفتنة، والوجه محل الجمال، والافتتان من المرأة فالواجب ستره».

وقد قال الله تعالى في شأن أزواج النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]. وإذا كان هذا خطابًا لمن سأل نساء النبي ﷺ، وهن من أطهر نساء العالمين، فغيرهن يجب عليهن الحجاب من باب أولى؛ لأن خوف الفتنة بهن وعليهن أشد، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الواو: عاطفة، واللام لام الأمر، ومعناه الوجوب.

و«الخُمُر» جمع خمار، وهو ما يُخمّر به، أي: يغطى به الرأس والوجه، كما في قول

---

(١) «أضواء البيان» ٦/ ١٩٨.

(٢) ص ٩٩-١٠٠.

عائشة - رضي الله عنها -: «فخمرت وجهي بجلبابي وكان رآني قبل الحجاب»[١].

قوله: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الجيوب: جمع جيب، وهو شق في طول القميص يسمى طوق القميص[٢].

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي «جِيوبهن» بكسر الجيم، وقرأ الباقون بكسرها [٣].

والمعنى: وليلقين بخمرهن ويسدلنها ويرخينها على جيوبهن، لستر أعناقهن ونحورهن وصدورهن، وعبر بالضرب مبالغة في الأمر بالتستر، وهذا يؤكد وجوب ستر الوجه؛ لأن الخمار إذا كان على الرأس، وسدل على الجيب ستر الوجه، فدل هذا على أن الخمار يجب أن يستر الرأس والجيب وما بينهما وهو الوجه. ودلالة هذا على وجوب ستر الوجه أظهر من دلالة قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على جواز كشف الوجه واليدين.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها» وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها»[٤].

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن لنساء قريش لفضلاً - وإني - والله - ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به،[٥] تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن

---

(١) تعني صفوان بن المعطل - رضي الله عنه - وقد سبق تخريج هذا في سبب نزول الآيات في حادثة الإفك.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٠، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٨، «لسان العرب» مادة «جوب».

(٣) انظر «النشر» ٢/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ٤٧٥٩، وأبو داود في اللباس باب قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٤١٠٢، والطبري في «جامع البيان» ١٨/ ٩٤.

(٥) المرط: كساء من صوف، ومرحل: نقش عليه تصاوير الرحال، واعتجرت به، أي: شدته على رأسها، =

وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»[١].

عن عبيدة السلماني وغيره: «أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق»[٢].

وقال السعدي[٣]: «﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها يدخل فيها جميع البدن».

وبهذا نعلم أن الراجح وجوب ستر المرأة وجهها وعدم كشفه أمام الرجال الأجانب، كما دل عليه قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وقوله قبل ذلك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقوله في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية ٥٣، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة، الدالة على وجوب الحجاب، والتي سيأتي ذكرها مستوفاة بإذن الله - عز وجل – في تفسير آيات الأحكام في سورة الأحزاب، وذلك في الكلام على الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، **وهذا القول هو الذي يقتضيه العقل الصحيح، وهو أبعد عن الفتنة وأسبابها، إذ لا خلاف أن الوجه هو أصل الزينة وأعظمها، وموضع الجمال من المرأة والافتتان بها – والله المستعان.**

قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ كرر النهي عن إبداء الزينة للتوكيد، ونظراً لتنوع الاستثناء، فنهى أولاً عن إبداء الزينة، واستثنى من ذلك ما ظهر منها، مما لا يمكن إخفاؤه. ثم كرر النهي عن إبداء الزينة، واستثنى من ذلك بعض الأشخاص الذين يجوز إبداء الزينة لهم وهم المحارم.

قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: ولا يظهرن زينتهن الباطنة.

=

والمعجر: الثوب الذي يشد على الرأس انظر «لسان العرب» مادة «مرط» و«رحل» و«عجر».

(١) أخرجه أبو داود في اللباس – باب ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩] ٤١٠٠، ٤١٠١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٨-٤٩ وصححه الألباني.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٢٩.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٤١١.

﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: «إلا» أداة استثناء، والبعولة: جمع بعل، وهم الأزواج، كما قالت سارة امرأة إبراهيم - عليه السلام -: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: الآية ٧٢] أي: وهذا زوجي شيخًا كبيرًا.

والمعنى: ولا يظهرن زينتهن الباطنة إلا لأزواجهن، أو آبائهن... إلخ [(١)] وغيرهم ممن ذكروا في الآية، لكن ما ظهر منها لغيرهم، مما لا يستطعن إخفاءه فذلك جائز؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

أما الزوج فله النظر إلى جميع بدن زوجته بلا استثناء، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني، حتى أقول: دع لي، دع لي: وهما جنبان»[(٢)].

ومثله السيد؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن البعل يطلق على السيد واستدل القرطبي على هذا بما رُوي في حديث جبريل - عليه السلام - في أمارات الساعة: «إذا ولدت الأمة بعلها»[(٣)].

ويستأنس لهذا بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: الآيتان ٥-٦]، [المعارج: الآيتان ٢٩-٣٠]. أما غير الزوج من المحارم المذكورين في الآية فليس له النظر إلا إلى ما ليس بعورة.

قوله: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ «أو» عاطفة، في هذا وما بعده و«آبائهن» يشمل الآباء، والأجداد، سواء كان الجد من جهة الأب، أو من جهة الأم، وإن علوا.

قوله: ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أو آباء أزواجهن، سواء كانوا آباءهم الأدنين أو أجدادهم، من جهة الآباء، أو من جهة الأمهات، وإن علوا.

﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ يشمل أبناءهن، وأبناء أولادهن، وإن نزلوا.

﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أو أبناء أزواجهن، ويشمل أبناء الأزواج، وأبناء

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن»١٢/ ٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض ٣٢١، والنسائي في الغسل والتيمم ٤١٤.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أولادهم، وإن نزلوا.

﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم.

﴿أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ أي: أو بني إخوانهن، وبني أولادهم، وإن نزلوا، سواء كان الإخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم.

﴿أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ أي: أو بني أخواتهن، وبني أولادهن، وإن نزلوا، سواء كانت الأخوات شقيقات، أو لأب، أو لأم.

فهؤلاء المذكورون كلهم محارم للمرأة يجوز لها إبداء الزينة وإظهارها لهم لكن من غير تكلف في ذلك.

قال ابن كثير(١): «كل هؤلاء محارم المرأة يجوز أن تظهر عليهم بزينتها، ولكن من غير تبرج».

ويختلف الأزواج عن غيرهم من هؤلاء المحارم، فإن للمرأة أن تبدي لزوجها من زينتها ما ظهر منها وما خفي، وجميع محاسن جسمها.

وليس بين الزوجين عورة يجب أن يسترها أحدهما عن الآخر، فلهما أن يجتمعا في لحاف وثوب واحد، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، كما أن المحارم غير الأزواج يختلفون فيما بينهم في درجة المحرمية، فالأب والابن والأخ أقوى محرمية من ابن الزوج وأبيه، قال القرطبي(٢): «وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج».

ولم يذكر في هذه الآية، ولا في آية سورة الأحزاب وهي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية ٥٥: العم والخال، مع أن العم والخال من المحارم، كما دل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله، وإنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٩.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٢.

الرجل. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك»، وعمها المذكور هو أفلح أخو أبي القعيس، كما جاء في بعض روايات الحديث[١].

قيل: وإنما لم يذكر العم والخال اكتفاء بقوله: ﴿أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ فبنو إخوانهن هن عماتهم، وبنوا أخواتهن هن خالاتهم.

فإذا ثبتت المحرمية للمرأة في حق من هي عمته وخالته، فثبوتها في حق من هو عمها أو خالها من باب أولى.

وأيضًا فإن العم بحكم الأب، لهذا قال ﷺ لعمر: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»[٢]. وقد سُمي إسماعيل - عليه السلام - في القرآن أبًا ليعقوب - عليه السلام - وهو عمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٣٣] فإسماعيل عم يعقوب؛ لأن إسماعيل وإسحاق من أبناء إبراهيم، ويعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: أو نسائهن المؤمنات فيجوز للمرأة أن تظهر زينتها عند غيرها من النساء المؤمنات، دون نساء المشركين والكفار، ونساء أهل الكتاب؛ لأنهن قد يصفنهن لرجالهن، لأنهن لا يرين في ذلك مانعًا. بخلاف النساء المؤمنات فلا يفعلن ذلك لعلمهن بحرمته في الإسلام[٣].

واستدل بعضهم على هذا بما رواه الحارث بن قيس، قال: كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي: «أما بعد، فإنه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فانه من قبلك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى

(١) أخرجه البخاري في النكاح - ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء من الرضاع ٥٢٣٩، ومسلم في الرضاع - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٤٤٥، وأبو داود في النكاح ٢٠٥٧، والنسائي في النكاح ٣٣١٥ والترمذي في الرضاع ١١٤٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة -٩٨٣، وأبو داود في الزكاة تعجيل الزكاة ١٦٢٣، والنسائي في الزكاة ٢٤٦٦، وأحمد ٢/ ٣٢٢ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٩-٥٠.

عورتها إلا أهل ملتها»[١].

وقال بعض أهل العلم المراد بقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ما يشمل جميع النساء مؤمنات أو غير مؤمنات؛ لأن للمرأة مطلقًا أن تنظر من المرأة ما ليس بعورة. كما أن للرجل أن ينظر من الرجل ما ليس بعورة، وهذا القول أظهر قال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٢].

فإن خيف افتتان النساء بعضهن ببعض، أو خيف أن تصف بعضهن صفات الأخريات للرجال، وجب عدم إظهار الزينة عندهن، حتى ولو كن مسلمات.

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها»[٣].

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ أيمانهن: جمع يمين، واليمين في الأصل اليد اليمنى، والمراد: أو ما ملكن بأنفسهن؛ لأن اليمين وحدها لا تملك، وإنما أضيف الملك إلى اليمين، لأنها هي المنفقة، وهي المعطية الآخذة، كما في الحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٤].

والمعنى: أو ما ملكن من الرقيق، من الرجال والنساء فيجوز لهن إظهار زينتهن أمامهم، كما يظهرنها لمحارمهن ونسائهن، وعلى هذا دلت السنة فعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة – رضي الله عنها

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه – فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٩ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٧٦٩، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٠ – من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن». وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٣، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح – لا تباشر المرأة المرأة ٥٢٤٠، وأبو داود في النكاح ٢١٥٠، والترمذي في الأدب ٢٧٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

– ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»[(١)].

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»[(٢)].

ومفهوم هذا أنه إذا لم يكن له ما يؤدي فلا تحتجب منه؛ لأنه باق على أصل الرق، ومن باب أولى إذا كان مملوكًا لم يكاتب.

وعلى هذا القول دل ظاهر الآية، وهذه الأحاديث، وهو قول أكثر السلف وأهل العلم[(٣)].

وقيل المراد بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ من الإماء خاصة دون الرجال المملوكين، فكأنه تبع لقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فيكون المعنى: «أو نسائهن» من الحرائر ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ من الإماء.

والأظهر القول الأول لكن لو خيفت الفتنة، من إظهار الزينة عند المملوك وجب سترها، بل لو خيفت الفتنة عند إظهار الزينة حتى عند المملوكة وجب سترها، كما هو الحال بالنسبة للمحارم ونساء المرأة الحرائر.

قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ أي: أو التابعين لهن، أو لأهل بيوتهن من الأُجراء، أو البله وخفاف العقول، الذين لا ينتبهون لمحاسن النساء، وكالشيخ الكبير ونحوهم.

﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر عن عاصم بنصب الراء من «غيرَ» على الاستثناء، وقرأ الباقون بكسرها على أنها صفة لـ «التابعين»[(٤)]. و«أولي»

(١) أخرجه أبو داود في اللباس – في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤١٠٦ وصحح إسناده الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٣٩٢٨، والترمذي في البيوع ١٢٦١، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٢٠، وأحمد ٦/ ٢٨٩ . وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٦٥-٢٦٦، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٣-٢٣٤، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١١.

(٤) انظر «الغاية في القراءات العشر» ص ٣٣٩، «النشر» ٢/ ٣٣٢.

بمعنى أصحاب. و«الإربة» في الأصل: الحاجة إلى الشيء، أيَّ شيء كان [١]، وجمعها: مآرب كما في قول موسى - عليه السلام -: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: الآية ١٨] أي: حاجات أخرى.

والمراد بـ«الإربة» في الآية الحاجة إلى النساء، ومنه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٢] وفي رواية عنها: «فأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»[٣].

قوله: ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: البالغين.

وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: غير أصحاب الحاجة إلى النساء من الرجال، وهو الرجل الذي لا شهوة له، وليس لديه الداعي إلى النساء[٤].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها مخنث، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية، والمخنث يقول لعبد الله: يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال لأم سلمة: «لا يدخل هذا عليك»[٥].

ويؤخذ من قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ أنه إذا خيفت الفتنة من إبداء الزينة لأي من المحارم المذكورين عدا الأزواج وجب سترها، حتى ولو كان ذلك عند بعض النساء[٦].

---

(١) انظر مادة «أرب» في «النهاية»، «لسان العرب».

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ١٩٢٧، ومسلم في الصيام ١١٠٦، وأبو داود في الصوم ٢٣٨٢، والترمذي في الصوم ٧٢٨، وابن ماجه في الصوم ١٦٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض ٣٠٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥١.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ٤٣٢٤، ومسلم في السلام – منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ٢١٨٠، وأبو داود في الأدب ٤٩٢٩ وابن ماجه في النكاح ١٩٠٢، وأحمد ٦/ ٢٩٠. وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - ٢١٨١، وأبو داود في اللباس، قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ ٤١٠٧، ٤١٠٩، وأحمد ٦/ ١٥٢.

(٦) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١٠٣.

قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الطفل: هو الذكر الصغير دون التمييز، وهو هنا اسم جنس يراد به الجمع، أي: الأطفال، بدليل وصفه بالجمع في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وهذا كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحج: الآية ٥]، [غافر: الآية ٦٧].

والعورات: جمع عورة، وهي في الأصل: كل ما يستحيا من إظهاره، ويسوء الإنسان اطلاع الآخرين عليه.

قال السعدي[(١)]: «أو الطفل: الأطفال دون التمييز، دل على أن المميز يستتر عنه؛ لأنه يظهر على عورات النساء».

والمرأة عند الرجال الأجانب كلها عورة، وقال بعض أهل العلم إلا وجهها وكفيها، والصحيح أنهما من العورة ويجب سترهما، لأن من أعظم المحاسن التي ينظر إليها الرجال من المرأة وجهها وكفيها، ويجوز لمحارم المرأة النظر إلى ما يظهر غالبًا، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس لهم النظر إلى ما يستتر غالبًا كالصدر والظهر والساقين ونحو ذلك[(٢)].

لكن الحكم فيه أخف من النظر إلى ما بين السرة والركبة، مما اتفق جمهور العلماء على أنه عورة بالنسبة للرجال والنساء الأحرار والمماليك، وأغلظ ذلك الفرجان، بإجماع أهل العلم، ويجوز للمرأة النظر من المرأة مما يجوز للمحارم النظر إليه، دون ما عداه، وإن كان الحكم في نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر المحارم. وكل ذلك مبني على درء الفتنة، وتحرك الشهوة، وكلما خيفت الفتنة وجب درؤها بالتستر والبعد عن أسبابها.

ومعنى قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: لم يطلعوا بعد لصغرهم وعدم إدراكهم على عورات النساء ومواضع نظر الرجال وسماعهم منهن، فيجوز لهن إظهار الزينة لهم، ومفهوم قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أنهم لو ظهروا على

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٢.

(٢) انظر «المغني» ٦/ ٥٥٤-٥٥٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٧.

عورات النساء لم يجز إبداء الزينة لهم.

قال ابن كثير[١]: «يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء» ثم ذكر ابن كثير قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو[٢]؟ قال: «الحمو الموت»[٣].

ورُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[٤].

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾.

نهى الله - عز وجل - المؤمنات في أول الآية عن إظهار زينتهن إلا ما ظهر منها، مما لا تستطيع المرأة إخفاءه، وأن لا يبدين زينتهن إلا لمن ذكروا في الآية من المحارم، أو نسائهن وما ملكت أيمانهن، ومن لا حاجة لهم في النساء، أو الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء. بعد هذا نهى النساء المؤمنات أن يعمدن إلى إظهار الزينة الخفية بالأرجل تحت الثياب ونحو ذلك فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾.

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ أي: ولا يضربن بأرجلهن عند المشي على الأرض بشدة وقوة، وليكن مشيهن مشيًا طبيعيًا ومعتدلاً.

قوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ اللام للتعليل، أي: لأجل أن يعلم ﴿مَا

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٥٢.

(٢) أي: قريب الزوج كأخيه، وعمه ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح – لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٥٢٣٢، ومسلم في السلام – تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٢١٧٢ والترمذي في الرضاع ١١٧١ – من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه.

(٤) ذكره الترمذي في الرضاع ١١٧١.

﴿يُخۡفِينَ﴾ «ما» موصولة، أي الذي يخفين من زينتهن من خلخال ونحو ذلك كما كانت تفعل ذلك نساء أهل الجاهلية.(١) قال شاعرهم:

تسمع للحلي وسواسًا إذا انصرفت كما استعان بريح عشرقٌ زُجل(٢)

والمراد هنا: أي: لا يضربن بأرجلهن وأقدامهن ضربًا بشدة وقوة لأجل أن يعلم الذي يخفينه من زينتهن الخفية المستورة تحت الثياب، لما في ذلك من أسباب الفتنة، وإظهار ما يجب ستره أصلاً، وسواء كان ذلك عند المحارم ومن ذكر معهم في الآية، أو عند غيرهم؛ لأن النهي في قوله: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ﴾ مطلق. لكن من المعلوم أن حصول ذلك منهن عند الرجال الأجانب أشد حرمة ونهيًا.

ويؤخذ من هذا أنه يجب على المرأة ستر زينتها ومحاسن جسمها التي الأصل فيها الستر، فلا يجوز لها لبس الثياب الرقيقة الشفافة التي تصف محاسن جسمها، ولا الثياب الضيقة التي تحدد أحجام جسمها، كثدييها، وإليتيها ونحو ذلك، وذلك كالبنطلون وغيره.

ولا الثياب القصيرة، التي تبدو منها بعض أعضاء المرأة، كالذراعين والعضدين والساقين والفخذين وغير ذلك.

وكذلك لا يجوز لها أن تتعطر وتتطيب عند خروجها من بيتها، سواء للمسجد، أو للمستشفى، أو لمناسبة، أو للسوق، أو لغير ذلك، لأن الضرب بالأرجل يحدث الفتنة بالسماع، والطيب يحرك الشهوة بالشم.

عن أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا – يعني زانية»(٣).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب،

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٢.

(٢) البيت للأعشى انظر «ديوانه» ص ١٤٥ دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل – ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤١٧٣، والترمذي في الاستئذان – ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ٢٧٨٦، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث «حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

ولذيلها إعصار[1]، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال لها: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[2].

وعن ميمونة بنت سعد – وكانت خادمة للنبي ﷺ قالت: «إن رسول الله ﷺ قال: «مثل الرافلة في الزينة،[3] في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»[4].

وعن أبي أسيد الأنصاري - رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق – فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»[5].

قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ذكر الله – عز وجل – في الآيات السابقة جملة من الأحكام، وحث على جملة من الآداب، ثم أتبع ذلك بأمر المؤمنين جميعًا بالتوبة، مما فرط منهم، أو قصروا فيه من ذلك وغيره[6].

قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الواو عاطفة، والأمر للوجوب. والتوبة: الإنابة والرجوع إلى الله – عز وجل –، الرجوع من الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الضلال إلى الهدى.

قوله: ﴿جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ قرأ ابن عامر بضم الهاء وصلاً وإسكانها وقفًا «أيهُ» وقرأ الباقون بفتحها «أيها»[7]. أي: توبوا إلى الله كلكم يا أيها المؤمنون، بفعل ما

---

(١) إعصار أي غبار.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل ٤١٧٤، وابن ماجه في الفتن – فتنة النساء ٤٠٠٢ وصححه الألباني.

(٣) التي تتبختر في ثيابها.

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع – كراهية خروج النساء في الزينة ١١٧٧ وقال: «لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيد، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق».

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب – باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٥٢٧٢ وحسنة الألباني.

(٦) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٢٠٣

(٧) انظر «الغاية في القراءات» ص ٣٣٩، «النشر» ٢/ ٣٣٢.

أمركم الله به، وترك ما نهاكم عنه، ومن ذلك ما أمر الله - عز وجل - به في هذه الآيات من الصفات والأخلاق الجميلة، وما نهى عنه من الصفات الذميمة والرذيلة.[١] فالتوبة إلى الله واجبة على جميع المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: الآية ٨].

ويتأكد وجوب التوبة في حق من ارتكب ذنبًا، وكلما كان الذنب أشد كالشرك والكفر، والكبائر، كان وجوب التوبة آكد، ومن الذنوب التي تجب التوبة منها، بل وتتأكد عدم غض البصر عن المحرمات، وعدم حفظ الفروج، وإبداء النساء زينتهن لغير المحارم، ومن ذكر معهم ممن يجوز لهن إبداء الزينة لهم، وضربهن بأرجلهن لإبداء ما خفي من زينتهن، وإبداء محاسنهن وغير ذلك. فالتوبة واجبة على جميع المؤمنين، بشروطها، وهي:

الإقلاع عن المعصية، ومن لازم ذلك رد حقوق المخلوقين إليهم، والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وأن تكون في وقتها قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: الآية ١٨].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[٢] وعن أبي موسى - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[٣].

والشرط الرابع: أن تكون خالصة لله - عز وجل - لا خوفًا أو رجاءً من مخلوق. قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي في االدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٣٥، وأحمد ٢/ ١٣٢، والحاكم ٢/ ٢٤٩، وصححه ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر. والألباني.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩.

ﭐﻟﺬُّﻧُﻮﺏَ ﺟَﻤِﻴﻌًﺎ ۚ ﺇِﻧَّﻪُۥ ﻫُﻮَ ﭐﻟْﻐَﻔُﻮﺭُ ﭐﻟﺮَّﺣِﻴﻢُ (٥٣) ﻭَﺃَﻧِﻴﺒُﻮٓﺍ۟ ﺇِﻟَﻰٰ ﺭَﺑِّﻜُﻢْ ﻭَﺃَﺳْﻠِﻤُﻮﺍ۟ ﻟَﻪُۥ ﻣِﻦ ﻗَﺒْﻞِ ﺃَﻥ ﻳَﺄْﺗِﻴَﻜُﻢُ ﭐﻟْﻌَﺬَﺍﺏُ ﺛُﻢَّ ﻟَﺎ ﺗُﻨﺼَﺮُﻭﻥَ﴾ [الزمر: الآيتان ٥٣-٥٤].

وفي نداء الله للمؤمنين تنبيه على أهمية التوبة، وفي ندائهم بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم، وترغيب في الاتصاف بهذا الوصف، وأن من مقتضى الإيمان التوبة إلى الله، وأن عدم ذلك يعد نقصًا في الإيمان.

وفي إيجاب التوبة إلى الله على جميع المؤمنين دلالة واضحة على أن الإنسان، لا يسلم من نقص وتقصير مهما قوي إيمانه ويقينه، ومهما احترز من الذنوب والمعاصي، ولهذا قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا»، وفي رواية: «سددوا وقاربوا»[1].

وقد قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

وهاهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهم صفوة خلق الله، فقد قال الله - عز وجل - لأفضلهم وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ. ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: الآيتان ١-٢].

وعاتبه الله - عز وجل - في أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: الآيتان ٦٧-٦٨].

وعاتبه - عز وجل - لما أعرض عن عبد الله بن أم مكتوم طمعًا في هداية كبار قريش في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ (١) أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ (٤) أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: الآيات ١-١٠].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ـ المحافظة على الوضوء ٢٧٧، وأحمد ٥/ ٢٧٦-٢٧٧، ٢٨٢ - من حديث ثوبان - رضي الله عنه - وصححه الألباني في «إرواء الغليل» حديث ٤١٢.

لكنه ﷺ مع كونه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كان يتوب إلى الله ويستغفره في المجلس أو في اليوم أكثر من مائة مرة، فعن أبي بردة رضي الله عنه ـ قال: سمعت الأغرَّ، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»[(١)].

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لأجل أن تفلحوا[(٢)]، أو رجاء أن تفلحوا. والفلاح: الظفر بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، وذلك بدخول الجنة والنجاة من النار - نسأل الله ـ تعالى ـ من فضله.

أي: توبوا وارجعوا إلى الله كلكم أيها المؤمنون، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، والاستغفار والإنابة عما فرط منكم، لأجل أن تفلحوا وتفوزوا وتظفروا بالمطلوب وهو السعادة في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، والنجاة من الشقاء في الدنيا والآخرة ومن دخول النار.

قال ابن كثير[(٣)]: «أي: افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله».

الفوائد والأحكام:

١- تكريم المؤمنين والمؤمنات وتشريفهم بوصفهم باسم الإيمان في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وأن امتثال الطلب بعده من مقتضيات الإيمان، وعدمه يعد نقصًا في الإيمان.

٢- وجوب غض البصر عن النظر إلى المحرمات؛ لقوله: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وقوله: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وهذا مطلق يشمل: غض الرجال أبصارهم عن النساء المحرمات عليهم، وغض النساء أبصارهن عن النظر إلى الرجال،

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧٠٢، وأبو داود في الصلاة ١٥١٥.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٤٩، «أضواء البيان» ٦/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٥٣.

وغض الرجال والنساء جميعًا أبصارهم عن كل ما أثار الفتنة من النظر إلى صور الفساد والفجور عبر وسائل البث المختلفة، ومن نظر الرجال إلى المُرْدَان ونظر النساء إلى المرأة الجميلة، بل ومن النظر إلى المملوك إذا كان يثير الفتنة [(١)].

٣- في قوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ إشارة إلى معنى قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة» [(٢)] فإذا وقع البصر على ما لا يجوز النظر إليه فجأة وجب غضه.

٤- وجوب حفظ الفروج عما حرم الله؛ لقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

٥- أن غض الأبصار وحفظ الفروج عما حرم الله أطهر للمؤمنين؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ ويفهم من ذلك أن عدم غض الأبصار، وعدم حفظ الفروج سبب للرجس والنجس وعدم الطهارة.

٦- حرص الدين الإسلامي على تزكية، وطهارة النفوس؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

٧- أن الله - عز وجل - خبير عالم بكل ما يفعله العباد من الأمور الظاهرة والخفية؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وفي هذا وعد لمن امتثل أمر الله - عز وجل - ووعيد لمن خالف أمره، فهو - عز وجل - بخبرته وعلمه واطلاعه على أعمالهم سيجازيهم بها، ففيه وعد لمن أحسن ووعيد لمن أساء.

٨- إثبات اسم الله «الخبير» وما يؤخذ منه من إثبات صفة الخبرة والعلم الواسع لله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

٩- في تقديم الرجال على النساء في الذكر إشارة لفضل الذكور على الإناث من حيث العموم؛ لقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، فالرجال من حيث العموم أفضل من النساء كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

---

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٦٢، ٤٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

لكن قد تكون بعض النساء خيراً من بعض الرجال، دينًا وخلقًا وأدبًا وعلمًا، بل وشجاعة وقوة، وهذا أمر مشاهد معلوم.

١٠- عناية الشرع المطهر بغض الأبصار وحفظ الفروج عما حرم الله - تعالى - وتأكيده وجوب ذلك؛ لقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

فأفرد كلاً من الجنسين بخطاب، عناية بذلك وتأكيدًا له، ولم يقل: قل للمؤمنين والمؤمنات يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم.

١١- في إفراد النساء بخطاب بالأمر بغض أبصارهن وحفظ فروجهن زيادة تأكيد عليهن، في وجوب غض أبصارهن، وحفظ فروجهن، وإشارة إلى خطورة النظر والفروج بالنسبة لهن، إذ الغالب في خطابات القرآن الكريم الاكتفاء بخطاب الذكور، ويدخل معهم الإناث تبعًا تغليبًا للذكور على الإناث، لكن أفردهن هنا لهذا الغرض.

١٢- تحريم إبداء النساء المؤمنات زينتهن إلا ما ظهر منها، مما لا يمكن إخفاءه، فلا حرج عليهن في ظهوره؛ لقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾، وهي الثياب الظاهرة ونحو ذلك، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٣- أن الشرع لا يكلف بما لا يستطاع؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾ أي: مما لا يستطعن ستره وإخفاءه فلا حرج عليهن في ذلك.

١٤- وجوب ستر المؤمنة نحرها وصدرها، مع رأسها ووجهها؛ لقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾.

قال ابن تيمية[1]: «وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن».

---

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٩

وقال أيضًا[1]: «وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخى عليها الحجاب، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب».

وقال أيضًا [1]: «إنما ضُرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن، والحجاب خاص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر – رضي الله عنه – إذا رأى أمة متخمرة ضربها، وقال: «أتتشبهين بالحرائر يا لكاع». فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها» لكن إن كانت الأمة يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها...».

١٥- جواز إظهار الزينة لمن ذُكروا في الآية من المحارم وغيرهم، وهم الأزواج، والآباء والأجداد وإن علوا، وآباء الأزواج وأجدادهم وإن علوا، وأبناؤهن وأبناء أولادهن وإن نزلوا، وأبناء أزواجهن وأبناء أولادهم وإن نزلوا، وإخوانهن من أي جهة كانوا، وبنو إخوانهن، وبنو أولادهم وإن نزلوا، وبنو أخواتهن من أي جهة كانت الأخوات، وبنو أولادهن وإن نزلوا. وكذا نساؤهن، وما ملكته أيمانهن من الرقيق ذكورًا وإناثًا، ومن لا حاجة لهم إلى النساء، والأطفال الصغار الذين لم يطلعوا بعد على عورات النساء، ومواضع نظر الرجال منهن؛ لقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٦- عدم وجوب الحجاب عمن ذكروا في الآية من المحارم، والنساء، وملك اليمين، ومن لا حاجة لهم إلى النساء، وكذا الأطفال؛ لأن الله أباح إظهار الزينة أمامهم، وأهم الزينة في المرأة وجهها.

---

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠.

١٧- إثبات الملكية الفردية، لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.

١٨- إثبات الرِّق في الإسلام؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ أي: من الرقيق ذكورًا وإناثًا، والرِّق سببه الكفر. وإنما يحصل بطريق السبي في القتال بين المسلمين والكفار؛ لإعلاء كلمة الله – عز وجل – فمن سبي من الكفار من الذكور والإناث فهو رقيق، حتى يمن عليه المسلمون بالعتق. وليس من الرق في شيء اختطاف الأحرار واسترقاقهم وبيعهم، ولا ما يفعله بعض الناس من بيع أطفالهم بسبب الحاجة، كما يحصل في بعض الدول الإفريقية وغيرها؛ لأن السبب الوحيد للرق هو الكفر، ويحصل بطريق السبي فقط، وقد قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه حقه»[1].

١٩- تحريم إبداء الزينة الخفية من الخلخال وغيره، بالضرب بالأرجل على الأرض ونحو ذلك، وكذا غيره من محاسن المرأة، كشعرها ووجهها وذراعيها وعضديها وساقيها وفخذيها وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وسواء كان ذلك من طريق الإسماع، أو الكشف أو غير ذلك.

٢٠- وجوب التوبة والإنابة إلى الله – عز وجل – على جميع المؤمنين، ويتأكد ذلك في حق من ارتكب معصية كعدم غض البصر، وعدم حفظ الفرج، أو إبداء المرأة زينتها عند غير محارمها وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وفي هذا إشارة إلى أنه قلّ من يسلم من المعصية والذنب، فمن مستقل ومستكثر، كما في حديث أبي ذر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه – عز وجل – أنه قال: «يا عبادي إنكم تخطئون

(١) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٧٠، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم»[1].

٢١- تنبيه المؤمنين إلى عظم التوبة وفضلها؛ لقوله: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. بالنداء لهم.

٢٢- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن التوبة من مقتضيات الإيمان وعدمها نقص في الإيمان؛ لقوله: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

٢٣- أن الفلاح والنجاح والفوز بالمطلوب والسعادة في الدنيا والآخرة ودخول الجنة، والنجاة من المرهوب والسلامة من النار كل ذلك مترتب على التوبة والإنابة إلى الله - عز وجل - فهي سبب لذلك كله؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٧٧، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[النور: الآية ٣٢-٣٤].

قال ابن كثير[١]: «اشتملت هذه الآيات الكريمات المبينة على جمل من الأحكام المحكمة والأوامر المبرمة».

صلة الآيات بما قبلها:

ذم الله – عز وجل – في هذه السورة الزنا، وبين حرمته وما يترتب عليه من العقوبة في الدنيا والآخرة، وأمر بعد ذلك بغض الأبصار وحفظ الفروج، كل ذلك حفاظًا على الأعراض وصيانة لها، ثم أتبع ذلك بالأمر بالنكاح والترغيب فيه؛ لأنه أعظم سبب للوقاية من الزنا، وأعظم معين على غض الأبصار وحفظ الفروج. قال ﷺ في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢].

فلما ذم الزنا وبين حكمه وأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج عن الحرام، أمر بإشباع هذه الغريزة بالطرق الحلال، ورغب في ذلك، بل وأوجب ذلك. فسبحان العليم الحكيم.

فإذا انسد باب فتح الله – عز وجل – بابًا بل أبوابًا غيره.

ومن قواعد الشريعة المطهرة أن المشقة تجلب التيسير؛ ولهذا لما نهى الله – عز وجل ـ في سورة النساء عن نكاح اليتيمات، إذا خيف عدم العدل معهن أمر بنكاح ما طاب من النساء سواهن كيفية وكمية، فإن خيف عدم العدل فواحدة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٥٣.

(٢) سيأتي تخريجه.

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: الآية ٣].

قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الواو: استئنافية، والخطاب للأحرار من المسلمين، وبخاصة الأولياء والسادة منهم؛ لقوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

والنكاح لغة: الضم والجمع، ومنه يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.

والنكاح يطلق على الوطء، وعلى العقد[1] وهو المراد هنا فالمراد بالآية هنا العقد والتزويج أي: زوجوا الأيامى منكم، وهكذا جاء في القرآن الكريم إطلاق النكاح على العقد، في جميع المواضع التي ورد فيها لفظ النكاح، إلا في آية واحدة وهي قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. بدليل قوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[2].

و«الأَيَامَى»: جمع «أيم» وهو من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة.

يقال: رجل أَيِّم، وامرأة أيمة وأيم، سواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج [3].

ويكثر استعمال «أيم» في المرأة وبخاصة من فقدت زوجها، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[4].

وفي حديث عمر – رضي الله عنه – قال: «لما تأيمت حفصة»[5] أي: أصبحت غير ذات زوج «منكم» أيها المسلمون، أي: زوجوا أيها المسلمون من لم يكن ذا زوج من

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة «نكح».

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٣٩، ومسلم في النكاح ١٤٣٣، والنسائي في النكاح ٣٢٨٣، والترمذي في النكاح ١١١٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٢ ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٣) انظر مادة: «أيم» في «الصحاح»، «لسان العرب» وانظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٥٠، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢١، وأبو داود في النكاح ٢٠٩٨، والنسائي في النكاح ٣٢٦٠، والترمذي في النكاح ١١٠٨، وابن ماجه في النكاح ١٨٧٠ – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

(٥) سيأتي تخريجه.

رجالكم ونسائكم الأحرار، فابحثوا للرجل عن زوجة وأعينوه على تكاليف الزواج، وخفضوا عنه المهر وغيره من أعباء الزواج وعلى هذا فإذا تقدم لنا خاطبان لامرأة أحدهما ليس معه زوجة والآخر معه زوجة، وهما في الدين والخلق والأمانة والكفاءة سواء ينبغي تقديم من لا زوجة معه؛ لأنه أحوج إلى الزواج لتحصينه وإعفافه؛ لقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وليس في ذلك ما يدل على عدم تزويج من معه زوجة أو أكثر، وإنما نص على الأيامى؛ لأنهم أحوج من غيرهم.

وزوجوا الأيامى من النساء بمن جاء يخطبهن إذا كان ممن ترضون دينه وأمانته وخلقه، كما قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(١).

بل وابحثوا للمرأة عن رجل، بعرضها على من ترضون دينه وأمانته كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فعن عمر – رضي الله عنه – قال: «تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس – يعني – ابن حذافة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، ممن شهد بدرًا، فتوفي بالمدينة، فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيته، فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فلم يرجع إليَّ شيئًا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان – رضي الله عنه، فلبثت ليالي، فخطبها إلي رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه. فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئًا، قلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني حين عرضت عليَّ أن أرجع إليك شيئًا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها نكحتها»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ١٠٨٥ – من حديث أبي حاتم المزني – رضي الله عنه – وقال «حديث حسن» وأخرجه بن ماجه في النكاح – باب الأكفاء ١٩٦٧ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح – عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٥١٢٢، والنسائي في النكاح =

ويفهم من هذا عدم تزويج الكفار رجالهم ونسائهم، كما قال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

وقد أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن العبد التقي الصالح في دينه كُفْءٌ للحرة، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾. وقال آخرون: ليس في الآية دليل على ذلك، ومعنى الآية عند هؤلاء: وأنكحوا الصالحين من عبادكم الصالحات من إمائكم.

ويؤخذ من الآية أن العبد إذا طلب التزويج ليعف نفسه أنه ليس للسيد أن يمنعه، بل يجب عليه أن يأذن له بذلك. وقال بعض العلماء بل له أن يمنعه، وهذا مخالف للأمر في قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

و«الصالحين»: جمع صالح وصالحة، غلب فيه الذكور على الإناث أي: الصالحين في دينهم ودنياهم. والصلاح في الدين: الإخلاص لله - عز وجل - مع متابعة الرسول ﷺ، والصلاح في الدنيا: كونهم يحسنون التصرف في أمور دنياهم، وبخاصة ما يتعلق بأمور وأحوال الزواج، وحقوق الأزواج ونحو ذلك. وخص العباد والإماء باشتراط الصلاح؛ لكثرة الفساد فيهم(١).

وقوله: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ عباد: جمع عبد، يقال في جمعه: عباد، وعبيد، وأعبد، وغير ذلك،(٢) وهم المماليك الذكور.

والإماء: جمع أمة، وهي المملوكة، وتطلق الأمة على المرأة مطلقًا كما في قوله ﷺ:

=

٣٢٤٨، وأحمد ١/ ١٢.

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٤.

(٢) انظر «الصحاح» مادة «عبد».

«اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك»،[١] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢].

وما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»[٣] لا يعارض قوله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾؛ لأن النهي في الحديث عن قول السيد: عبدي وأمتي وهو أن يضيف السيد العبودية والأُمُوَّة إلى نفسه بضمير المتكلم ومثل هذا في النهي - والله أعلم - لو قال: عبدنا وأمتنا، وذلك لما فيه من التعاظم والعلو والتكبر على مملوكه، وإشعار المملوك بالذل والإهانة، أما ما عدا ذلك فيجوز، كأن يقال: هذا عبد فلان، وهذه أمة فلان، كما قال تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

وخص الصالحين؛ لأنهم هم الذين ينبغي أن يحفظ عليهم صلاحهم؛ لأن بتزويجهم حفظ لشطر دينهم، وأيضًا فإن صلاحهم يوجب على أوليائهم وسادتهم العطف عليهم والعناية بهم. وهذا من حفظ الله - عز وجل - وقد قال ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما -: «احفظ الله يحفظك»[٤].

وإنما سُمي المماليك عبادًا وإماءً لمالكيهم وأسيادهم؛ لأنهم ذليلون لأسيادهم شرعًا وقدرًا، فهم ذليلون شرعًا؛ لأنهم ملك لأسيادهم لهم التصرف في أمرهم ونهيهم، وبيعهم وشرائهم، ولهم جميع منافعهم، وهم ذليلون لأسيادهم قدرًا؛ لأنهم أقل قدرًا من أسيادهم.

والأمر في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ للوجوب

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩١، ٤٥٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وصحح إسناده أحمد شاكر ٣٧١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، وأبو داود في الصلاة ٥٦٦، والنسائي في المساجد ٧٠٦، والترمذي في الجمعة ٥٧٠، وابن ماجه في المقدمة ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٢، ومسلم في الألفاظ ٢٢٤٩، وأبو داود في الأدب ٤٩٧٥ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥١٦، وأحمد ٤/ ٢٨٦ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه أحمد شاكر.

- عند بعض أهل العلم -؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب فيجب على الأولياء تزويج الأيامى ممن تحت ولايتهم، ويجب على السادة تزويج الصالحين من مماليكهم[(١)] وينبغي للمسلمين عمومًا التعاون في ذلك.

وقال بعض أهل العلم: هو محمول على الندب[(٢)].

ولا شك أن النكاح في الأصل مستحب وسنة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وقد يجب إذا خاف الإنسان على نفسه الوقوع في الفاحشة، وبعض أهل العلم يوجبه مطلقًا على كل من قدر عليه.

ويؤكد مشروعية النكاح ما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(٣)].

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[(٤)].

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[(٥)].

ويؤخذ من قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ أن

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٢.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٣/ ٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم – الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ١٩٠٥، وفي النكاح ٥٠٦٥، ومسلم في النكاح ١٤٠٠، وأبو داود في النكاح ٢٠٤٦، والنسائي في الصيام ٢٢٣٩، والترمذي في النكاح ١٠٨١، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح – النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ٢٠٥٠، ٢٠٥٤ والنسائي في النكاح – كراهية تزويج العقيم ٣٢٢٧، – من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه وقال الألباني: «حسن صحيح». وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٨، ٣٤٥ – من حديث أنس - رضي الله عنه – وصححه ابن حبان ١٢٢٨، والبيهقي في «سننه» ٧/ ٨١.وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢٩٣٧، «الإرواء» ١٧٨٤، ١٨١١.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة – بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ١٠٠٦.

تزويج النساء الأيامى إلى الأولياء، وأن تزويج العبيد والإماء إلى أسيادهم[١].

قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الضمير في قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ﴾ يعود إلى من سبق ذكرهم جميعًا، وهم: الأيامى والصالحون من عبادهم وإمائهم، فيشمل الأحرار والمماليك، وخصه بعضهم بالأحرار؛ لأنهم هم الذين يَملِكون. والأولى حمله على الجميع. وقد ثبت أن سيرين، وكان مملوكًا لأنس بن مالك - رضي الله عنه - سأل أنسًا المكاتبة،وكان سيرين كثير المال، فأبى فانطلق إلى عمر- رضي الله عنه ـ فقال: «كاتِبه، فأبى، فضربه بالدرة ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتَبَه»[٢].

أي: إن يكن هؤلاء الأيامى والصالحون من عبادكم وإمائكم فقراء حين تزويجهم. و«فقراء»: جمع فقير، وهو من لا يجد إلا بعض الكفاية، وقد يكون معدمًا لا يجد شيئًا، وهو مأخوذ من انفصام فقار الظهر؛ لأن الفقر أسكنه وأذله.

قوله: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يغنهم جواب الشرط في قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ﴾، وهو مجزوم بحذف حرف العلة وأصله «يغنيهم» والمعنى: أن الله يعطيهم ويمنحهم ما يستغنون به، ويندفع به فقرهم من فضله - عز وجل - وما عنده من الزيادة والخير الكثير فلا يمنعكم فقرهم من تزويجهم.

وفي هـذا دلالة على أن النكاح من أسباب الغنى وكثرة الرزق مـن الله ـ عز وجل ـ وقد قال بعض السلف: «التمسوا الغنى في النكاح».

وهذا خلاف مـا يعتقـده الكـثير مـن النـاس مـن أن الـزواج قـد يُحمِّـل الـزوج مسؤوليات وتكاليف، يصعب عليه تحمُّلها والقيام بها، حتى إن بعض الناس يحجم عن الزواج لعلل واهية قائلاً: لا أتزوج حتى أؤمن مستقبلي، يعني بأن يحصل علـى شـهادة عليا ووظيفة، وسيارة، وسكن، وغير ذلك.

وهذه كلها تبريرات لا حقيقة لها. وتـأمين المسـتقبل أمـره إلى الله - عـز وجـل - والرزق على الله، وكل قادم من زوجة أو ولد يولد فرزقه يـأتي معـه بـإذن الله - عـز

---

(١) انظر «معالم التنزيل» ٣/ ٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - المكاتب ونجومه في كل سنة نجم. انظر «فتح الباري» ٥/ ١٨٤.

وجل – وكم من أناس بارك الله لهم ورزقهم الشيء الكثير بسبب ما عندهم من أولاد وزوجات. قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: الآية ٦].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»(١).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم»(٢).

وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز ما وعدكم من الغنى. قال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾»(٣).

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه -: «التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾»(٤).

وروي عن عمر – رضي الله عنه – قال: «عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح والله – عز وجل – يقول: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٥). فلا ينبغي أن يؤخر الشاب الزواج انتظارًا لمزيد من الغنى، أو لأجل الحصول على شهادة عليا وسيارة وسكن ونحو ذلك، بل يكتفي بما تيسر ويتوكل على الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: الآية ٣]. ولا ينبغي أن يُرد الخاطب لأجل فقره، فقد قال النبي ﷺ لرجل: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فلما لم يجد قال له: «زوجتكها

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح – معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٣٢١٨، وفي الجهاد ٣١٢٠، والترمذي في فضائل الجهاد – ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم ١٦٥٥، وابن ماجه في العتق – باب المكاتب ٢٥١٨، وأحمد ٢/ ٢٥١. وحسنه الألباني.

(٢) أخره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٨١ – الأثر ١٤٤٤٥، وذكره ابن كثير ٦/ ٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٨٢ – الأثر ١٤٤٤٩، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٤.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٧٥.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٣/ ٣٤٢، و«تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٤.

بما معك من القرآن»[(١)].

فمن كرم الله – عز وجل – ولطفه وسعة فضله أن يرزق من تزوج يريد العفاف، والمقاصد الشريفة للنكاح، ويغنيه من فضله، وييسر له أمره[(٢)].

وهذا وعد من الله – عز وجل – لكنه مربوط بمشيئة الله – عز وجل – كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨].

وقد يتخلف ذلك لسبب من الأسباب

قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي إنه – عز وجل – واسع الغنى فهو الغني غنى مطلقًا كثير الخير، عظيم الفضل، واسع الرحمة والمغفرة.

و«الواسع» اسم من أسماء الله – عز وجل –.

و«العليم» ذو العلم التام بكل شيء ـ سبحانه وتعالى ـ وقد تقدم الكلام عليه. ومن سعته – عز وجل – وسعة غناه وسعة رزقه وفضله، وبعلمه التام يغني من يشاء من عباده.

قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

الواو: عاطفة، واللام لام الأمر، و«يستعفف» أي: يطلب العفة والكف عن الحرام، و«استعفف» أبلغ من «عفّ»؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا.

والعفاف: صون النفس وإكرامها ورفعها عما لا ينبغي، من الوقوع في الفواحش، كالزنا، ومقدماته، من النظر المحرم، والسماع المحرم، والخلوة المحرمة، ونحو ذلك. كما قال – عز وجل – : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ﴾ [النور: الآية: ٣٠]، وقال – عز وجل –: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ الزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٢١، ومسلم في النكاح ١٤٢٥، وأبو داود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠، والترمذي في النكاح ١١١٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٨٩ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٢.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٥.

وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢].

ومن العفة والعفاف: الاستغناء عما في أيدي الناس.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: الذين لا يجدون تزويجًا، بمعنى: لا يجدون من المال ما يتزوجون به لشدة فقرهم وعذرهم. أو لا يجدون نساءً يتزوجونهن ـ وإن كان هذا نادرًا، أو لا يستطيعون النكاح لامتناع أسيادهم من تزويجهم.

والمعنى: وليطلب العفاف من لا يجد ما يتزوج به من المال بأسباب العفاف المقدورة له، كالصيام، كما قال ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١].

وأيضًا بالاحتراز من النظر إلى النساء، وحمل النفس على الصبر، وانتظار اليسر من الله، فإنه لن يغلب عسر يسرين، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله.

قال ابن كثير[٢]:

«وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أخص منها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. أي: صبركم عن تزوج الإماء خير لكم؛ لأن الولد يجيء رقيقًا».

قوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ حتى: لانتهاء الغاية، أي: حتى يرزقهم الله ما يستغنون به، ويقدرون به على الزواج من المال، وتيسر الزوجات الصالحات وغير ذلك وقوله: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: مما عنده - عز وجل - من الزيادة والخير الكثير والرزق الواسع.

قال السعدي[٣]: «وعد من الله - عز وجل - للمستعفف أن الله سيغنيه وييسر له أمره، وأمر له بانتظار الفرج لئلا يشق عليه ما هو فيه».

---

(١) سبق تخريجه

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٥٥.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٦.

والعفاف أمر واجب وفرض على الدوام وفي كل وقت، ولا مفهوم للغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إذ ليس المراد أن الله إذا أغناهم من فضله فلا حاجة لهم إلى العفة، وإنما المعنى أن من أغناه الله من فضله، ووجد النكاح الشرعي، فقد أعفه الله بالحلال عن الحرام، بخلاف من لم يغنه الله، ولم يجد النكاح فهو الذي يحتاج إلى المجاهدة لإعفاف نفسه عن الحرام، حتى يرزقه الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: الآية ٣٤]، فليس المراد أنه إذا بلغ أشده فاقربوه بغير التي هي أحسن؛ بل المعنى حتى يبلغ أشده فتعطوه ماله.

وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إشارة إلى أن الاستعفاف كالنكاح سبب للغنى، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: الآيتان ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٧].

فمن استعف واتقى الله وأطاعه، يسر الله أمره، ورزقه من حيث لا يحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: الآية ١٣٢]، وقال هود - عليه السلام - لقومه: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: الآية ٣]، وقال - عليه السلام -: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: الآية ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: الآية ٩٦]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: الآية ٩٧] وقال نوح - عليه السلام - لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: الآيات ١٠-١٢].

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ روى الواحدي: «أن هذه الآية نزلت في غلام

لحويطب بن عبد العزى، يقال له صبيح سأل مولاه أن يكاتبه، فأبى عليه، فأنزل الله هذه الآية، وكاتبه حويطب على مائة دينار، ووهب له منها عشرين دينارًا، فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب»[1].

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الواو: عاطفة و«الذين» مبتدأ، وخبره قوله: «فكاتبوهم»، وقوله: «الذين يبتغون الكتاب»أي: الذين يطلبون ويريدون الكتاب من مماليككم، و«الكتاب» والكتابة والمكاتبة: هي بيع السيد مملوكه على نفسه، أي بيع السيد نفس المملوك على المملوك، وهي عقد عتاقة على مال يدفعه المملوك نجوماً، ودفعة واحدة[2]. وسُمي كتابًا ومكاتبة؛ لأنه غالبًا يكتب؛ لأن المال فيه مؤجل. وفي هذا ترغيب بكتابته تفاديًا للاختلاف والنسيان والموت والفوت، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

قوله: ﴿مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أي: من الذي ملكتموه من الأرقاء ذكورًا كانوا أو إناثًا، و«من» بيانية فيها بيان الموصول «الذين»، وأضيف الملك إلى اليمين مع أن الذي يملك الشخص نفسه؛ لأنها هي الآخذة المعطية.

وفي الآية إثبات الملك للبشر، وهو ملك إضافي نسبي، وإثبات الرق وملك اليمين، أما الملك المطلق فهو لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿لَهُ ٱلۡمُلۡكُ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُۖ﴾ [التغابن: الآية ١] فحصر الملك لنفسه - عز وجل.

قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ خبر المبتدأ، ودخلت عليه الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، أي: فأجيبوا طلبهم وكاتبوهم.

﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ أي: إن علمتم في هؤلاء المملوكين الذين يريدون الكتابة ﴿خَيۡرٗاۖ﴾ أي: صلاحًا في دينهم ودنياهم، من الصدق والأمانة والقدرة على الكسب[2]، وأداء ما كاتبتموهم عليه من المال، والإنفاق على أنفسهم، وتحمل المسؤولية بأنفسهم.

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٤٦-٢٤٧، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١١٥-١١٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٦.

قال ابن كثير[(١)]: «هذا أمر من الله ـ تعالى ـ للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوا بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب، يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه»

وقال السعدي[(٢)]: «لأن في الكتاب تحصيل المصلحتين مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه، وربما جد واجتهد وأدرك لسيده في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل عليه في رقه».

ويفهم من الآية أنه إذا لم يتوفر هذا الشرط وهو قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فلا يؤمر بمكاتبتهم، سواء حمل الأمر على الوجوب، أو على الاستحباب، بل لا تنبغي مكاتبتهم، وذلك لئلا يضيع حق المالك، ويكون المملوك عالة على الغير، لكن إن علمنا فيهم شرًا لم تجز مكاتبتهم، وإن لم نعلم فيهم لا خيرًا ولا شرًا فقيل تجوز مكاتبتهم، وقيل: لا تجوز.

وظاهر الآية أنه يجب على السادة إذا طلب منهم مماليكهم المكاتبة أن يكاتبوهم إن علموا فيهم خيرًا وبهذا قال جمع من أهل العلم.

قال ابن جريج قلت لعطاء: «أواجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا. قال عمروا بن دينار: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال: «كاتبه» فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر – رضي الله عنه –: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه»[(٣)].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكأ عليه فقال له عمر: «لتكاتبنه»[(٤)].

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٥٥.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٦.

(٣) سبق تخريجه. وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٧٦، وعبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٧١-٣٧٢، والبيهقي في

قالوا فكما يجب على الإنسان إخراج الزكاة والكفارات والنفقات الواجبة من ماله لأمر الله بذلك، كذلك يجب عليه مكاتبة مملوكه لأمر الله بذلك.

وأيضًا فإن الشرع متطلع إلى العتق من الرق؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية، والرق وارد عليه ولهذا رغب الشرع المطهر في العتق، وقال ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار»[1] وأوجب - عز وجل - في عدد من الكفارات عتق رقبة مثل كفارة القتل والظهار واليمين، واختار هذا القول ابن جرير الطبري[2].

وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر، للإرشاد والاستحباب والندب، فالسيد يندب إذا طلب منه عبده الكتابة أن يكاتبه، ولا يلزمه ذلك[3].

وذلك أن ملك اليمين من مال السيد، وقد دل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، كما قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[4]. فكما لا يُلزم السيد بإعتاق مملوكه أو بيعه، كذلك لا يُلزم بمكاتبته؛ لأن حقيقة المكاتبة لا تتعدى العتق أو البيع، فهي من حيث تخليص الرقبة من الرق عتق، ومن حيث أخذ العوض بيع.

وأيضًا فإن قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يؤيد القول بأن الأمر فيه للندب والاستحباب؛ لأن علم الخيرية فيهم أمر قد يختلف فيه، ولا يكاد يتفق عليه، لا فيما بين الناس، ولا فيما بين السيد ومملوكه، ولو كان الأمر للوجوب لما وكل العلم إلى

«سننه» ١٠/ ٣٠٩. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٦. «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري في العتق ٢٥١٧، ومسلم في العتق ١٥٠٩، والترمذي في النذور والأيمان ١٥٤١ ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٧٨.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٤٥، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٥.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٧٢ - عن أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنه - و٥/ ١٧٢ - من حديث عمرو بن يثربي - رضي الله عنه.

السادة [(١)].

قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ أي: وأعطوهم أيها الأسياد من مال الله الذي أعطاكم، وذلك بالتخفيف عنهم في الكتابة، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم، وأن يوضع عنهم شيء مما كوتبوا عليه، ويعينوهم على ذلك.

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كاتب عبدًا له يكنى أبا أمية، فجاء بنجمه حين حل، فقال: «يا أبا أمية، اذهب فاستعن به في مكاتبتك. قال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون من آخر نجم؟ قال: أخاف ألا أدرك ذلك» ثم قرأ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾. قال عكرمة: «كان أول نجم أدي في الإسلام» [(٢)].

وهكذا ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ يعني: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم» [(٣)].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئًا من أول نجومه، مخافة أن يعجز، فيرجع إليه صدقته، لكنه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب» [(٤)].

كما يشمل عموم قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ جميع المؤمنين بأن يعينوا المكاتبين على أداء ما عليهم، ويعطوهم نصيبهم من الزكاة الذي فرضه الله لهم، في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] [(٥)].

بل إن ذلك يشمل ولاة أمر الأمة، بأن يعتنوا بتخليص المكاتبين من الرق،

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٦، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٨٧ - الأثر ١٤٥١٠، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٧، والسيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٤٦ وزاد نسبته لعبد الرزاق والبيهقي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٨٧ - الأثر ١٤٥١١، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٨٦، والبيهقي في «سننه» ١٠/ ٣٣٠ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٧

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٥١-٢٥٢، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٧.

ويساعدوهم على ذلك من بيت مال المسلمين؛ لأن الإسلام ندب إلى إعتاق الرقيق.

وفي إضافة المال إلى الله - عز وجل - في قوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ تنبيه إلى أن المال الذي بأيدي الناس كله لله - عز وجل - ومنه، استخلفتم فيه، كما قال - عز وجل -: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: الآية ٧]

وقد أحسن القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائع ... ولابد يومًا أن ترد الودائع

وفي قوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ إشارة إلى أنكم وإن آتيتموهم فالمنة والفضل لله سبحانه وتعالى؛ لأن المال مال الله قدرًا، فهو الذي أعطاكم المال، أو قدرًا وشرعًا إذا كان المراد بمال الله الزكاة.

قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

سبب نزول الآية:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كان لعبد الله بن أبي بن سلول جارية يقال لها مسيكة، وكان يكرهها على البغاء، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]».

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية، فولدت أولادًا من الزنا، فقال لها: مالك لا تزنين؟ قالت: لا، والله لا أزني، فضربها، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[2]».

---

(١) أخرجه مسلم في التفسير - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء﴾ ٣٠٢٩، وأبو داود في الطلاق ٢٣١١، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٩٠-٢٩١، والحافظ أبو بكر البزار - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٨. وانظر «أسد الغابة» ٥/ ٥٤٦، «أسباب النزول» للواحدي ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

=

قال ابن كثير[(١)]: «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المسلمين عن ذلك».

قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الواو: عاطفة و«لا» ناهية. والإكراه: حمل الإنسان على فعل الشيء، أو قوله بالقوة، وهو له كاره، وهو ضد الطواعية.

و«فتياتكم»: جمع فتاة، وهي تطلق على الشابة، وعلى الأمة.

قال ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»[(٢)].

والمراد: بالفتيات هنا الإماء، كما دل عليه سبب النزول.

قوله: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ أي: على الزنا. والمرأة البغيّ: هي المرأة الزانية عن أبي مسعود - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن»[(٣)].

والبغيّ هي الزانية، ومهرها هو أجرة زناها.

وسُمي الزنا بالبغاء، ومعناه الطلب: لأن الزنا يُطلب ويُبتغي، يبتغيه ويطلبه الزناة والفساق[(٤)].

قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا الشرط خرج مخرج الغالب، وحكايةً للواقع فالغالب والواقع أنهم يكرهونهنّ على الزنا وهن يردن التحصن، وعلى هذا فلا مفهوم لهذا الشرط[(٥)]، فلا يفهم منه أنهن إذا لم يردن التحصن يجوز إكراههن، وهذا بالإجماع. وإنما

=

٨/ ٢٥٨٩ - الأثر ١٤٥٢٣. وانظر «جامع البيان» ١٧/ ٢٩٢-٢٩٣.

(١) في «تفسيره» ٦/ ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٢، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ٢٢٤٩، وأبو داود في الأدب ٤٩٧٥ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٣٧، ومسلم في المساقاة ١٥٦٧، وأبو داود في البيوع ٣٤٢٨، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٩٢، والترمذي في النكاح ١١٣٣، وابن ماجه في التجارات ٢١٥٩.

(٤) انظر مادة «بغى» في «لسان العرب».

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٩.

فيه زيادة التشنيع على السادة الذين يكرهون إماءهم على الفاحشة بدلاً من كونهم يحصنونهن، ويمنعونهن من الفساد، وفي هذا من الدياثة ما فيه.

والمراد بالتحصن: التعفف عن الفاحشة، والامتناع عنها، كما قال تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥] وقال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: الآية ٥]

قال الشاعر:

فلا تأمنن الحيّ قيسًا فإنهم ... بنو محصنات لم تدنس حجورها[1]

قوله: ﴿لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ اللام في قوله: ﴿لِّتَبْتَغُواْ﴾ لام التعليل، أي: لتطلبوا بإكراههن على الزنا ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ العرض: ما يعرض ثم يزول، والمراد به هنا المال. والحياة الدنيا: هي الدار التي نحن فيها، وفي تسميتها «الدنيا» إشارة إلى أن هناك حياة أخرى، وسميت دنيا؛ لأنها متقدمة في الزمن على الدار الآخرة؛ ولأنها دنيئة لا تساوي شيئًا بالنسبة للآخرة، فهي متاع غرور، ومتاع قليل، كما وصفها الله في كتابه، وكما قال - عز وجل -: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: الآيتان ١٦-١٧]، وقال ﷺ: «وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»[2] فهي وما فيها من المتاع ظل حائل، وعرض زائل، إما تزول عنك أو تزول أنت عنها.

قال الشاعر:

نصيبك مما تجمع الدهر كله ... رداءان تلقى فيهما وحنوط

وقال الآخر:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإله ويفنى المال والولد

---

(١) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» ٢٧٩٦ - من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

ومعنى الآية: لتطلبوا عرضًا دنيويًا من المال مقابل ذلك، وهو أجرة الزنا وفداء أولاد الزنا[١].

وفي هذا ذم لهم، وإشارة إلى انحطاط منزلتهم، حيث جعلوا من أنفسهم دعاة إلى الدعارة والفجور، وأكرهوا إماءهم على الزنا؛ لأجل العرض الدنيوي التافه الحقير.

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام»[٢]

وقال ﷺ: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»[٣].

وقوله: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لبيان الواقع وأنهم يكرهونهن على البغاء؛ لأجل العرض الدنيوي، ولا مفهوم له، فلو لم يريدوا العرض الدنيوي بإكراههن ما جاز لهم ذلك.

قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

الواو: عاطفة و«من» شرطية تفيد العموم، «يكرههن» أي: يلزمهن بقوة بفعل الفاحشة.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. جملة جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

وهنا عاد جواب الشرط إلى غير ما يعود إليه فعل الشرط، ففعل الشرط يعود إلى الأسياد الذين يُكرِهون إماءهم على الزنا، وجواب الشرط يعود على الإماء، اللاتي يُكرهن على الزنا، فعاد جواب الشرط على ملابس وملازم لفعل الشرط؛ لأنه لا مُكرِه إلا بمكرَه، والمعنى: فإن الله من بعد إكراههن غفور لهن، رحيم بهن، إذا كان ارتكابهن لها بسبب الإكراه المحض، دون أن يكن لهن أي ميل إلى الفاحشة؛ لأن المكرَه

---

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٥٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ١٥٦٨، وأبو داود في البيوع - كسب الحجام ٣٤٢١، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٩٤، والترمذي في البيوع - ما جاء في ثمن الكلب ١٢٧٥، وأحمد ٣/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١، ٣٩٩ - من حديث جابر - رضي الله عنه.

معفو عنه، كما في حديث أبي ذر الغفاري وابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «عُفي لأُمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».[(١)]

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فإن فعلتم - أي أكرهتموهن - (فإن الله) لهن (غفور رحيم) وإثمهن على من أكرههن».[(٢)]

وفي قراءةٍ لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم»[(٣)].

وكذا قال الحسن البصري - رحمه الله - «فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» لهن والله، لهن والله»[(٤)]. وروي نحوه عن مجاهد وسعيد بن جبير وابن زيد [(٥)] ففي الآية دليل على أن المكره لا مؤاخذة عليه، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

فبمغفرة الله لهن زوال المرهوب والعقوبة الدنيوية والأخروية، وبالرحمة حصول المطلوب لهن من الفرج في الدنيا والأجر في الآخرة.

ومع هذا فلا يمتنع أن يشمل قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ من تاب ممن أكرهوهن إذا صدقوا بالتوبة.

قوله: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

هذا توكيد لقوله أول السورة: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النـــور: الآية ١]، إلا أن هذه الآية أعم من الآية أول السورة، فيدخل في

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق - طلاق المكره والناسي ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٩٢، ٢٩٣، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٩١ - الأثر ١٤٥٣٦، وذكره «ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٩.

(٤) أخرجه أبو عبيد فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٩.

(٥) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٩٢-٢٩٤.

عمومها ما ذكر الله - عز وجل - أول السورة وما بعده، وغير ذلك مما أنزله الله - عز وجل - من الآيات.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ﴾ الواو للقسم، واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لقد أنزلنا. و«قد» للتحقيق، وتصدير الآية بالقسم يدل على الأهمية والعناية والتوكيد.

والإنزال: هو إنزال الشيء من علو إلى أسفل، وفي هذا دلالة على علو الله - عز وجل - على خلقه، علو الذات، وعلو الصفات. كما أن فيه دلالة على أن القرآن الكريم منزل غير مخلوق - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - خلافًا للمعتزلة.

وقوله: ﴿إِلَيْكُمْ﴾ فيه تشريف وتكريم لأمة محمد ﷺ أمة الإجابة، وهم المؤمنون، فمن أجلهم أنزل الله الكتاب، وأرسل الرسول ﷺ.

﴿ءَايَٰتٍ﴾ هي آيات القرآن الكريم، الآيات الشرعية،فهي علامات على عظمة من أنزلها، وصدق من جاء بها، لما فيها من الأحكام العادلة، والأنباء الصادقة، وصلاحيتها لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢].

﴿مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم «مبيِّنات» اسم فاعل من «أبان» اللازم، أي: أنهن بيِّنات واضحات ظاهرات، لا خفاء فيهن، أو من «أبان» المتعدي، أي: أنهن موضحات ومظهرات للأحكام الشرعية، وللحق والباطل، والهدى والضلال. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وشعبة عن عاصم «مبيَّنات» اسم مفعول، أي: أن الله - عز وجل - بينهن وأوضحهن وأظهرهنّ لعباده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: الآية ١٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: الآية ١١٨].

فكلام الله - عز وجل - واضح بيِّن، لا إشكال فيه، ولا خفاء - ولله الحمد - وكذا عموم نصوص الشريعة، وأحكامها، لكن قد يقع الإشكال في بعض المسائل الشرعية بسبب سوء الفهم، أو التقصير في طلب العلم، أما مع العلم والفهم الصحيح التامين فلا يوجد إشكال في الشريعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في

العقيدة الواسطية: «من تدبر القرآن طالبًا للهدى منه تبين له طريق الحق»[1].

قوله: ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: وذكرنا لكم صفة، وأمثلة وقصصًا عجيبة غريبة[2]، من أخبار الذين مضوا من قبلكم، مما حصل لرسل الله - عز وجل - وأوليائه من الابتلاء، ثم كانت العاقبة، والتمكين والنصر لهم على أعدائهم، فما حصل لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ليس بدعًا في التاريخ، فقد قيل لمريم - عليها السلام - لما جاءت تحمل ابنها عيسى - عليه السلام -: ﴿يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ۝٢٧ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: الآيتان ٢٧-٢٨]. وهذا اتهام لها بالزنا، فبرأها الله - عز وجل - على لسان وليدها الصغير، قال تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ۝٢٩ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: الآيتان ٢٩-٣٠].

وقالت امرأة العزيز متهمة يوسف - عليه السلام -: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: الآية ٢٥]. وسجن - عليه السلام - من أجل ذلك، حتى برأه الله - عز وجل - على ألسنة النسوة اللاتي جمعتهن، وعلى لسانها هي، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: الآية ٥١].

كما ذكر الله - عز وجل - أمثلة من أخبار المكذبين للرسل، وما أحل بهم من العقوبات والنكال، قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْـَٔاخِرِينَ﴾ [الزخرف: الآية ٥٦]، وقال تعالى: ﴿۞ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ

(١) «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٣٧.

(٢) انظر «الكشاف» ٣/ ٧٦.

أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: الآية ١٠]، ولما ذكر الله – عز وجل – قصة إهلاك قوم لوط – عليه السلام – بقلبها عليهم وإتباعها بالحجارة قال: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: الآية ٨٣] فسنة الله – عز وجل – واحدة في إهلاك المكذبين.

قوله: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: عظة وعبرة وزاجرًا عن التكذيب والمخالفة لأمر الله – عز وجل –، وعن ارتكاب المحرمات.

والموعظة: ذكر الأحكام والأوامر والنواهي مقرونة بالترغيب والترهيب، بذكر الجنة ونعيمها وصفات أهلها، والنار وعذابها وصفات أهلها، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ١٧]، وقال – عز وجل – في سورة البقرة بعد أن ذكر كثيرًا من الأحكام في الطلاق والرجعة والنكاح: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]، وقال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: الآية ٥٨].

قوله: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: الذين اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وخصهم بالذكر؛ لأنهم هم المتعظون المنتفعون بمواعظ القرآن، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: الآية ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: الآية ٥٥]، وقال تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾ [الأعلى: الآيتان ١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [فاطر: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: الآية ٤٥].

قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في صفة القرآن الكريم: «فيه حكم ما بينكم، وخبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وهو الفصل، ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله»(١).

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٦٠.

الفوائد والأحكام:

١- مشروعية النكاح والترغيب فيه؛ لقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: الآية ٣].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الحديث[1].

وأجمع المسلمون على مشروعية النكاح، وأنه سنة من سنن المرسلين - عليهم الصلاة والسلام - رغبت فيه الشرائع والديانات كلها؛ لأنه سبب بقاء الإنسان، وعمران هذا الكون، وهو أفضل من نوافل العبادة على الصحيح، ولهذا رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، ونفر من الصحابة رضي الله عنهم، بل وعدّ ذلك ﷺ رغبةً عن سنته.

فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[2].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: «لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3].

وجمهور أهل العلم على أن النكاح سنة ومندوب إليه، ومن أهل العلم من يرى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح - ما يكره من التبتل والخصاء ٥٠٧٤، ومسلم في النكاح - استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٤٠٢، والنسائي في النكاح ٣٢١٢، والترمذي في النكاح ١٠٨٣، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٣، ومسلم في النكاح ١٤٠١، والنسائي في النكاح ٣٢١٧.

وجوبه، ويتأكد الوجوب فيما إذا خاف الإنسان على نفسه الوقوع في الفاحشة رجلاً كان أو امرأة [(١)].

٢- يجب على الأولياء تزويج من تحت ولايتهم من الأيامى من الذكور والإناث؛ لقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ والأمر للوجوب.

٣- ظاهر قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ أنه يجب على السادة تزويج مماليكهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ليس بواجب.

٤- فضل الصلاح؛ لأن الله خص الصالحين من العبيد والإماء بالأمر بتزويجهم فقال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وذلك تكريمًا لهم، وتشجيعًا وحفاظًا على صلاحهم، فيزوجون مماليك مثلهم.

٥- أن الذي يتولى تزويج الأيامى من الأحرار من النساء والرجال القصار هم أولياؤهم، وأن الذي يتولى تزويج العبيد والإماء هم سادتهم؛ لقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ فلا تزوج المرأة نفسها، ولا يزوج المملوك نفسه.

٦- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

٧- أن النكاح سبب للغنى بإذن الله - عز وجل - وتوفيقه، ووعده الذي لا يخلف؛ لقوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

٨- لا ينبغي أن يكون الفقر مانعًا من الزواج، وينبغي أن يكون الإنسان أوثق بوعد الله، وبما عنده سبحانه مما في يده، بل قد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ على أنه لا يفرق بين الزوجين من أجل إعسار الزوج، وأن الزوجة لا تخير في البقاء مع الزوج المعسر وعدمه، لأنه إذا لم يكن الفقر مانعًا في ابتداء النكاح، فلا يكون مانعًا

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣١٩-٣٢٠، «المغني» ٩/ ٣٤٠-٣٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٩.

في استدامته من باب أولى، والعلماء في هذا على قولين[١].

٩- الأمر بمكاتبة من يبتغي الكتابة من الأرقاء إذا علم أن فيهم خيرًا وقدرة على الكسب الوفاء، وصلاحًا لهم في ذلك، في أمر دينهم ودنياهم؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ وظاهر الآية الوجوب. وحمله بعض أهل العلم على الاستحباب.

١٠- إذا لم يُعلم بالمملوك خيرٌ بل خيف ألا يفي بما عليه، أو يكون عالة على الغير، ويتضرر في دينه فلا ينبغي أن يكاتب؛ لمفهوم قوله: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾.

١١- الترغيب في مساعدة المكاتبين، من قبل أسيادهم بحيث لا يثقلون عليهم في المكاتبة، وأن يضعوا عنهم شيئًا منها ويعينوهم على الأداء ما استطاعوا. وهكذا ينبغي لغير السادة من المؤمنين أن يعينوا هؤلاء المكاتبين ويعطوهم نصيبهم من الزكاة الذي فرضه الله لهم بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]. بل ويتصدقون عليهم من الصدقة غير الواجبة. فإن عتق الرقاب من أفضل الأعمال، كما قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: الآيات ١١-١٣].

١٢- عناية الإسلام بتحرير الأرقاء؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ ولهذا شرع في كثير من الكفارات عتق الرقيق، ككفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، واليمين وغير ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ أعتق ثلاثًا وستين رقبة، وأعتقت عائشة سبعاً وستين رقبة، وأعتق العباس سبعين رقبة، وأعتق حكيم بن حزام مائة رقبة، وأعتق ابن عمر ألف رقبة، وأعتق ذو الكلاع الحميري ثمانية آلاف رقبة، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف رقبة[٢].

١٣- أن ما بأيدينا من المال هو من مال الله - عز وجل - منحنا الله إياه، فلا

---

(١) انظر «المغني» ١١/ ٣٦٠-٣٦٢.

(٢) انظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص ١٨٨-١٨٩.

ينبغي أن نبخل في أداء حق الله فيه، والإنفاق منه في طرق الخير؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

١٤- تحريم جعل الإماء سلعة للكسب الحرام بالزنا؛ لقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وسواء أردن التحصن أو لم يردنه فكل ذلك محرم لا يجوز، وإنما الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لبيان الواقع، وهو أنهم كانوا يكرهونهن مع أنهن يردن التحصن والعفاف. وعلى هذا فلا مفهوم لهذا الشرط.

١٥- ينبغي أن يقول السيد لمملوكاته: «فتياتي» ولا يقول: «إمائي»؛ لقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ﴾، وفي الحديث: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل: فتاي وفتاتي»(١).

١٦- لا ينبغي أن يكون العرض الدنيوي الزائف الزائل حاملاً على الوقوع في الفواحش وما حرم الله؛ لقوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

١٧- التعريض بحقارة الدنيا كلها، وأنها بما فيها عرض ثم يزول؛ لقوله: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وسميت دنيا لدناءتها وحقارتها وقلة قيمتها بالنسبة للآخرة.

١٨- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «الغفور» و«الرحيم» وإثبات صفة المغفرة التامة والرحمة الواسعة له - عز وجل - رحمة ذاتية ورحمة فعلية، رحمة عامة ورحمة خاصة.

١٩- أن المكرَه على فعل المعصية أيًا كانت لا إثم عليه؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: غفور لهن، رحيم بهن، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

٢٠- تعظيم الله - عز وجل - لنفسه ولما أنزل من الآيات البينات، فأقسم سبحانه بنفسه على أنه أنزل آيات بينات، إقامة للحجة على الخلق وإعذارًا

---

(١) سبق تخريجه.

وإنذارًا؛ لقوله: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

٢١- إثبات علو الله - عز وجل - على خلقه لقوله: ﴿أَنزَلْنَآ﴾ والإنزال يكون من علو. فله ـ عز وجل ـ علو الذات، وعلو الصفات.

٢٢- إثبات أن القرآن منزل غير مخلوق؛ لقوله: ﴿أَنزَلْنَآ﴾ وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

٢٣- في تسمية الله - عز وجل - لما أنزله بالآيات الإشارة إلى دلالة هذه الآيات على أنها من عند الله لأنها تدل بعظمتها، وصلاحيتها لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، على أنها من عند الله، الذي له الكمال في ذاته وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته.

٢٤- بيان الله - عز وجل - لما أنزله من الآيات بيانًا تامًا شافياً كافياً، فهي بينة في نفسها ومبينة للحق من الباطل والهدى من الضلال؛ لقوله: ﴿مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

٢٥- أن الله - عز وجل - هو الهادي الموفق لمن شاء من عباده؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٢٦- إثبات المشيئة لله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

٢٧- أن صراط الله - عز وجل - وطريقه هو أعدل الطرق وأقومها؛ لقوله: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قال الله تعالى: ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٣٥].

قــولــه: ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾:

« الله » علَم على ذات الرب عز وجل وتأتي أسماء الله عز وجل كلـها تابعة له، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ﴾ [الحشر: الآية ٢٣]، وغيرها. وقد يأتي تابعاً، كما في قــولـه: ﴿لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [إبراهيم: الآيتان ١، ٢].

لكنه لا يعرب صفة وإنما يعرب عطف بيان.

ومعنى «الله» أي: المألوه المعبود محبةً و تعظيماً.

قــولــه: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾:

النــور: يطلــق علــى النــور الحســي المــدرك بــالحواس، كنــور الشــمس والقمــر والكواكب، ويطلق على النور المعنوي.

فاللـه عز وجل نور السموات والأرض: ذاته نور، وصفاته نور، وآياته نور.

قــال تعــالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمــر:الآيــة ٦٩]، وذلــك إذا جــاء لفصل القضاء، وفي الحديث:

«اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»(١).

وقال ﷺ: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ١١٢٠، ومسلم في صلاة المسافرين – الدعاء في صلاة الليل ٧٦٩، وأبو داود في الصلاة ٧٧١، والنسائي في قيام الليل ١٦١٩، والترمذي في الدعوات ٣٤١٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٥٥، وأحمد ١/ ٣٥٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ذكره ابن إسحاق «في السيرة» ٢/ ٢٨ من حديث عبد الله بن جعفر رضي الل عنه، وقال الـهيثمي في «مجمع الزوائد » ٦/ ٣٥: «رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجالـه ثقات».

ولما سئل ﷺ: هل رأيت ربك ؟ قال:« نور، أنى أراه»[1]. وفي رواية « رأيت نوراً ».

وهو نور يليق بجلالـه وعظمته، لا يكيف ولا يمثل قال ﷺ: « **حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه** »[2]، أي:كل شيء. وقال ـ عز وجل ـ عن القرآن: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورى:الآية٥٢]، وقال عز وجل: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: الآية ١٥]، و قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: الآية ١٧٤] وقال عز وجل: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَاۚ﴾ [التغابن: الآية ٨]. فالقرآن روح به تحيا القلوب والأبدان وبدونه تموت، وهو نور في د يا جير ظلمات الجهل والشك والكفر.

وأيضاً: هو سبحانه هادي أهل السموات والأرض، ومنوّر السموات والأرض، أي: موجد النور، وخالقه فيهما، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾ [الأنعام: الآية ١].

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين معاً فهو عز وجل نور السموات والأرض، بذاته وصفاته وآياته، وهو هادي أهل السموات والأرض، ومنورهما، وخالق النور فيهما [3].

ولا يجوز حمل الآية على المعنى الثاني وحده؛ لأن الله – عز وجل – وصف نفسه أنه نور السموات والأرض، وأن آياته نور، وصفاته نور، كما دلت على ذلك السنة، فوجب إثبات ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ. وقصر الآية على المعنى الثاني تحريف للآية عن ظاهرها. وهذا منهج أهل البدع فرارا من وصفه – عز وجل – بالنور. والعجيب أن كثيراً من المفسرين اقتصروا على ذكر هذا القول.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٧٨ – من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ، هل رأيت ربك؟ قال: « نور أنى أراه» وأخرجه الترمذي في التفسير ٣٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان – إثبات رؤية الله ـ سبحانه وتعالى ١٧٩ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) انظر « دقائق التفسير » ٤/ ٤٧٠ ، « بدائع التفسير » ٣/ ٢٥٧

وينبغي أن يُعلم أن النور نوعان:

أ- نور هو ذات الرب عز وجل وصفاته وآياته وأحكامه وهذا غير مخلوق قال ابن القيم [١]: **« فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتق لـه اسـم النـور، الذي هو أحد الأسماء الحسنى »**.

ب- ونور آخر مخلوق منفصل بائن عن الله عز وجل وهو أيضاً نوعان:

١- حسي كنور الشمس والقمر والكواكب والمصابيح كما في قـولـه تعـالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: الآية ١٦]، وقال تعـالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: الآية ٥]، ومنـه النـور الأخـروي، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديـد: الآيـة ١٢] وقولـه: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: الآية ٨].

٢- ومعنوي وهو ما يلقيه الله في قلب المؤمن كما في قـولـه تعـالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية، وقـولـه ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: الآية ٤٠].

وذلك هـو معرفـة الله والعلـم والإيمـان ونـور آياتـه كمـا قـال عـز وجـل: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: الآية ١٥][٢].

قـولـه تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ أي: شبهه ونظـيره وصـفته. والمعنى: مثل نوره عز وجل الـذي يقذفـه في قلـب المـؤمن مـن نـور الفطـرة والإيمـان والـهدى والقرآن قـال تعـالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢].

---

(١) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٢٥٦. وهكذا ذكر ابن تيمية رحمه اللـه أن مـذهب السـلف أن النـور مـن أسماء اللـه وحجتهم هذه الآية لأن النور صفة كمال ، خلافاً للجهمية. انظر «تفسير سـورة النـور» لابن تيمية ص ١٦٦.

(٢) انظر «المفردات» مادة «نور»

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله – عز وجل – خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله»(١).

عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ قال: «فهو المؤمن جعل الإيمان والقرآن في صدره»(٢)، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «مثل هداه في قلب المؤمن»(٣).

قال ابن القيم رحمه الله(٤):

« وهذا هو النور الذي أودعه في قلبه، من معرفته ومحبته، والإيمان به، وذكره، وهو النور الذي أنزله إليهم، فأحياهم به، وجعلهم يمشون به بين الناس، وأصَّله في قلوبهم، ثم تقوى مادته، فتتزايد حتى تظهر على وجوههم، وجوارحهم، وأبدانهم، بل وثيابهم ودورهم، يبصره من هو من جنسهم، وسائر الخلق له منكر، فإذا كان يوم القيامة برز ذلك النور، وصار بأيمانهم يسعى بين أيديهم في ظلمة الجسر حتى يقطعوه، وهم فيه على حسب قوته وضعفه في قلوبهم في الدنيا ». قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: الآية ١٢] وقال تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: الآية ٨].

ولا يصح أن نقول مثل « نور الله » نور ذاته وصفاته وآياته كمشكاة ؛لأن الله لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية

(١) اخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ مطولاً وصححه أحمد شاكر ٦٦٤٤، وأخرجه الترمذي في الإيمان ـ ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٦٤٢ وقال: «حديث حسن »، والحاكم في « المستدرك » ١/ ٣٠ وصححه وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٧/ ١٩٣-١٩٤: « رواه أحمد بإسناد ين والبراز والطبراني ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات » وصححه الألباني في « الصحيحة » ٣/ ٦٤ حديث ١٠٧٦.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٣٠٢، «وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٩٥-٢٥٩٧/ وانظر «جامع البيان» ١٧/ ٣٠٧، (تفسير ابن كثير) ٦/ ٦٠-٦١

(٣) ذكره ابن كثير «في تفسيره » ٦/ ٦١

(٤) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٥٣ـ ٢٥٤، وانظر ٢٥٩ ـ ٢٧٢ وانظر « الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٦٠،٢٥٧، ٢٦٤.

١١]، وقال تعالى ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: الآية ٤] فالدليل الشرعي، وكذا العقل يمنع أن تشبّه صفاته عز وجل بصفات المخلوقين.

قوله (كمشكاة): المشكاة هي الكوة في الحائط، وهي الطاقة غير النافذة[1]، تجعل النور ينعكس ويجتمع ولا يتبدد.

(فيها مصباح) أي: في المشكاة مصباح، والمصباح هو النور الذي في الفتيلة (السراج)[2].

قوله ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾: أي: المصباح في زجاجة، تصفي نوره وتحميه وتقيه الاضطراب وتزيده تألقاً، والزجاجة جرم شفاف.

قوله ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾: أي: الزجاجة في صفائها وإضاءتها (كأنها كوكب). الكاف للتشبيه، أي: تشبه هذه الزجاجة الكوكب الدري.

وقوله ﴿دُرِّىٌّ﴾:

قرأ الجمهور: (دُرّيٌّ) بضم الدال وتشديد الياء، منسوب إلى الدُّر، وهو(اللؤلؤ والياقوت) لصفائه، أي: كأنها كوكب «دري» أي: شديد الإضاءة كالدر والياقوت، واللؤلؤ في الصفاء واللمعان، ومنه سميت الكواكب الدراري الخمسة: المشتري وزحل والمريخ وعطارد والزهرة.

وقرأ الكسائي وأبو عمرو: (دِرّيءٌ) بكسر الدال مع المد والهمز.

وقرأ حمزة: (دُرّيء) بضم الدال مع المد والهمز .[3]

والمعنى على القراءتين الأخيرتين مأخوذ من الدرء بمعنى الدفع؟[4]، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: الآية ٨]، أي: ويدفع عنها العذاب. أي: كأنها كوكب دفع ورُمي به، والكوكب أشد ما يكون استنارة إذا رمي به، فهو يدفع الظلمة بشدة وقوة، لقوة نوره وشدة إضاءته، كما يدرأ ويدفع الشياطين.

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٥٧، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٦٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٣٠٧، «المعرب» للجواليقي» ٣٥١، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٦٢.

(٣) انظر «العناية في القراءات العشر» ص ٣، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٦١، «النشر» ٢/ ٣٣٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٦٢.

والمعنى: أن الزجاجة في صفائها وإنارتها كالكوكب الدري، في شدة صفائه وقوة بياضه وإضاءته ولمعانه، والذي يدفع الظلمة بشدة وقوة، لأن قـوله: «دُرِّيءٌ » على وزن (فُعِّيل) صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة تدل على التعظيم.

قـولـه ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ﴾:

قرأ ابن كثير، والبصريان، وأبو جعفر بتاء مفتوحة، مع فتح الواو والدال وتشديد القاف، فعلاً ماضياً (تَوقَّدَ)، أي: تَوقَّدَ المصباحُ.

وقرأ نافع وابن عامر وحفص بياء مضمومة، مع إسكان الواو وتخفيف القاف ورفع الدال على التذكير، فعلاً مضارعاً مبنياً للمجهول: (يُوقد) أي: المصباح.

وقرأ الباقون كذلك إلا أنه بالتاء على التأنيث: (تُوقَدُ) أي: الزجاجة[1].

قـولـه ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ﴾: أي: يستمد وقـوده مـن زيـت شـجرة مباركة[2]. ولابد من تقدير « زيت » أي: من زيت شجرة، لأن الشجرة ليست هـي الوقود، وإنما الوقود زيتها المعتَصر من ثمرها.

(مباركة) أي: ذات بركة كثيرة، وخير كثير، لأن الله بارك فيها. والبركة الخير الكثير الثابت، ومنه قيل لبركة الماء (بركة) لكثرة مائها وثبوته.

ومنه قـولـه تعالى فيما حكاه عـن عيسى عليه السـلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ﴾ [مـريم: الآيـة ٣١]، وقـولــه عــن البيــت: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٦].

(زيتونة):بدل، أو عطف بيان من « شجرة »، أي: زيتونة من شجر الزيتون المعروف الذي يتخذ زيته وقوداً، وإنما خص شجرة الزيتون، لأن زيتها هو أشد أنواع الوقود صفاء، وأعلاها وأقواها إضاءة ونورا.

قـولـه ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٍ وَلَا غَرۡبِيَّةٍ﴾: وصـف للزيتونـة أي: إنهـا في أعـدل الأمـاكن وأوسطها و أسـلمها مـن الآفـات أي: إنهـا في مكـان مرتفـع مـن الأرض(ربـوة)، أو

---

(١) انظر «الغاية» ص ٣٣٩، «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٣٣٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٥٨.

(جبل)، فلا هي شرقية في منخفض من جهة الشرق، فلا تصيبها الشمس آخر النهار، ولا غربية في منخفض من جهة الغرب ،فلا تصيبها الشمس أول النهار، ولا هي في طرف من الأرض فتصيبها الآفات، كما يقال « الأطراف أتلاف » بل هي شرقية وغربية في ربوة أو جبل تصيبها الشمس من شروقها حتى تغرب ،أو عند شروقها وعند غروبها، فهي في أكمل الأجواء، لا يعرض لها حر ولا برد مُضِرين، تأخذ نصيبها كاملاً من منافع الشمس ودفئها، وتأخذ من كونها مرتفعة في ربوة أو جبل ما في ذلك من منافع، من التعرض للهواء، وطيب الأرض، وغير ذلك، فيجيء زيتها معتدلاً صافياً مشرقاً جيداً[١].

وهذا أمر مشاهد معلوم، فكلما كانت الأشجار من النخيل وغيرها تصيبها الشمس عند غروبها وعند شروقها كان ثمرها أطيب وأجود.

قوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾:

«يكاد» أي: يقارب زيتها يضيء، أي: يحدث إضاءة ،وإنارة من شدة حسنه، وجودته وصفائه.

﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ﴾ أي: ولو لم يوقد هذا الزيت بنار، فكيف إذا أوقد بنار، فلا تسأل عن قوة إضاءته وإنارته.

قوله ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ﴾: أي: نور المشكاة، على نور المصباح، على نور الزجاجة، على نور الزيت الذي يكاد يضيء دون إيقاد النار فيه، وكذلك نور القرآن، والوحي، والإيمان، على نور الفطرة الصحيحة، فهي أنوار متضاعفة يزيد بعضها بعضاً، مما ذكر، وغيره، مما لا يعلمه إلا الله.

قال ابن القيم[٢]: «نور الوحي، ونور العقل، ونور الشريعة، ونور الفطرة، ونور الأدلة السمعية، ونور الأدلة العقلية ».

فنور المصباح مستمد من نور هذا الزيت وتضاعفه المشكاة والزجاجة، ونور الإيمان في

(١) انظر « جامع البيان » ١٧/ ٣١١-٣١٣، « تفسير ابن كثير » ٦/ ٦٢ – ٦٤

(٢) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٢٧٦ وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٦٤.

قلب المؤمن مستمد من القرآن والسنة ويضاعفه العلم النافع، والعمل الصالح.

فقد شبه الله – عز وجل – في هذه الآية : الإيمان الذي يقذفه في قلب المؤمن بمشكاة فيها مصباح، المصباح في زجاجة، كأنها في قوة إضاءتها وصفائها كوكب من الدر، وهو اللؤلؤ، يدفع الظلمة بشدة، من قوة إضاءته وبياضه وصفائه، هذا المصباح أو الكوكب الدري يوقد من زيت شجرة مباركة، زيتونه لا شرقية، ولا غربية، يكاد زيتها من شدة صفائه يضيء دون إيقاد.

وهذا يسمى تشبيه تمثيل، وهو التشبيه المركب من عدة أشياء، فالمشكاة يقابلها الصدر، فكل منهما يحيط بالنور؛ المشكاة تحيط بالنور الحسي، والصدر يحيط بالنور المعنوي، والزجاجة يقابلها القلب في صفاء كل منهما ورقته وصلابته، والمصباح يقابله نور الإيمان في كون كل منهما يحصل به الاهتداء ومعرفة الطريق، فبالمصباح يعرف الطريق الحسي، وبنور الإيمان يعرف الطريق المعنوي.

ومادة نور المصباح زيت قد عصر من زيتونة في أعدل الأماكن، زيتها في غاية الصفاء، ومادة نور الإيمان في قلب المؤمن من شجرة الوحي المباركة المتضمنة للهدى ودين الحق[1].

وهذا المثل للتقريب فقط؛ لأن تشبيه المعقول بالمحسوس يراد به تقريب المعنى المعقول للأذهان، لا أن وجه الشبه في المشبه به أقوى، إذ لا إشكال في أن نور الإيمان والعلم في قلب المؤمن أشد وأبلغ وأقوى من نور المشكاة، وقد روي أن أبا تمام الشاعر المعروف أنشد الأمير أحمد بن المعتصم قصيدة يمتدحه فيها[2]، قال فيها:

---

(١) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٥٩.

(٢) انظر «ديوان أبي تمام» ص ١١٣ – ١١٤، وانظر «ديوانه بشرح التبريزي» ٢/ ٢٤٩ – ٢٥٠، «وفيات الأعيان» ٢/ ١٥، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٦٣-٦٩، «البداية والنهاية» ١٠/ ٣٠٠، «شذرات الذهب» ٢/ ٧٤.

ومعنى قوله: «إقدام عمرو... الخ البيت: تشبيه الأمير أحمد بن المعتصم بالشجاعة بعمرو بن معد يكرب من فرسان العرب، وشجعانهم، قدم مع النبي ﷺ وأسلم، ثم ارتد مع الأسود العنسي فاستتابه أبو بكر رضي الله عنه، فتاب، وحسن إسلامه، مات سنة ٢١هـ انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٤٥ـ ١٤٦. ومعنى قوله: «في سماحة حاتم» أي في سماحة وكرم حاتم الطائي. «في حلم أحنف» أي في حلم الأحنف بن قيس، الذي يضرب به المثل في الحلم والسؤدد. أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته. «في ذكاء إياس» أي: في ذكاء القاضي إياس قاضي البصرة. أي: أن هذه =

إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس

فقال له الفيلسوف يعقوب بن إسحاق الكندي وزير الأمير وخادمه: ما زدت على أن شبهت الأمير بأجلاف العرب، والأمير فوق ما وصفت، فأجابه أبو تمام على الفور:

لا تنكروا ضربي له مَنْ دونه مثلا شروداً في الندى والباس

فالله قد ضرب الأقل لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس[١]

فلما أخذوا القصيدة لم يجدوا فيها هذين البيتين، فقال الفيلسوف: هذا لا يعيش بل يأكل عقله جسمه[٢].

قال ابن القيم[٣]:

«وفي هذا التشبيه لأهل المعاني طريقتان: أحدهما: طريقة التشبيه المركب، وهي أقرب مأخذاً وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن من غير أن تعرض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه، ومقابلته بجزء من المشبه به، وعلى هذا عامة أمثال القرآن. فتأمل صفة المشكاة، وهي كوة لتكون أجمع للضوء قد وضع فيها مصباح، وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدري في صفائها وحسنها، ومادته من أصفى الأدهان وأتمها وقودا، من زيت شجرة في وسط القراح، لا شرقية ولا غربية بحيث تصيبها الشمس في أحد طرفي النهار، بل هي في وسط القراح محمية بأطرافه، تصيبها الشمس أعدل إصابة، والآفات إلى الأطراف دونها. فمن شدة إضاءة زيتها

=

الصفات الأربع كلها قد اجتمعت في الأمير.

(١) أي: لا تنكروا تشبيهي له بمن هو دونه «مثلاً شرودا» أي: مثلاً فيه بعد « في الندى والباس» أي: في الكرم والشجاعة في القتال «فالله قد ضرب الأقل ...»الخ أي: إن الله عز وجل مثل نور الإيمان في قلب المؤمن بالمشكاة فيها مصباح مع أن نور الإيمان في القلب أقوى وأعظم ونور المشكاة فيها المصباح أقل.

(٢) أي: أن هذين البيتين ليسا من ضمن القصيدة التي أعدها وإنما جاء بهما على البديهة. ولهذا قال الفيلسوف هذا لا يعيش، بل يأكل عقله جسمه، أي: لفرط ذكائه وبديهته.

(٣) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٢٥٩-٢٦١.

وصفائه وحسنه يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب هو مثل نور الإلـه ـ تعالى ـ الذي وصفه في قلب عبده المؤمن، وخصه به.

والطريقة الثانية: طريقة التشبيه المفصل، فقيل: المشكاة صدر المؤمن، والزجاجة: قلبه، شبه قلبه بالزجاجة لرقتها وصفائها وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن فإنه قد جمع الأوصاف الثلاثة، فهو يرحم ويحس ويتحنن ويشفق على الخلق برقته، وبصفائه تتجلى صور الحقائق والعلوم على ما هي عليه، ويباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشتد في أمر الله، ويتصلب في ذات الله ـ تعالى ـ ويغلظ على أعداء الله ـ تعالى ـ ويقوم بالحق لله تعالى.

قال بعض السلف: «القلوب آنية الله في أرضه، فأحبها إلى الله أرقها وأصلبها وأصفاها».

والمصباح: هو نور الإيمان في قلبه، والشجرة المباركة: هي شجرة الوحي المتضمنة للـهدى ودين الحق، وهي مادة المصباح التي يتّقد منها.

والنور على النور: هو نور الفطرة الصحيحة والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فيضاف أحد النورين إلى الآخر، فيزداد العبد نوراً على نور، ولـهذا يكاد ينطق بالحق، والحكمة قبل أن يسمع ما فيها من الأثر، ثم يبلغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه ونطق به، فيتفق عنده شاهد العقل والشرع والفطرة والوحي، فيريه عقلـه وفطرته وذوقه الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم هو الحق، لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة، بل يتصادقان ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور ».

والمقصود بهذا التشبيه: المؤمن الإيمان المطلق، أي: الإيمان الكامل، لا الذي عنده فقط مطلق الإيمان، وهو الذي إيمانه ناقص، فإن النور ينتقص عنده بمقدار ما عنده من نقص في الإيمان، ويزيد هذا النور بقدر زيادة الإيمان، فإذا كمل إيمان الشخص ظهر له الحق من الباطل والغث من السمين، وصار له بصيرة نافذة في الأمور وعواقبها لأنه ينظر بنور الله ـ عز وجل ـ كما قال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النـور: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: الآية ٢٩]، أي: ما تفرقون به بين الحق والباطل والخير والشر في أمور الدين والدنيا،

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: « وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجلـه التي يمشي عليها » الحديث[١].

ولـهذا كان ﷺ يقول: « اللـهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، واجعل لي نوراً »[٢].

وكان ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل بقوله: « اللـهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[٣].

فنور الإيمان يزيد بقدر طلب العبد للـهدى، ودين الحق الذي أرسل الله به محمداً ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، [الفتح: الآية ٢٨]، [الصف: الآية ٩] وهو العلم النافع والعمل الصالح، ولـهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: الآية ٢٨] أي: العلماء العارفون بالله وبشريعته.

وبقدر ما يضعف طلب العبد للعلم النافع والعمل الصالح يضعف نور الإيمان عنده، ولـهذا قال الشافعي [٤] رحمه الله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٥٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣١٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٦٣، وأبو داود في الصلاة ١٣٥٣، والنسائي في التطبيق ١١٢١، والترمذي في الصلاة ٢٣٢ – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٧٧٠، وأبو داود في الصلاة ٧٦٧، والنسائي في قيام الليل ١٦٢٥، والترمذي في الدعوات ٣٤٢٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٥٧ – من حديث عائشة – رضي الله عنها .

(٤) انظر «ديوانه» ص ٧٦.

قــولـه ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾:

الـهداية في الأصل تنقسم إلى قسمين:

١ـ هداية التوفيق والإلـهام والقبول، وهذه خاصة بالله عز وجل، كما قال عز وجــل لنبيــه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: الآية ٥٦].

٢ـ وهداية البيان والدلالة والإرشاد، وهـذه عامـة، فاللــه هـاد بهـذا المعنـى، وكذلك رسلـه والدعاة إليه هداة بهذا المعنى.

وهناك هداية قدرية أعم منهما جميعاً وهي هداية كل مخلوق لما قدر وخلق له وهي أيضاً خاصة بالله، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طـه: الآية ٥٠]، وقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: الآية ٣] أي: هدى كل مخلوق لما خلق له.

والمراد بقــولـه: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ هداية التوفيق والإلـهام والقبول الخاصة بالله عز وجل.

قــولـه ﴿لِنُورِهِۦ﴾: أي: لنور الإيمان والقرآن.

(من يشاء):«من» موصولة، أي: الذي يشاء، أي: يوفق الله للإيمان الذي يشاء الله توفيقه، ممن تقتضي حكمته توفيقه، ممن أقبل على الله وصدقت نيته واتقى الله، كما قال عز وجل:﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: الآيات ٥-٧]. ولهذا قال ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: الآيات ٥ ـ ١٠]»[1].

قــولـه: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ لـما ذكـر عـز وجـل مثلاً لنور هداه في قلب المؤمن بالمشكاة فيها مصباح ختم الآية بقــولـه:﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٩٤٩، ومسلم في القدر٢٦٤٧، وأبو داود في السنة ٤٦٩٤، والترمـذي في القدر ٢١٣٦، وابن ماجه في المقدمه ٧٨ ـ من حديث على بن ابي طالب ـ رضي الله عنه.

ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ﴾(١).

والأمثال: جمع مَثَل وهو الشَبَه، أو جمع مِثْل وهو الشِبْه، والأمثال:الأشباه والنظائر أي:كل شيء يشابه غيره.

والغرض من ضرب الأمثال تقريب الأمر إلى أذهان الناس، فيُمثل الأمر المعنوي لتقريره وتقريبه بأمر حسي، كما في الآية هنا، حيث مثل الله الإيمان الذي يقذفه في قلب المؤمن، وهذا أمر معنوي بالمشكاة فيها مصباح.. الخ ، وهو شيء حسي، وهذا كثير في القرآن الكريم، كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة:الآيتين١٧،١٨]، وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍۗ﴾[البقرة:الآية٢٦١] ، وقوله: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ﴾ [الكهف: الآية ٤٥] الآية.وقد يمثل الأمر الحسي بأمر حسي آخر؛ لكون الأول غريباً أو منكراً أو مستبعداً، والثاني معلوماً.

وقد يمثل أمر معنوي خفي بأمر معنوي أظهر منه ونحو ذلك. وضرب الأمثال وهي الأشباه والنظائر من نعم الله على العباد لزيادة الإيضاح والبيان للتذكر والتفكر والتعقل والاتعاظ والاعتبار وغير ذلك، كما قال عز وجل:﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٥] وقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: الآية ٢١] وقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: الآية ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: الآية ١٣]، وقال تعالى: ﴿۞وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ﴾ [الكهف: الآية ٣٢] وما بعدها.

قوله ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: إنه عز وجل بكل شيء من الأشياء صغيرها

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٦٥

وكبيرها، دقيقها وجليلها، خفيها وجليها، قليلها وكثيرها عليم.

ومعنى (عليم):أي محيط به علماً، ومن تلك الأشياء علمه بمن يستحق الهداية والنور ممن لا يستحق ذلك. و(عليم) اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن « فعيل » صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على أنه ذو العلم التام المحيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة، قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، ولهذا لما سُئل موسى عن القرون الأولى قال: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢].

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً، فمن قال: عدد الرسل في القرآن خمسة وعشرون رسولاً، فهو عالم، ومن قال: لا أدري، فهو جاهل جهلاً بسيطاً، ومن قال: عددهم ثلاثون فهو جاهل مركب.

فالأول لا يدري، ويدري أنه لا يدري، والثاني لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، والأول كحمار «الحكيم توما»، والثاني كالحكيم توما، الذي قال عنه حماره فيما حكاه الشاعر:

قال حمار الحكيم توما ... لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط ... و صاحبي جاهل مركب

وذلك؛ لأن «الحكيم توما» فيما يقال عنه تصدق ببناته على رجال بطريق الحرام، يريد بذلك الجنة، كما قال عنه الشاعر:

ومن رام العلوم بغير شيخ ... يضل عن الصراط المستقيم

وتلتبس الأمور عليه حتى ... يصير أضل من توما الحكيم

تصدق بالبنات على رجال ... يريد بذاك جنات النعيم (١)

ويؤخذ من قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ علم الله التام الشامل لكل شيء، ومن ذلك علمه عز وجل بمطابقة مورد المثل لمضربه ، أي: مطابقة المثل للممثل به، ومطابقة المشبه للمشبه به، ومن ذلك العلم بأفعال العباد قبل وقوعها، لا كما يزعمه

---

(١) انظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٢٠٩.

القدرية الذين ينفون علمه بأفعال العباد.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات أن الله عز وجل نور السموات والأرض لقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

٢- أن الله عز وجل بذاته وصفاته نور، وآياته نور، وهو - عز وجل - منور السموات والأرض، وخالق النور فيهما لقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

٣- قوة نور الهداية في قلب المؤمن كامل الإيمان، ونفوذ بصيرته، ووضوح الطريق أمامه؛ لأنه يسير على نور من الله؛ لأن الله - عز وجل - شبه نور الإيمان في قلب المؤمن بالمصباح كامل الإضاءة والنور فقال - عز وجل - ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ﴾

٤- تشبيه الأمر المعنوي بأمر حسي لزيادة البيان والإيضاح؛ لأن الله عز وجل شبه نور الإيمان الذي يلقيه ـ سبحانه وتعالى ـ في قلب المؤمن بالمصباح.

٥- جواز تشبيه الشيء بما هو دونه في وجه الشبه، فإن الله - عز وجل - شبه الإيمان في قلب المؤمن بنور المصباح، مع أن نور الإيمان أقوى.

٦- أن كون المصباح في مشكاة وفي زجاجة صافية، ووقوده من زيت شجرة مباركة زيتونة في وسط ربوة كل ذلك مما يزيد في نوره وإضاءته

٧- أن شجرة الزيتون من الأشجار المباركة لقوله ﴿مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ﴾.

٨- أن كون شجرة الزيتون في وسط الربوة تصيبها الشمس عند شروقها وعند غروبها أجود لثمرها وأصفى لزيتها، وهكذا غيرها من الشجر كالنخيل وغيرها، لقوله: ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾

٩- في اجتماع هذه الأنوار الحسية وهي نور المشكاة، على نور المصباح، على نور

الزجاجة، على نور الزيت الضافي يكون المصباح في أكمل إنارة، لقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ﴾

١٠ ـ أن في اكتمال هذه الأنوار المعنوية نور القرآن، ونور الهداية والإيمان، ونور الفطرة في قلب المؤمن يكتمل نور الإيمان عنده لقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ﴾ فتراه يسير بنور من الله، يتكلم بنور من الله، ويفعل بنور من الله، ويترك بنور من الله نسأل الله التوفيق والهداية.

١١ـ اختصاصه – عز وجل بالهداية لهذا النور لقوله: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ فمن أقبل على الله – عز وجل – وسعى في تحصيل هذا النور، بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه منحه الله – عز وجل – هذا النور.

١٢ـ ضرب الأمثال للناس بتشبيه الأمر المعنوي بأمر حسي تقريباً للأذهان، وزيادة في الإيضاح والبيان ؛لإقامة الحجة على الناس لقوله: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ﴾

١٣ـ إثبات اسم الله «العليم» وصفة العلم الواسع لله – عز وجل – وأنه سبحانه أحاط علماً بكل شيء، لقوله ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

١٤ـ الرد على القدرية الذين ينفون علم الله ـ تعالى ـ بأفعال العباد، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: الآيات ٣٦-٣٨].

قــولـه ﴿فِي بُيُوتٍ﴾:

جار ومجرور متعلق بـ (يسبح) قرأ أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب الحضرمي، وورش عن نافع، وحفص عن عاصم «بُيوت» بضم الباء، وقرأ الباقون بكسرها في جميع القرآن(١) والمراد ببيوت الله (المساجد).

قــولـه ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾:الإذن ينقسم إلى قسمين:

١- إذن كوني: يلزم فيه وقوع ما أذن الله به، ولا يلزم أن يكون محبوباً لله، كالأمر الكوني، والإرادة الكونية، فلا يمكن على هذا تخلف ما أذن الله به، وما أمر به، وما أراده.

ومن الإذن الكوني قــولـه تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢]، وقــولـه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

٢- إذن شرعي: لا يلزم فيه وقوع ما أذن به، ويلزم أن يكون محبوباً لله، كالأمر الشرعي، والإرادة الشرعية ، وقد يتخلف متعلق كل منهما. ومن الإذن الشرعي قــولـه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: الآية ٢١]، وقــولـه ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: الآية ٣٩].

والمراد بالإذن في قــولـه هنا ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الإذن الشرعي، أي: أمر الله شرعاً أن ترفع.

والإذن الشرعي في الأصل يشمل الواجب، والمندوب، والمباح.

قــولـه ﴿أَن تُرْفَعَ﴾: «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل جر بحرف

(١) انظر «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٢٦.

جر محذوف، أي: في أن ترفع، أي: أذِنَ برفعها.

ومعنى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾ أي: تعظَّم ويُعلى شأنها وقدرها رفعاً معنوياً بتعظيمها، وعمارتها بالعبادة فيها، ورفعاً حسيا ببنائها ،وعمارتها، وتجهيزها، وتنظيفها، وتطييبها، واحترامها وتوقيرها[1]، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: الآية ١٢٧].

فتعظَّم بالعبادة فيها بأداء الصلوات الخمس جماعة فيها، وبالذكر وقراءة القرآن وأداء الأذكار الواردة عند دخولـها، وعند الخروج منها، وأداء تحيتها بصلاة ركعتين عند دخولها، وبأخذ الزينة عندها، لقــولـه عز وجل:﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وذلك بارتداء الملابس الجميلة والنظيفة عند الحضور إلى المساجد ، واستشعار المسلم أنه سيقف في الصلاة أمام ملك الملوك، فلا يليق أن يأتي إليها بأثواب رثة غير نظيفة، أو يأتي إلى الصلاة بقميص النوم، كما يفعلـه الكثيرون، وخاصة في الحرم، ممن لا يستشعرون هذه المعاني، ولو أن أحدهم أراد الخروج إلى السوق ،أو مقابلة أحد الموظفين، أو الذهاب لأي مناسبة لاستعد بأحسن الملابس، وأي مناسبة تفوق مناسبة الوقوف أمام الخالق العظيم ومناجاته. بل إن الكثيرين يتهاونون في الحرم ما لا يتهاونون في غيره من المساجد في أماكن إقامتهم، لا لشيء وإنما لأنهم في الحرم لا يُعرفون، بخلاف ما إذا كانوا في مساجدهم.

وترفع المساجد وتعظم حسياً ببنائها وتهيئتها للمصلين، وتنظيفها وتطييبها وتبخيرها وتوقيرها واحترامها ونحو ذلك، فعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «**من بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة**»[2].

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٦٦

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٤١ من حديث ابن عبـاس – رضـي الله عنهمـا – وأخرجـه ابـن ماجـه في المسـاجد والجماعات ٧٣٨ من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – وأخرجه البخاري في الصلاة – مـن بنى لله مسجداً ٤٥٠، ومسلم في المساجد – فضل بناء المساجد والحث عليها ٥٣٣، والترمذي في الصـلاة ٣١٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٦ – من حديث عثمان – رضي الله عنه – قـال: سمعـت =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في(الدور)، وأن تنظف وتطيب** »[(١)].

ومعنى في(الدور) في الأحياء والحارات والديار، فعن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها** »[(٢)].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء، كان يَقُم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به دُلوني على قبره، أو قال على قبرها، فأتى قبرها فصلى عليه**»[(٣)].

فالمساجد بيوت الله وهي أشرف البقاع وأرفعها وأعلاها قدراً[(٤)]، مما يوجب على المسلمين تعظيمها وعمارتها بالعبادة وبالبناء، وتطهيرها مما لا يليق بها وتنظيفها وتطييبها، لأن الله ـ عز وجل ـ أذن في رفعها وأمر به، وأمر بذكر اسمه فيها وذكر الله أشرف الأعمال، فشرف المساجد بشرف ذكر، الله لأنها مواضع الصلاة وذكر الله، ومن العناية فيها أن توضع بجانبها وعلى أبوابها دورات المياه للوضوء والتطهر، مع العناية بنظافتها، كما هو الحال بالنسبة لدورات بيوتنا، فالمساجد بيوت الله ودورات مياهها أهم من دورات بيوتنا، والله المستعان.

=

رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة».

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٩، وأبو داود في الصلاة – اتخاذ المساجد في الدور ٤٥٥، والترمذي في أبواب السفر – ما ذكر في تطييب المساجد ٥٩١، وفي الجمعة ٥٩٤، وابن ماجه في المساجد – تطهير المساجد وتطييبها ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٧، وأبو داود في الصلاة – اتخاذ المساجد في الدور ٤٥٦، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٣٣٩: «أخرجه أحمد بسند صحيح، وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة». وصححه الألباني

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٨، وفي الجنائز ١٣٣٧، ومسلم في الجنائز ٩٥٦، وأبو داود في الجنائز ٣٢٠٣، وابن ماجه في الجنائز ١٥٢٧.

(٤) ذكر في شرح معنى المثل « وافق شن طبقة » أن صاحب «شن» لما وصل إلى بلده وأراد أن يضيفه قال لـ«شن» أين أجدك ؟ لكي يحضره معه إلى بيته ليضيفه، فقال «شن» تجدني في أرفع وأعلى مكان – وبعد أن بحث عنه في جميع الجبال والمرتفعات في البلد ولم يجده قالت له ابنته «طبقة»: اذهب تجده في المسجد فهو أعلى وأرفع مكان فذهب فوجده في المسجد٠٠٠الخ القصة.

ومن رفع المساجد، وتعظيمها، وتوقيرها، واحترامها، ونظافتها، وصيانتها: تطهيرها مما لا يليق بها من النجاسات الحسية، والمعنوية، وغير ذلك، فتطهر من بناء القبور فيها، لما في ذلك من الوسيلة إلى الشرك الذي هو أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٩].

فإن كان المسجد بني على قبر هدم المسجد، وإن كان القبر حفر في المسجد نقل خارجه.

ومن ذلك منع الجنب والحائض من دخولها، كما في الحديث: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (١). ومن ذلك منع البيع والشراء وإنشاد الضالة فيها، فعن بريدة أن رجلاً أنشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك »(٣).

ومن ذلك أن لا تتخذ طريقاً، ولا يشهر فيها السلاح، ولا تقام فيها الحدود، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٣٢ – من حديث عائشة – رضي الله عنها – . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٦٤٥ – من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض» قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٧٠: «قال أبو زرعة «الصحيح حديث عائشة»، وقال الخطابي: «ضعفوا هذا الحديث» ثم قال: «وحسنه ابن القطان وصححه ابن خزيمة».

(٢) أخرجه مسلم في المساجد – النهي عن نشد الضالة في المسجد. وما يقوله من سمع الناشد ٥٦٩، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ٥٦٨، وأبو داود في الصلاة ٤٧٣، والترمذي في أبواب البيوع – النهي عن البيع في المسجد ١٣٢١، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٦٧. وكذا روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع في المساجد وأن تنشد الأشعار في المساجد» رواه الترمذي في أبواب الصلاة – كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٣٢١، وأبو داود في الصلاة ١٠٧٩، وأحمد ٢/ ١٧٩/ ٢١٢.

القصاص، ولا تتخذ سوقاً، وأن تجنب الصبيان والمجانين، والخصومات، ورفع الأصوات، واستعمال الجوَّالات، موضة العصر التي تسمع منها النغمات الموسيقية، وأصوات الأجراس حتى حال الصلاة، كما يسمع فيها القيل والقال، والكلام الذي لا يليق ببيوت الله. وما الفرق بين من يتكلم مع جليسه في المسجد وبين من يُكلم بالجوَّال شخصاً خارج المسجد أو داخله إذا كان الكلام كما هو الغالب في أمور الدنيا ويشوش على المصلين وعلى المشتغلين بالذكر وقراءة القرآن، كل هذا لا يجوز بل إن رفع الصوت في المساجد حتى في القراءة والذكر زيادة عن الحاجة لا يجوز، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ١١١]، وقال ﷺ لأصحابه: «**اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**» (١)، وعلى هذا فلو كانت أصوات المكبرات في الأذان ،والإقامة والصلاة بقدر الحاجة لكان أفضل وأسلم، ولا يجوز رفعها فوق الحاجة وخاصة في الصلاة بما يشوش على المساجد الأخرى، ويؤذي جيران المسجد، فقد قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨].

ولقد بلغ الحال في بعض الأئمة إلى أنه لأجل المبالغة في رفع صوت المكبر يخل بالطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة فتراه يتحرك يميناً وشمالاً وإلى الأمام والخلف يتتبع اللاقطة ويترك مع ذلك سنة النظر إلى موضع سجوده ،فتراه رافعاً نظره أمامه لأجل اللاقطة مع أنها تلتقط الصوت من بعيد ومن قريب،وليس هناك ما يستدعي هذه المخالفات التي تخل بالصلاة لأن صوت المكبر يكاد يصخ الآذان ويسمعه القريب والبعيد.

وأخيراً فإن من تعظيم المساجد حقاً أن لا تكون متقاربة جداً، وأن لا يبنى مسجد بقرب مسجد سواء كان عن حسن قصد أو لأجل خلاف بين أهل الحي أو مضارة، أو

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٩٢، ومسلم في الذكر ٢٧٠٤، وأبو داود في الصلاة ١٥٢٦، والترمذي في الدعوات ٣٣٧٤، وابن ماجه في الأدب ٣٨٢٤ – من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه.

لأجل تعيين الأبناء في وظائف المسجد كما يفعله بعض الناس - والله المستعان - والمصيبة أن بعض الناس يبني مسجداً في مثل هذه الأحوال، أو لمثل هذه الأغراض - ومع ذلك يغرر بالمحسنين من أهل الفضل والبذل، وهذا أمر لا يجوز.

كما أن من العناية بالمساجد، وتعظيمها ألا تكون متباعدة جداً، بحيث تجد أحياء كاملة ليس فيها مسجد، كما هو الحال بالنسبة لبعض البلدان والمدن، فإن بُعد المسجد عن المصلين مما يحمل على الكسل والتهاون في صلاة الجماعة، ويجب على الجهات المسؤولة عن المساجد في البلاد الإسلامية وغيرها أن تتولى تنظيم وضع المساجد وأماكنها بدقة.

وليس من رفع المساجد أن تزخرف ،فقد قال ﷺ: « **ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[1].

أي: كما زخرف اليهود البيعَ، وزخرف النصارى الكنائس.

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:«**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد** »[2]. وأمر عمر- رضي الله عنه - رجلاً ببناء المسجد وقال: «**أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس**»[3].

ومما يؤسف له أن عناية كثير من المسلمين في كثير من بقاع الأرض في المساجد

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة – بناء المساجد ٤٤٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٤٠ – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما وذكره البخاري معلقاً في الصلاة - بنيان المسجد. انظر «فتح الباري» ١/ ٥٣٩ وقال في «نيل الأوطار» ١/ ٣٣٦:«صححه ابن حبان. ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٤، ١٤٥، و أبو داود في الصلاة ٤٤٩، والنسائي في المساجد – باب المباهاة في المساجد ٦٨٩، وابن ماجه في المساجد – باب تشييد المساجد ٧٣٩، وذكره البخاري معلقاً - في الصلاة - بنيان المسجد. انظر «فتح الباري» ١/ ٥٣٩، وصححه ابن خزيمة كما ذكر الحافظ في «بلوغ المرام» ص ١٨١، وصححه الألباني. قال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» ذكره البخاري في الصلاة – بناء المسجد.

(٣) ذكره البخاري - معلقاً - في الصلاة – بنيان المسجد. قال: «وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس». انظر «فتح الباري» ١/ ٥٣٩.

انصبت على تشييدها وزخرفتها، مع ضعف شديد بالعناية بعمارتها بعبادة الله ـ عز وجل ـ وهي العمارة المعنوية التي هي جل المقصود، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شر أهل ذلك الزمن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة، وإليهم تعود**»[1].

أقول: رحمك الله، يا أبا الحسن كأنك تنظر لحال الأمة اليوم، فهاهي المساجد يتنافس في بنائها، وتشييدها، وزخرفتها، مع ضعف في عمارتها في العبادة. وها هم كثير من أنصاف المتعلمين وأحداث الأسنان أشعلوا الفتن بين المسلمين بفتاواهم التي خرجوا بها عما عليه سلف الأمة، فأثاروا الشك والبلبلة عند العامة، وشباب الأمة، وليتهم وَسِعهم ما وَسِع علماء هذه البلاد أمثال علاّمة هذا الزمان سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن باز رحمه الله، لكان ذلك أسلم لهم في الدنيا والآخرة، وأصلح لحال الأمة، وأجمع لكلمتها، ولَنفع الله بهم وبعلمهم.ـ عياذاً بك اللهم من مداخل الشيطان!

قوله ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾:

أي: يذكر فيها اسم الله عز وجل، بذكره عز وجل بأسمائه وصفاته ،والثناء عليه وتعظيمه وتمجيده بالقلب واللسان، بالقراءة ،والصلاة ،والتحميد ،والتهليل ،والتكبير وغير ذلك.

وقوله: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ داخل ضمن قوله ﴿أَن تُرْفَعَ﴾ ؛لأن من رفعها رفعها بذكر الله وأسمائه وعبادته فيها، بل هذا أعظم جوانب رفعها، ولهذا عطفه على ما قبله، من باب عطف الخاص على العام، لبيان أن المقصود الأعظم من جوانب رفعها أن ترفع وتعظم ويعظم قدرها وشأنها بذكر الله فيها بالعبادة.

قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾:

قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم: «يُسبَّح» بفتح الباء بالبناء للمفعول، وعلى

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٨٠.

هذه القراءة يكون الوقف على قوله: ﴿وَٱلۡأٓصَالِ﴾ وقفاً تاماً[١]. وقرأ الباقون بكسرها بالبناء للفاعل[٢].

والتسبيح: تنزيه الله عن النقائص والعيوب، وعن مشابهة المخلوقين كما قال عز وجل:

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١].

فاجتمع في الآية إثبات الكمال لله عز وجل بقوله: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ ونفي النقص عنه بقوله ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾.

والتسبيح كما أنه يدل على نفي النقص، وتنزيه الله عز وجل عن النقائص ،والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، فقد يحمل على ما هو أعم من ذلك وهو العبادة كلها كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ [ق: الآية ٤٠]، [الطور: الآية ٤٩] أي: صلِّ له، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩] و كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ [طه: الآية ١٣٠] أي: صل صلاة الفجر وصلاة العصر، وكقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤] فالمراد بالتسبيح هنا العبودية لله والانقياد له، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: الآية ٩٣].

وإذا حملنا التسبيح على معناه العام من تنزيه الله عن النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، وعلى الصلاة والذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، فقد يحتمل أن يكون قوله:

﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ﴾.الآية تفسيراً لقوله: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

وقوله ﴿لَهُۥ﴾ أي: لله عز وجل. قوله ﴿فِيهَا﴾ أي: في البيوت التي أذن الله أن ترفع، وهي المساجد.

---

(١) انظر « جامع البيان » ١٧/ ٣١٩-٣٢٠، « تفسير ابن كثير » ٦/ ٧١، ٧٢.

(٢) انظر «النشر» ٢/ ٣٣٢.

وقــولـه ﴿بالْغُدُوِّ﴾: الغدو أول النهار، ما قبل الزوال ﴿والآصال﴾ جمع أصيل، وهو آخر النهار، ما بعد الزوال، وهذه الآية كقــولـه: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٢]، وكقــولـه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: الآية ٥٥]، وقــولـه ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: الآية ٤١]، وقــولـه ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: الآية ١١]، والعشي آخر النهار، والإبكار أول النهار، ومن هذا قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: الآية ٥٢] وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: الآية ٢٨].

وهذا يدل على فضل هـذين الـوقتين، فيـدخل في هـذا صـلاة الفجـر، وصـلاة العصر، لقــولـه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: الآية ١٣٠]، وقــولــه ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: الآيــة ٣٩]، قــال ﷺ: «**من صلى البردين دخل الجنة**»[1] والبردان: الفجر والعصر، وقـال عليـه الصـلاة والسلام: « **إنكم سترون ربكم، كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيتـه فـإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشـمس، وقبـل غروبهـا فـافعلوا**»[2] يعـني: الفجر والعصر، وقـال ﷺ: «**لـن يلـج النـار أحـد صـلى قبـل طلـوع الشـمس وقبـل غروبها**»[3] يعني: الفجر والعصر.

كما يدخل في ذلك سائر الأذكار، وتسبيحات الصباح والمساء.

وقد يحتمل قــولـه: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ جميع الأوقات، كما في قــولـه تعالى عن طعام أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٢] فالمعنى لـهم رزقهم

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٧٤، ومسلم في المساجد ٦٣٥ – من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٥٤، ومسلم في المساجد ٦٣٣، وأبو داود في السنة ٤٧٢٩، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥١، وابن ماجه في المقدمة ١٧٧ – من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٣٤، وأبو داود في الصلاة ٤٢٧، والنسائي في الصلاة ٤٧١ – من حديث عُمارة بن رُؤَيْبة عن أبيه – رضي الله عنه.

فيها على الدوام في جميع الأوقات، فيدخل في عموم التسبيح الصلوات الخمس المفروضة، وغيرها من النوافل والأذكار، في جميع الأوقات، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: الآية ١٣٠].

قـولـه ﴿رِجَالٌ﴾:

فاعل لقـولـه « يُسبّح» على قراءة من قرأ بكسر الباء الموحدة، وعلى قراءة «يسبَّح» بفتح الباء الموحدة يكون هذا الفعل مبنياً للمفعول، ونائب الفاعل «له»، و«رجال» فاعل لفعل مقدر، دل عليه الفعل المذكور كأنه قيل: من يسبحه ؟ فقال: يسبحه رجال. والرجال: هم الذكور البالغون، وكلمة «رجال» تدل على المدح والثناء، أي: رجال، وأيّ رجال، رجال، ونعم الرجال، لأن قمة الرجولة ،وذروتها معرفة حق الخالق سبحانه وتعظيمه، وتعظيم حقوقه وحرماته، وهذا قمة الفخر والعظمة الإنسانية.

قمة الرجولة أنه إذا سمع المؤمن حي على الصلاة، حي على الفلاح قام مسرعاً فرحاً نشيطاً منشرح الصدر لسان حالـه يقول: نادى منادي العظيم، نادى منادي المنعم ـ وهكذا كلما حضر واجب لله من صلاة أو زكاة أو صيام أو بر للوالدين وغير ذلـك، وليسـت الرجولـة بكثـرة الأمـوال والأولاد ولا بالمفـاخرة بالأحسـاب، والأنسـاب، والمناصب، والجاه ونحو ذلك ـ مع البرودة والتبلد تجاه حقوق الله عز وجل، والتقصير فيها أو التفريط: حتى إنه ليقال للرجل: «ما أعقله وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» كما قال ﷺ[1]. وأي رجولة فيمن لم يعرف حـق ربـه وخالقـه والمـنعم عليـه بسـائر الـنعم، وصـدق الله العظـيم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣].

قال ابن كثير[2] رحمه الله:

«فقـولـه (رِجَالٌ) فيه إشعار بهممهم السامية، ونياتهم، وعزائمهم العاليـة، الـتي صاروا بها عمّاراً للمساجد، التي هـي بيـوت الله في أرضـه، ومـواطن عبادتـه وشـكره

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٩٧، ومسلم في الإيمان ١٤٣، والترمـذي في الفـتن ٢١٧٩، وابـن ماجـه ٤٠٥٣ ـ من حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٧٢

وتوحيده وتنزيهه، كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣]».

وفي الآية دلالة على مشروعية صلاة الرجال جماعة في المساجد، وقد دل القرآن على وجوبها في مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، كما دلت ذلك السنة في أحاديث متواترة[١] ويُفهم من قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ أن النساء يسبحن ويصلين في بيوتهن فلا تجب عليهن صلاة الجماعة، بل ولا تسن لهن، لكن إن حضرن إلى المساجد وصلين فيها فلا بأس، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[٢] وفي رواية «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[٣] وفي رواية «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد**»[٤] وعلى هذا فيجوز خروجهن إلى المساجد، ولا يجوز للأزواج منعهن إلا إذا خيفت الفتنة بهن أو عليهن، فيجب عليهن ألا يخرجن ويجب على الأزواج منعهن. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل»[٥].

روي أن عاتكة بنت زيد زوجة الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - كانت تتردد على المسجد، وكان الزبير لا يحب خروجها إلى المسجد، لكنه لم يمنعها لنهي الرسول ﷺ عن ذلك فاحتال عليها ذات يوم، وكمن لها في الطريق، فلما مرت به ضرب على عجيزتها. فلما رجعت لم تخرج بعد ذلك. فسألها عن ذلك فقالت: كنا

---

(١) انظر الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾ [النساء: الآية ١٠٢] في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ٢/ ٩٧١.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، وأبو داود في الصلاة ٥٦٦، ٥٦٧، والنسائي في المساجد ٧٠٦، والترمذي في الجمعة ٥٧٠، وابن ماجه في المقدمة ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٣٨، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، والنسائي في المساجد ٧٠٦ - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٩٠، ١٤٠ من حديث ابن عمر - رضي الله عنه وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٧٦٩، ومسلم في الصلاة ٤٤٥، وأبو داود في الصلاة ٥٦٩.

نخرج والناس ناس»[1]

قــولـه ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾: هذا وصف لـ(رِجَالٌ) لأن الجمل بعد النكرات صفات.

ومعنى﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ أي: لا تشغلـهم، كما في قــولـه تعالى:﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: الآية ١] أي: شغلكم عن طاعة الله.

والتجارة: اسم يقع على عقود المعاوضات التي يُطلب بها الأرباح كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك.

وتطلق التجارة على ما هو أغلى وأعلى من تلك الأرباح الدنيوية ،وهي الجنة أغلى السلع قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [فاطر: الآيتان ٢٩-٣٠].

وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية ١١١].

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -: « ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة»[2].

قال ابن القيم[3] رحمه الله ـ تعالى:

يـا سـلعة الرحــمن لسـت رخيصـة ... بــل أنــت غاليــة علــى الكســلان

يــا سـلعة الرحـــمن لـيس ينالــها ... في الألـــف إلا واحـــد لا اثنـــان

(١) انظر «الإصابة» ٤/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٥٠ وقال: «حسن غريب».

(٣) انظر «النونية» ص ٢٤٨.

قــولـه ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾:

معطوف على تجارة من باب عطف الخاص على العام لأن البيع ،والشراء من أهم أنواع التجارة ،وأغلبها ،وأكثرها ربحاً، بخلاف غيرها من أنواع التجارة كالإجارة ونحوها، والمراد بالبيع ما يشمل البيع والشراء معاً، فلا تلـهيهم التجارة بعقودها المختلفة، من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، ولا تلـهيهم بحفظها وصيانتها، ونقلـها، وتنظيمها وترتيبها ،وعد أرباحها وغير ذلك، وإذا كانت التجارة والبيع ـ وهي من أهم المطالب الدنيوية ـ لم تشغلـهم عن طاعة الله فغيرها من أمور الدنيا لا يشغلـهم من باب أولى.

وفي الآية ما يدل على جواز الاتجار ما لم يشغل ذلك عن طاعة الله؛ لأن الله ذكر ذلك في موطن الثناء على هؤلاء الرجال، بل إن الاتجار والبيع إذا كان لطلب الكفاف والاستعانة بالمال على طاعة الله فهو أمر مشروع.

قــولـه ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾:

المراد بذكر الله ما يعم جميع أنواع العبادات القولية ،والفعلية، والبدنية، والمالية، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: الآية ٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ﴾ [الجمعة: الآية ٩].

قــولـه ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ﴾:

هذا أيضًا من عطف الخاص على العام؛ لأن إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من ذكر الله عز وجل، وإنما خص إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بعد قــولـه: ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والذي يعم كل ما يُتقرب به إلى الله لعِظم منزلة الصلاة والزكاة، فالصلاة عمود الإسلام، وأفضل العبادات البدنية وأوجبها، والزكاة قرينة الصلاة في نحو اثنين وثمانين موضعا في القرآن الكريم، وهي أفضل العبادات المالية وأوجبها.

وحذفت الـهاء من «إقام» تخفيفًا، «وإقام الصلاة» بمعنى إقامتها إقامة كاملة مستقيمة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وهذه هي الحكمة من التعبير في القرآن والسنة النبوية بالأمر بإقامة الصلاة ووصف المؤمنين والمتقين بأنهم يقيمون الصلاة ونحو ذلك دون التعبير

بالأمر بالصلاة أو وصف المتقين المؤمنين بأنهم يصلون ونحو ذلك.

والصلاة لغة: الدعاء، كما قال عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] أي: ادع لهم، ورُويَ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قائلاً: هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال ﷺ: « **نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[(١)].

والصلاة شرعاً: التعبد لله عز وجل بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والمراد بالصلاة: الصلوات الخمس المفروضة التي يجب أداؤها جماعة في المساجد، وغيرها من النوافل التي يسن أداؤها في المساجد كتحية المسجد وغيرها ـ مع العلم بأن صلاة النافلة في البيت أفضل، لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»[(٢)].

قوله ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾:

إعطاؤها ودفعها لمستحقيها وإخراجها بطيب نفس بلا مَنّ ولا أذى.

والزكاة لغة: النماء والزيادة والتطهير، سُميت بذلك لأنها تنمي المال وتزيده وتطهره وتقيه الآفات، وتطهر نفوس الأغنياء من البخل والشح ،و تطهر نفوس الفقراء من الضغينة على إخوانهم الأغنياء، ومن اللجوء إلى السرقة ،والبحث عن المال بالطرق المحرمة.

والزكاة شرعاً: حق مالي مخصوص، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وقد ذكر المفسرون ـ رحمهم الله ـ أن هؤلاء الرجال الموصوفين بما ذُكر كان ذكر الواحد منهم إذا سمع النداء: حي على الصلاة، حي على الفلاح، والميزان في يده ألقاه وقام إلى الصلاة[(٣)]. ولقد أحسن القائل:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٤٢، وابن ماجه في الأدب ٢٦٦٤ – من حديث مالك بن ربيعة الساعدي – رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٧٣١، ومسلم في صلاة المسافرين ٧٨١، وأبو داود في الصلاة ١٠٤٤، والنسائي في قيام الليل ١٥٩٩، والترمذي في الصلاة ٤٥٠ – من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٧٩، « تفسير ابن كثير » ٦/ ٧٤.

ما أحسن الـدين والـدنيا إذا اجتمعـا وأقـبـح الكفــر والإفــلاس في الرجــل

فمع كونهم يشتغلون بالتجارة والبيع والشراء، ومع قوة الصارف لم يشغلـهم ذلك عن ذكر الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ لعظمة حق الله في نفوسهم، بخلاف من كان سائباً لا شغل له فإنه قد يأتي إلى المسجد لسد الفراغ فقط، ولو انشغل بأي أمر لرأيت منه تأخرًا وتشاغلاً عن الصلاة وغيرها، بل إن في عموم قــولـه: ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وقــولـه ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ ما يدل على أن الرجال الموصوفين في الآية سخروا التجارة والبيع والشراء للاستعانة على طاعة الله، فإن قــولـه: ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يدخل تحته ذِكر ما لله عز وجل من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة، ومن أهمها الزكاة المذكورة بقــولـه: ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾، فهؤلاء سعوا إلى كسب المال والأرباح ،وجعلوا ذلك مطية لِلدار الآخرة، فربحوا الصَّفقتين.

أقول: الله المستعان! أين من هؤلاء الرجال الموصوفين بالآية من شغلتهم التجارة والأموال والأولاد عن ذكر الله فخسروا الدنيا والآخرة كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

بل أين من هؤلاء الرجال من يفرطون في الذكر، وما يقربهم إلى الله، وفي الصلاة ويؤخرونها عن وقتها، ولا يحضرون إلى المساجد حتى تُقام الصلاة ويفوت أكثرها، ممن لم يشتغلوا بتجارة ،ولا بيع، ولا شراء ،وإنما باللغو واللهو واللعب، ولقد استفحل هذا الأمر في المسلمين حتى شمل كثيرًا من المنتسبين إلى العلم، بل وبعض الأئمة والمؤذنين – حكمة بالغة – فاجتنب أخي ـ بارك الله فيك ـ مسلك هؤلاء ومن قبلـهم ولا تغتر بما عليه أكثر الناس والزم طريق من وُصفوا بالآية. وفقني الله وإياك وجميع المسلمين لما يحبه و يرضاه!.

قــولـه ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾:

هذا كما تقدم مما وُصف به أولئك الرجال، والخوف: توقع الأمر المكروه لأمارة معلومة أو مظنونة، و «يومًا» منصوب مفعول «يخافون»، ولا يصلح أن يكون منصوبًا على الظرفية، فيكون المعنى: يخافون في يوم ؛ لأن المؤمنين لا يخافون في ذلك اليوم –

كما سيأتي بيانه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: الآية ١٧].

وقـولـه: (يخافون يوماً) أي: يخافون يوم القيامة، وما فيه من الأهوال والعذاب؛ لصدق إيمانهم ويقينهم بذلك اليوم الموعود، ونكّر «يومًا» للتعظيم والتخويف، أي: يومًا عظيمًا مخيفًا، كما قال عز وجل: ﴿يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: الآية ٧]، ﴿يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: الآية ١٠]، ﴿يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: الآية ٢٧].

وقـولـه﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾: لشدة أهوالـه، و «تتقلب» أي: تتحول وتضطرب، والتقلب: التحول والاضطراب والانتقال من حال إلى حال، فالقلوب بين الخوف والرجاء، بين الـهلاك والنجاة، قد انخلعت من الصدور وبلغت الحناجر من شدة الخوف، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ﴾ [غافر: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ١٠] وقال تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: الآية ٨] .

والأبصار: تتقلب وتضطرب بين اليمين والشمال، وهنا وهناك، ولا تستقر على حال، كما قال عز وجل: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: الآية ١٩]، وقال – عز وجل –: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝٤٢ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢–٤٣]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأحزاب: الآية ١٠] وقال تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨ أَبْصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ﴾ [النازعات: الآيتان ٨–٩].

وشدة هذا اليوم وأهوالـه إنما هي على الكافرين، كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٦] وقال عز وجل: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: الآية ١٠]، ولـهذا قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] أي: فلا يخافون ذلك اليوم، بل هم في أمن وسعادة في الدنيا والآخرة. نسأل الله من فضلـه.

فهؤلاء الرجال مع كونهم يسبحون لله عز وجل في بيوت الله المساجد بالغدو والآصال، وكونهم لا تلـهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،

هم مع ما هم عليه من هذه الصفات التي أثنى الله عز وجل بها عليهم، هم يخافون يوم القيامة، وما فيه من الأهوال، فجمعوا بين الإحسان والاستعداد بالعمل وبين الخوف، كما قال – عز وجل –: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: الآيتان ٦٠-٦١] ، بخلاف من جمعوا بين التفريط والإساءة مع الأمن من مكر الله كما هو حال الكثير من الناس.

قوله ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾ متعلق بقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ﴾ أو بقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ أو بهما معًا. و«اللام» في «ليجزيهم» لام العاقبة أي: يسبحون ويخافون وتكون عاقبتهم أن يجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله، فعملوا ما عملوا خوفًا من الله، فكانت عاقبتهم هكذا.

ويحتمل أن تكون هذه اللام لام التعليل، أي: يسبحون ويخافون لأجل أن يجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله، فعملوا ما عملوا خوفًا من الله ورجاءً فيما عنده، وهذه أكمل الأحوال، وهي حال الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين لهم، يعبدون الله رجاءً في ثوابه، وخوفًا من عقابه رجاءً في جنته وخوفًا من ناره، خلافًا لغلاة الصوفية الذين يقولون: نحن لا نعبد الله رجاءً في جنته ولا خوفًا من ناره، وإنما نعبد الله لذاته. وهذا باطل.

ومعنى «يجزيهم»: يثيبهم ويجازيهم، ويكافئهم.

قوله ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾:

أي ليجزيهم الله أحسن ثواب ما عملوا،أو أحسن ثوابِ عملهم.

«وأحسن» أفعل تفضيل.

قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:الآية ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: الآية ٤٠] وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:الآية ٢٤٥] وفي الحديث القدسي: **« كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها**

إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »[1] وإنما جعل الله الحُسن للعمل نفسه في ظاهر اللفظ مع أن المراد بالحُسن الثواب؛ للإشارة إلى أن الجزاء إنما هو على العمل نفسه وأنه من جنس العمل، وأن المرء كما يَدين يُدان. قال عز وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: الآية ٦٠].

قــولـه: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾:

أي: يزيدهم على ثواب ما عملوه (من فضلـه) الفضل:الزيادة، وكل ما يحصل عليه الإنسان من دون مقابل يسمى فضلاً، أي: يزيدهم مما عنده من الفضل والزيادة في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا زيادة الرزق وسعته ونحو ذلك، وفي الآخرة النظر إلى وجهه الكريم كما قال عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية ٢٦] فالحسنى الجنة والمثوبة الحسنة، والزيادة: النظر إلى وجهه الكريم، كما فسرها بذلك المصطفى ﷺ[2]، وأيضاً الزيادة لـهم في الأجور قال عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: الآية ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: الآية ٢٦١].

قــولـه: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾:

الرزق: هو العطاء، (من يشاء): «من» موصولة، أي: الذي يشاء من عباده، وهذا يدل على أنه عز وجل يعطي ويمنع لحكمة.

قــولـه: (بغير حساب) أي: أنه عز وجل يعطي من يشاء العطاء الكثير الجزيل فلا يحسب عليهم ما أعطاهم، بل بغير حد ولا محاسبة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: الآية ١٠]

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١٩٠٤، ومسلم في الصيام ١١٥١، وأبو داود في الصوم ٢٣٦٣، والنسائي في الصيام ٢٢١٥، والترمذي في الصوم ٧٦٤، وابن ماجه في الصيام ١٦٣٨ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٢) راجع تفسير الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) [يونس: ٢٦] في «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

وليس معنى هذا أن الأرزاق غير مقدرة، بل الأرزاق والآجال، حتى ذرات المطر والهواء وغير ذلك. كل ذلك مقدر كما قال عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: الآية ٨] وسُمي «ميكائيل» وهو أحد الملائكة بهذا الاسم؛ لأنه مُوكل بتقدير المطر والرزق وكيله، قال تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: الآية ٢١].

وقد يؤخذ من الآية أن الإنسان ينبغي أن لا يدقق في تعداد وحساب ما ينفق حتى يبارك الله له في رزقه، ويسلم من البخل والشح، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: الآية ٣٩]، وفي الحديث: «**أنفق يا ابن آدم ينفق عليك**»[١] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رَفٍّ لي، فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني**»[٢].

الفوائد والأحكام:

١- تعظيم شأن المساجد ورفعة مكانتها عند الله عز وجل، لقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾. وقد أثنى الله عز وجل على عمار المساجد فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: الآية ١٨]، كما توعد عز وجل من منع ذكر الله في المساجد وسعى في خرابها قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١١٤].

٢- الأمر برفع المساجد، وإعلاء شأنها وتعظيمها، رفعًا معنويًا بعمارتها بالعبادة فيها بالصلاة، والاعتكاف وقراءة القرآن وذكر الله ـ عز وجل ـ وغير ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٥٢، ومسلم في الزكاة ٩٩٣، والترمذي في التفسير ٣٠٤٥، وابن ماجه في المقدمة ١٩٧ – من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس ٣٠٩٧، ومسلم في الزهد ٢٩٧٣، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٧، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤٥، وفي الأثر «لا تحصي فيحصي الله عليك».

وبتطهيرها عما لا يليق بها من النجاسات الحسية والمعنوية، وما لا يجوز فيها من الأفعال والأقوال ورفعًا حسيًّا ببنائها وتهيئتها للمصلين ،وتنظفيها وتبخيرها وتطييبها ونحو ذلك لقوله: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾.

٣- أن الإذن يأتي بمعنى الأمر الشرعي لقوله: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ كما يأتي بمعنى الأمر الكوني، كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢].

٤- أن المقصود الأهم من رفع المساجد تعظيمها، ورفعها بالعبادة، وذكر الله لقوله: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ فعَطْفُه على ما سبق من عطف الخاص على العام تنبيهًا على أهمية الخاص؛ ولهذا قال عز وجل للمشركين: ﴿۞أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: الآية ١٩]، وقال عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة: الآية ١٧].

٥- الحث والترغيب على تسبيح الله عز وجل، وذكره في المساجد، لقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ﴾ وفي هذا جمع بين إثبات الكمال له عز وجل بذكره وعبادته، ونفي النقص عنه.

٦- أن قمة الرجولة في القيام بحقوق الله ـ عز وجل ـ وعبادته من الصلاة في المساجد وذكره عز وجل وتسبيحه، لقوله ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ﴾ أي: رجال، وأي رجال، رجال بلغوا من الرجولة ذروتها، كما قال عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾[الأحزاب: الآية ٢٣].

٧- الإشارة إلى أوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة، فمنها ما بالغدوّ وهو أول النهار، ومنها ما هو بالآصال، آخر النهار، وبالأخص صلاة الفجر، وصلاة العصر، لقوله: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ بل إن هذا قد ينتظم جميع الأوقات.

٨- مشروعية صلاة الرجال جماعة في المساجد، دون النساء لعدم ذكرهن.

٩- الثناء على هؤلاء الرجال المذكورين بعدم انشغالهم عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بتجارة أو غير ذلك، لقوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

١٠ـ التعريض بذم الذين ينشغلون بالتجارة أو غير ذلك عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لمفهوم قوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾، ومن باب أولى التعريض بذم من ينشغلون عن الصلاة بلا شغل. والله المستعان.

١١ـ جواز الاتجار، وأن البيع من أعظم أنواع التجارة ومن أفضلها وأكثرها ربحًا، لهذا عطفه عليها من عطف الخاص على العام فقال: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

١٢ـ فضل الصلاة والزكاة؛ لأن الله عطفها على قوله: ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فقال: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ وهذا من عطف الخاص على العام، لبيان فضل الخاص.

١٣ـ أن المقصود الأعظم من الصلاة إقامتها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، لا أن تصلى صلاة صورية فقط، لقوله: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

١٤ـ أن الصلاة أهم العبادات البدنية، لهذا خصت بالذكر من بينها، وأن الزكاة أهم العبادات المالية، لهذا خصت بالذكر من بينها، وأنهما القرينتان. فقد قرن الله بينهما في القرآن في أكثر من اثنين وثمانين موضعًا.

١٥ـ في قوله: ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ إشارة إلى أن الواجب على الغني أن يؤديها إلى الفقير و إلى غيره من أهلها، لا أن يأتي الفقير يطلبها هو أو غيره.

١٦ـ في تسمية الحق الواجب في المال زكاة إشارة إلى أن دفعه يزكي نفس الغني ويزكي المال ويزكي نفس الفقير.

١٧ـ جمع هؤلاء الرجال الذين امتدحهم الله في الآية بين تسبيح الله وذكره وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وبين الخوف من يوم القيامة وأهواله، لقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ وهذا غاية الكمال أن يجمع المسلم بين العبادة ورجاء الله عز وجل، وبين الخوف من الله عز وجل وعذابه، فيجمع بين الإحسان والخوف، بخلاف حال كثير من الناس اليوم الذين يجمعون بين التقصير والإساءة والأمن من مكر الله. نسأل الله السلامة.

١٨ـ عِظم يوم القيامة وأهواله لقوله: (يَوْمًا) بالتنكير، ولقوله: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ أي تضطرب فيه القلوب وتزيغ الأبصار من شدة أهواله.

١٩ـ أن الجزاء من جنس العمل لقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾.

٢٠ـ وجوب حسن الظن بالله عز وجل ورجائه لقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾.

٢١ـ وعْد الله للمؤمنين بالجزاء المضاعف والزيادة من فضله، لقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾.

٢٢ـ أن الله عز وجل يعطي من يشاء العطاء الجزيل من غير أن يحصي عليه ما أعطاه، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٢٣ـ يندب للإنسان في نفقته على نفسه وأهله ومن يعول أن لا يحصي ويعدد ما أنفق، فإن هذا قد يكون من أسباب قلة البركة، ولكن لينفق ويتوكل على الله لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: الآيتان ٣٩-٤٠].

أثنى الله ـ عز وجل ـ في الآيتين السابقتين على رجال بذكر ما هم عليه من جليل الصفات وفضائل الأعمال، وما أعد لـهم من جزيل الثواب والزيادة والإفضال، ثم أتبع ذلك بذكر أعمال أهل الكفر والضلال ونهايتها وبطلانها، كما هي طريقة القرآن، جمعًا بين الترغيب والترهيب، ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله عز وجل بين الخوف والرجاء.

وقد ضرب الله عز وجل في هاتين الآيتين مثلين لأعمال الكفار:ـ

الأول: بقـولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾.

الثاني: بقـولـه تعالى: ﴿أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ﴾ الآية.

قـولـه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾: الواو استئنافيه.

والكفر معناه لغة: الستر والتغطية، ومنه سمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر ويغطيه في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: الآية ٢٠] أي: أعجب الزُّرَّاع، ومنه سُميت الكفارة كفارة؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، وسُمي وعاء طلْع النخل بالكافور أو بالكفر؛ لأنه يستر ما بداخلـه من الطلع، وسُمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الكون بظلامه، قال الشاعر:

يعلـــو طريقـــة متنهـــا متـــواتراً   في ليلـــة كفـــر النجـــوم غمامهـــا

أي: سترها وغطاها.

والكفر شرعًا: نفي وجود الله أو ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته أو شريعته، وهو قسمان:

١ – كفر استكبار وعناد ككفر إبليس – لعنه الله –، قال عز وجـل: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤].

٢- وكفر جحود وتكذيب كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٧].

وقد يطلق الكفر على ما لا يُخرج من الملة، كمن حكم بغير ما أنزل الله محاباة لقريب، ونحو ذلك، فهذا يشمله قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: الآية ٤٤] لكنه كفر دون كفر، كما يطلق الكفر والكفران على جحود النعمة وعدم شكرها(١).

قوله: ﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ﴾:

أي: أعمالهم التي يعملونها، سواء ما كان منها موافقًا للشرع وما كان مخالفًا.

«كسراب» أي: صفتها في اضمحلالها كسراب، والسراب: ما يتراءى للناظر عن بعد في وقت الظهيرة يسرب كأنه ما ء يجري.

«بقيعة»: جمع قاع، وهي الفلاة المنبسطة من الأرض لا جبل فيها ولا واديَ ولا هي رملية، حتى إنه يشاهد من بعد على الطرقات المزفلتة.

قوله ﴿يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً﴾:

أي يظنه «الظمآن» أي: العطشان ماءً، و «ظمآن» على وزن «فعلان» من صيغ المبالغة يدل على الشدة، أي: الذي اشتد به العطش.

والسراب يراه الظمآن وغير الظمآن ويحسبه ماءً، لكن خص الظمآن لشدة حاجته وتلهفه إلى الماء ليبل منه صداه، ويُذهب ما به من ظمأ، فهو يركض وراء هذا السراب، ويتبعه وكلما قَرُبَ منه تباعد عنه.

قوله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـًٔا﴾:

«حتى» لانتهاء الغاية، و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، وضمير الهاء في «جاءه» «ولم يجده» يعود إلى قوله: «كسراب بقيعة» أي: جاء إلى السراب، أي: إلى موضعه الذي كان يشاهده فيه والمعنى: حتى إذا جاء الظمآن إلى مكان ذلك السراب الذي يظنه ماءً لم يجده شيئًا من الأشياء لا ماء ولا غيره؛ لأن السراب مجرد تخيل يتخيله الناظر

(١) انظر «المفردات»، «لسان العرب» مادة: «كفر».

وليس له حقيقة، بل هو عدم محض، فإذا اقترب الإنسان من مكانه الذي يظنه فيه تباعد عنه السراب، وهكذا حتى يموت عطشًا.

كما قال الشاعر:

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم كلمع سراب في الفلا يتألق

ولك ـ أخي الكريم ـ أن تتخيل دقة التصوير القرآني لـهذا المشهد، وما مدى خيبة أمل هذا العطشان، الذي يظن السراب ماء، ويركض وراءه ثم لا يجده شيئًا، وماذا يعتلج في نفسه من الآهات والحسرات.

وهكذا أعمال الكفار سواء ما كان منها مما يُؤجر عليه المؤمنون، كالصدقات وإكرام الضيف والجار ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: الآية ١٩]، أو ما كان منها من أعمال كفرية كالشرك والمعاصي، وسواء كانت مما يزعمون أنهم يتقربون به إلى الله كاتخاذ الشركاء، فإنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: الآية ٣]، أو مما لا يعتقدون فيه ذلك، فإنهم لا يجدونها شيئًا، بل تكون هباءً منثورًا، كما قال عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٣]، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: الآيات ١٠٣ - ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزمر:الآية٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: الآية ١١٧].

ويتبرأ الشيطان وجميع المتبوعين من أتباعهم، كما قال عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا۠

بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآيتان ١٦٦، ١٦٧].

بل قد جاء في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن اليهود والنصارى بعدما يشتد عطشهم في الآخرة تمثل لهم النار كأنها سراب فيتساقطون فيها»(١).

ومن عدله عز وجل أن الكفار يجازون في الدنيا على ما يقومون به من أعمال البر كالصدقات، وصلة الأرحام، وإكرام الضيف، والجار ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: الآية ١٨] وعن أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنةً يعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»**(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ويفك العاني، ويصل الرحم، ويحسن الجوار فأثنيت عليه، فهل ينفعه ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا، إنه لم يقل يومًا قط: اللهم اغفر لي يوم الدين»**(٣).

قـولـه ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾:

«الواو» عاطفة، أي: وجد الله عند عمله، فالضمير يعود إلى قـولـه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ﴾ وقيل: وجد الله عند هذا السراب، على معنى أن مآل هذا

(١) أخرجه البخاري في التفسير - باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية ٤٠ من سورة النساء ٤٥٨١، ومسلم في الإيمان - معرفة طريق الرؤية ١٨٣.
(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة ٢٨٠٨.
(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٢٠.

الظمآن لَمَّا لم يجد الماء مع شدة العطش أن يموت فيلقى الله عز وجل، وفي الحديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»(١) أي: لقاء الله بعد الموت.

«فوفاه» أي: أعطاه، «حسابه» جزاء أعماله، أي: فأعطاه جزاء أعماله وافيًا غير منقوص، كما قال عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧ـ ٨].

قوله ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ لأن أجله آتٍ، وكل آتٍ قريب، ولأن العمر قصير والموت قريب. قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: الآية ٧٧]، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً، فقال ﷺ: «مالي وللدنيا إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»(٢).

كما أن من سرعة حسابه عز وجل أن يجد الإنسان في حياته شيئًا من آثار وجزاء أعماله، وهو أيضًا يحاسب الخلائق على وجه السرعة فلا يحتاج لوقت طويل لمحاسبتهم، بل حسابه لهم سريع، كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: الآية ٦٢]؛ لأنه لا تخفى عليه خافية من أعمالهم، فلا يحتاج في محاسبته إلى فكر وروية لكمال علمه إذا أراد شيئًا قال له: كن، فيكون، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: الآية ٥٠].

وقد أخذ بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٤]، أنه عز وجل يحاسب الخلائق في نصف يوم، ثم نصف اليوم الآخر يكون أهل الجنة في مقيلهم فيها. نسأل الله من فضله.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٥٠٧، ومسلم في الذكر ٢٦٨٣، والنسائي في الجنائز ١٨٣٦، والترمذي في الجنائز ١٠٦٦ – من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٧٧، وابن ماجه في الزهد ٤١٠٩. وصححه الألباني.

مِن نُّورٍ﴾ [النور: آية ٤٠].

هذا هو المثل الثاني الذي ضربه الله عز وجل لأعمال الكفار. كما قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: الآيات ١٧ ـ ١٩].

قــولـه ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾:

«أو» عاطفة، وهي للتقسيم والتنويع، أي: إن أعمال الكفار منها ما يشبه السراب، ومنها ما يشبه الظلمات، وقيل: إنها للتخيير، أي: إن شئت شبه أعمالـهم بالسراب، وإن شئت شبهها بالظلمات، وقيل: إنها بمعنى الواو تفيد معنى الجمع، أي: إن أعمالهم تشبه السراب والظلمات معًا.

ولا يمكن أن تكون «أو» للشك؛ لأنه عز وجل منزه عن الشك، بخلاف الإنسان المخلوق الضعيف، فهو لضعفه قد يشك في كثير من الأمور، والكاف في قـولـه: «كظلمات» للتشبيه، والظلمات جمع ظلمة، وهي المكان الذي تضعف فيه الرؤية وقد تنعدم تمامًا مع شدة الظلمة، وهي ضد النور.

قــولـه ﴿فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾:

البحر في الأصل هو الماء الكثير، والمراد بالبحر هنا ما كان من البحار الكبيرة.

«لجي» أي: عميق الغور، بعيد القعر، كثير الماء؛ لأنه كلما كان البحر أعمق غورًا، وأبعد قعرًا، وأكثر ماءً كانت ظلمته أشد، وهذا أمر معلوم للغواصين، وسُمي «لجيًا» نسبة إلى لُجة البحر، وهي قعره و معظمه وماؤه الكثير.

قــولـه ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾: «يغشاه» يغطيه،«موج» الموج: ما ارتفع من الماء على الماء بسبب الرياح.

«من فوقه موج» أي: يعلوه موج آخر من الأمواج المتلاحقة، أو المتلاطمة التي هي أشبه شيء بالجبال يعلو بعضها بعضًا[(١)].

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة: «موج».

قـولـه ﴿مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ﴾: أي: من فوق الموج الثاني سحاب، أي: غيم كثيف، وسُمي سحابًا إما لجرّ الريح لـه، أو لجـره المـاء، أو لانجـراره وانسـحابه في مـروره[١]، فلشدة ظلمته كأنه ملاصق لتلك الأمواج، فيكون ما بينه وبين البحر ظلمة كالضباب.

قـولـه ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾:

وهي: ظلمة البحر العميق، وظلمة الموج الأول الذي يغطي البحر، وظلمة الموج الثاني الذي فوق الموج الأول، وظلمة السحاب والغيم، أربع ظلمات واحدة منها كافية في شدة الظلمة فكيف إذا اجتمعت. وهذه الجملة لتوكيد الأمر وتعظيمه وتهويلـه.

وقد ضرب الله لأعمال الكفار في هاتين الآيتين مثلين:

أحدهما: بالسراب الذي يُظن أنه الماء مادة الحياة.

والثاني: بالظلمات المتراكمة المضادة للنور، ويحتمل أنهما مثلان لصنف واحد، أي: فأعمال الكفار كلـها كالسراب، وكالظلمات المتراكمة، أو أن المراد أن أعمال الكفار منها ما يشبه السراب، ومنها ما يشبه الظلمات في بحر لجي. ومع اختلاف المثلين فإن الثاني عائد إلى الأول من حيث المعنى، فإن أعمال الكفار كلها باطلة حابطة وهباء منثور.

وقد اختلف في كيفية تنزيل الأعمال على هذين المثلين، فقيل إن الذين شُبهت أعمالـهم بالسراب هم أهل الضلال والجهل المركب، الذين يجهلون الحق ويعادون أولياءه ويناصرون الباطل ويوالون أهلـه. والذين شبهت أعمالـهم بالظلمات هم أهل الجهل البسيط، أو بمعنى آخر أن المثل الأول للمتبوعين وأئمة الكفر والدعاة إليه، والثاني للتابعين المقلدين.

وقيل العكس إن المثل الأول لأهل الجهل البسيط، والمثل الثاني لأهل الجهل المركب.

وقيل المثل الأول في أعمال الخير فهي كالسراب، والمثل الثاني في أعمال الشر والمعاصي.

وقيل المثل الأول لأعمال الكفار في الآخرة فهي كالسراب لا تنفعهم، والمثل الثاني لأعمالـهم في الدنيا فهم يتخبطون في ظلمات الشبه والشكوك والشهوات[٢].

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» مادة: «سحب».

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٢٤/٨، «البحر المحيط» ٦/٤٦١، «بدائع التفسير» ٢٦٢-٢٦٤، «تفسير ابن كثير» ٦/٧٦-٧٧، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٤٢٧.

وحيث تعددت هذه الأقوال واختلفت ولا دليل على شيء منها فالأولى حمل الآية على الاحتمال الأول، وأن أعمال الكفار تشبه السراب وتشبه الظلمات، وهم في ذلك قسمان منهم من كان ضالاً، ومنهم من عرف الحق وتركه.

وقدَّم الله قبل هذا حال من عرف الحق ممن نوَّر الله قلبه بالـهدى والإيمان وذلك بقــولـه:

﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية. أي: مثل نوره الذي يلقيه في قلب عبده المؤمن[1].

ففي هذه الآيات ضرب الله مثل الـهدى والإيمان في قلب المؤمن بأنه كالمشكاة ، وضرب مثل أعمال الذي كفروا بأنها كالسراب والظلمات. والكفار فيهم المعاند العارف للحق، وفيهم الجاهل، كما ذكر الله أقسام الناس في سورة الفاتحة: منهم منعَمٌ عليهم عرفوا الحق واتبعوه، ومغضوب عليهم عرفوا الحق وتركوه، وضالون عبدوا الله على جهل، فهذه الأقسام الثلاثة لا يخرج الناس عنها.

قــولـه ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾:

أي: إذا أخرج الناظر وسط هذه الظلمات «يده» وهي أقرب شيء إليه.

«لم يكد يراها» لم يقرُب من رؤيتها، أو لم يقرُب أن يراها بسبب هذه الظلمات المتراكم بعضها فوق بعض، وإذا كان لم يقارب رؤيتها فرؤيتها أبعد؛ لأنه إذا انتفت المقاربة فانتفاء الرؤية من باب أولى، وأفعال المقاربة كغيرها من سائر الأفعال نفيها نفي، وإثباتها إثبات، خلافًا لما زعمه بعض النحويين.

فهؤلاء الكفار اجتمعت فيهم ظلمة الكفر، وظلمة الظلم واتباع الـهوى، وظلمة الشك و الإعراض عن الحق والنور الذي أنزلـه الله، فشبَّه اجتماع هذه الظلمات وتلاطم أمواج الشبه والباطل في صدورهم بتلاطم أمواج هذا البحر.

وهكذا كل ما خالف الحق ـ وإن كان دون الكفر من البدع، والمعاصي ـ فذلك كله سراب وهباء وظلمات في طريق صاحبه، لكن بعضها أهون من بعض، وهو باطل

---

(١) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٢٥٣، ٢٥٩.

مردود على صاحبه، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾:

«الواو»: عاطفة، و «من» شرطية، «لم» حرف نفي وجزم وقلب، و «يجعل» مجزوم بها، وحُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين و «يجعل» بمعنى يصير، والجعل ينقسم إلى قسمين:

كوني، ومنه قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٦١].

وشرعي، ومنه قوله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: الآية ٩٧].

وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾: يشمل القسمين الكوني والشرعي.

لأن النور في الآية في الموضعين قد يُحمل على النور الحسي الذي هو ضد الظلمة، وهذا يناسب المشبه به في الآية، وهو الظلمات في بحر لجي، يغشاه موج من فوقه موج، من فوقه سحاب، ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرج يده لم يكد يراها، ثم قال:﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾ أي: نورًا حسيًّا يبصر به في هذه الظلمات ونحوها، ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾.

وعلى هذا فيكون «الجعل» كونيًّا، لأن النور الحسي قد يعطيه الله من يحب ومن لا يحب وقد يمنعه عمن شاء منهما كغيره من متاع الدنيا، وفي الحديث: « **إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب** »(٢).

وقد يُحمل النور في الآية في الموضعين أيضًا على النور المعنوي، وهو الهدى

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٦٩٧، ومسلم في الأقضية - نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٧١٨، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤ - من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧ - من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، والحاكم في الإيمان ١/ ٣٣ وصححه، ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند: «إسناده ضعيف» ٣٦٧٢.

والإيمان، وهو يناسب المشبه، وهي أعمال الكفار فيكون الجعل شرعيًا وهذا أظهر وأولى ، فإن من لم يجعل الله له نورًا من الهدى والإيمان والبصيرة «فما له من نور» قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦].

وقوله: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾: جاء التعبير بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام و«من» المؤكدة، أي: فما له على الدوام أي نور وسط دياجير الجهل والكفر، ومن لم يهده الله ويوفقه إلى الطريق المستقيم فلا أحد يستطيع هدايته، كما قال عز وجل:

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٧]، وقال عز وجل: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: الآية ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآيتان ٨٨، ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: الآية ٢٣]، [غافر: الآية ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: الآية ٢٢]، وقال عز وجل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢]، ويلاحظ أن القرآن يفرد النور ويجمع الظلمات؛ لأن طريق الحق واحد، وطرق الباطل كثيرة متعددة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣]، وقال عز وجل: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: الآية٣٥]، أي: مثل نور الله عز وجل الذي يقذفه في قلب المؤمن بالهدى والإيمان كمشكاة، ولهذا يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب هذا النور بتحري مرضاة الله عز وجل والقيام بحقوقه وسؤاله.

وكان ﷺ يقول: « اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا ومن أمامي نورًا ومن خلفي نورًا، ومن فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، واجعل لي نورًا »[1].

---

(١) سبق تخريجه.

قال ابن تيمية(١): «النور ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه، وعن الصبر على ذلك فإنه ضياء، فإن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل لصاحبه نورًا، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: الآية ٢٨]. وضد النور الظلمة؛ ولهذا عقب ذكر النور لأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال، فإن للسيئة ظلمة في القلب وسواداً في الوجه ووهنًا في البدن، ونقصًا في الرزق، وبغضًا في قلوب الخلق – كما روي عن ابن عباس ويوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ومثل أعمال الكفار بالظلمة. وفي غير موضع من القرآن قرن الله أهل الهدى والضلال، وأهل الطاعة والمعصية، كقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر: الآيات ١٩-٢٢].

وقال تعالى: ﴿۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ﴾ [هود: الآية ٢٤]».

فمن جعل الله له النور المعنوي، وهو نور الـهدى والإيمان والتوفيق، فلا تسأل عن حالـه فهو في جميع تصرفاته وتقلباته ويقظته ومنامه، في سفره وإقامته في جميع أمور دينه ودنياه يسير على نور من الله، ويمنحه الله عز وجل من التسديد والتيسير وانشراح الصدر ما لا يخطر على البال، إن حضر واجب لله أو لعباد الله وفقه الله للقيام به، وإن وقع الناس في منهي حفظه من الوقوع فيه، يُصرفه الله ـ عز وجل ـ عن مواطن الزلل والخطأ والخطر وإن لم يشعر، يصاب الناس بسبب ذنوبهم ومعاصيهم بالمصائب وينجيه الله منها، وإن أصابه شيء من المصائب ـ حيث لا يسلم غالبًا منها أحد لطف الله به وهوَّن عليه مصابه ـ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: الآيتان ٢-٣]، وفي الحديث القدسي قـولـه عز وجل: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجلـه التي يمشي بها،

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٣٨١.

وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»[1].

وما بالك بمن كان الله سمعه وبصره ويده ورجله وأعطاه ما سأل وأعاذه مما استعاذ منه، اللهم نسألك من فضلك.

لسان حاله كما قال الشاعر:

سأعيش رغم الداء والأعداء كالنسر فوق القمة الشماء

النور في جنبي وبين جوانحي فعلام أخشى السير في الظلماء

الفوائد والأحكام:

١- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، فقد ذكر الله - عز وجل - في الآيات ما أعده لأولئك الرجال المسبحين الذاكرين الله الخائفين من أهوال يوم القيامة من الجزاء الحسن والإفضال، ثم أتبع ذلك بذكر حبوط أعمال الكفار، وما هم فيه من الظلمات والشكوك والشبه والضلال.

٢- تشبيه أعمال الكفار في حبوطها واضمحلالها بالسراب لقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾.

٣- أن الكفار تضمحل أعمالهم ويفقدونها في ساعة هم أحوج إلى الأعمال مثلهم كمثل الظمآن يركض خلف السراب. وإنما خص الظمآن بالذكر مع أن السراب يراه كل أحد لشدة حاجة الظمآن وتلهفه إلى الماء، لقوله: ﴿أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾.

٤- تشبيه القرآن للأمر المعنوي بالأمر الحسي، وضرب الأمثال لتقريب المعاني للأذهان.

٥- أن الله عز وجل حاضر وشهيد على أعمال العباد لا يخفى عليه منها شيء، لقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٥٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- أن الله عز وجل يوفي كل عامل حسابه وجزاء عمله كاملاً، من غير نقص لقوله: ﴿فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾.

٧- سرعة حساب الله عز وجل ومجازاته لعباده؛ لأن حسابه وأجله آت، وكل آت قريب، ولأنه عز وجل محيط بأعمال العباد كلها، لا تخفى عليه منها خافية، فحسابه لهم على وجه السرعة، لا يحتاج إلى مزيد وقت، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

٨- تشبيه أعمال الكفار في تخبطهم في ظلمات الكفر والشبه والشكوك والشهوات بالظلمات في بحر عميق يعلوه موج، من فوقه موج، من فوقه سحاب، لقوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾.

٩- أن النور يطلب من الله عز وجل لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ وهذا يشمل النور الحسي، وكذا النور المعنوي، وهو الأهم للسلامة والنجاة من ظلمات الكفر والشكوك والشبه والشهوات. نسأله تعالى الهداية.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [النور: الآيتان ٤١-٤٢].

ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة صفات الرجال المؤمنين الذين يسبحونه في المساجد. ثم ذكر في هذه الآية تسبيح كل من في السموات والأرض والطير صافات وهذا من ذكر العام بعد الخاص. وأيضًا فإنه لما ذكر ضياع أعمال الكفار وحالهم وضلالهم أتبع ذلك ببيان أن جميع المخلوقات تسبح له خاضعة منقادة.

قـولـه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ﴾:

قـولـه «ألم تر» الـهمزة للاستفهام، و «لم»حرف نفي وجزم وقلب، والاستفهام إذا دخل على النفي كان معناه التقرير والإثبات فالمعنى: قد رأيت، كما في قـولـه تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: الآية ١] أي: قد شرحنا لك صدرك، وقـولـه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: الآية ١] أي: قد رأيت كيف فعل ربك بهم.

فمعنى قـولـه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: قد رأيت أن الله يسبح له من في السموات والأرض.

والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له. والمراد بالرؤية هنا ما يشمل الرؤية العلمية والرؤية البصرية، أي: قد علمت سواء كان ذلك بطريق الوحي، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤]، أو عن طريق المشاهدة بالبصر ،أو السماع.

والمصدر المؤول «أن الله يسبح» في محل نصب سد مسد مفعولي «ترى» .

قـولـه: «من في السموات والأرض» : «من» موصولة تفيـد العمـوم، أي: جميـع الـذين في السـموات والأرض مـن جميـع المخلوقـات مـن الملائكـة والإنـس والجـن والحيوانات والنباتات والجمادات.

والتسبيح هنا محمول على معناه العام الذي يشمل نوعي التسبيح:

١- التسبيح بالمقال:

وهو تسبيح الملائكة والمؤمنين من الإنس والجن وذلك بتنزيه الله عن النقائص

والعيوب وعن مشابهة المخلوقين وعبادته وذكره وشكره، ومن هذا تسبيح الحصى في يده صلى الله عليه وآلـه وسلم وتسبيح الطعام بين يديه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل» (١).

٢- التسبيح بالحال:

وهو تسبيح جميع المخلوقات بالانقياد الكوني له سبحانه، والدلالة على وجوده سبحانه، وتوحيده وكمالـه في ذاته وأسمائه وصفاته، وتسبيحه أيضًا حقيقة، وإن كنا لا نفقه ذلك، كما قال عز وجل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤]، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: الآية ١]، [والتغابن: الآية ١]، وقال تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مِنۡ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد: الآية ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص: الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ﴾ [الأنبياء الآية: ٧٩]

وقال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ﴾ [سبأ: الآية ١٠] أي: سبحي، وقال تعالى: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: الآية ١١٦]، [الروم: الآية ٢٦]، وقال تعالى عن الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: الآية ٧٤]، وقال عز وجل : ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحشر: الآية ٢١].

كما أنه عز وجل يسبح ويعظم نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢].

وقال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [الطور: الآية ٤].

كما أن أهل الجنة يسبحونه، قال تعالى: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري في المناقب - علامات النبوة ٣٥٧٩، والنسائي في الطهارة ٧٧، والترمذي في المناقب ٣٩٣٣. ومثل هذا حنين الجذع كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح عليه» أخرجه البخاري في الموضع السابق ٣٥٨٣. والترمذي في الجمعة ٥٠٥.

سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: الآية ١٠].

وجاء التعبير بـ«من» التي للعالم تغليبًا للعالم على غيره من سائر المخلوقات؛ لأن التسبيح عند العالم أظهر، ولما ميز الله به الإنسان عن غيره قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء الآية: ٧٠].

ونقول «من»للعالم ولا نقول للعاقل، لأن الله ـ عز وجل ـ أطلقها على نفسه قال تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: الآية ١٦]، أي: ءأمنتم الله الذي في السماء سبحانه(١).

قوله: (والطير صافات): «الواو»: عاطفة، و«الطير» معطوف على «مَنْ» أي: وتسبحه الطير، من عطف الخاص على العام.

وقرئت «والطيرَ» بالنصب على أن الواو للمعية، و«الطير»: جمع طائر، كالركب: جمع راكب.

«صافات»حال من الطير، أي: حال كونهن صافات، أي: باسطات أجنحتهن بالطيران بين السماء والأرض. والطيران: قسمان: قبض وضم للأجنحة، وصف وبسط لها – كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُۚ﴾ [الملك الآية: ١٩].

وقرئت « صافاتٌ » على أنها خبر.

وإنما خص الطير – والله أعلم – مع أنها تدخل في عموم قوله: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ للتنبيه على عظم قدرة الله ـ عز وجل ـ في تمكين هذا الطائر من الطيران وإمساكه بين السماء والأرض، وصموده أمام الرياح الشديدة والباردة، كما قال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ﴾ [الملك: الآية ١٩]، كما أنه عز وجل يذكر في كتابه الأنبياء بأسمائهم غير منسوبين، محمداً، وموسى، وإبراهيم، ونوحاً عليهم السلام وغيرهم، لكنه يذكر عيسى

---

(١)انظر «أوضح المسالك» ١/ ١٣٤، «ضياء السالك» ١/ ٤٢، «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء ١/ ٧٦.

عليه السلام غالبًا منسوبًا لأمه «عيسى ابن مريم » للتنبيه على القدرة العظيمة في خلقه من أنثى بلا ذكر.

كما أن في ذكر الطير وهن صافات أجنحتهن بالطيران دلالة على أن ما بين السماء والأرض يسبحه أيضا.

وتسبيح الطير بالمنطق و الحال، أي بأنواع التسبيح كلـها قال سليمان عليه السلام: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦].

قــولـه ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾:أي: كل قد علم الله صلاته وتسبيحه، أو كل من هذه المخلوقات قد علم صلاته وتسبيحه حسب حالـه اللائقة به، وذلك بتعليم الله له إما بطريق الرسل والوحي كالإنس والجن والملائكة، أو بإلـهام منه تعالى كسائر المخلوقات غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طـه: الآية ٥٠] وهذا الاحتمال أرجح؛ لأن علم الله بأعمالـهم مذكور في قــولـه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(١).

وكما أننا لا نفقه تسبيح هذه المخلوقات فكذلك لا نفقه صلاتها، المهم أنها قد علمها الله وألـهمها صلاتها وتسبيحها، وقد يراد بصلاتها هنا الدعاء أو غيره.

قــولـه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾:

«ما» موصولة أو مصدرية، أي: والله عليم بالذي يفعلون، أو والله عليم بفعلـهم. أي: عليم بفعلـهم وقــولـهم، والواو في «يفعلون» للعالِم غُلِّب على غير العالم؛ لأن الصلاة والتسبيح في العالم أظهر، ولأن العالم هو المحاسب والمجازى على عملـه خيره وشره، والآية فيها وعد ووعيد، وعد لمن فعل الخير، ووعيد لمن فعل الشر. أي: إن الله لا تخفى عليه خافية من أفعال الخلق وأعمالـهم وسيجازيهم عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

«الواو» استئنافية، ولفظ الجلالة «لله» جار ومجرور خـبر مقـدم، و «ملـك» مبتـدأ مؤخر، وإنما قدم الخبر مع أن حقـه التـأخير لإفـادة الحصـر، أي: إن ملـك السـموات

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٧٨، « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٢٨.

والأرض لله وحده، فهو الخالق المالك لذلك المدبر له سبحانه، وهو الذي منح الملوك ممالكهم، وهو المالك لهم ولممالكهم.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ **هذا أيضًا فيه تقديم الخبر على المبتدأ لإفادة الحصر.**

أي: إليه المرجع والمآل والمآب، فمنه الابتداء فهو الخالق المالك المدبر، وإليه الانتهاء، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: الآية ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: الآية ٦].

وإذا كان عز وجل هو الخالق المالك المدبر منه البداية وإليه النهاية كان الواجب على الإنسان طاعته عز وجل وترك معصيته؛ إذ كيف يعصي الله من يرتع في ملكه، ويتقلب في نعمه، ولهذا فإن في قوله ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وعدًا لمن أطاعه ووعيدًا لمن عصاه.

الفوائد والأحكام:

١- تقرير عظمة الله عز وجل، وأن كل من في السموات والأرض من المخلوقات يسبح له سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢- الإشارة إلى عظيم قدرة الله عز وجل في تمكين الطير من الطيران وإمساكه بين السماء والأرض، لقوله: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ﴾.

٣- إلهام الله عز وجل وتعليمه لكل مخلوق صلاته وتسبيحه، لقوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ أي: كل مخلوق قد علم كيف يصلي وكيف يسبح لله بتعليم الله ـ عز وجل ـ له فعلَّمهم سبحانه، وعلم ما يعملون.

٤- علم الله عز وجل بما يفعله الخلق سبحانه لقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ وفي هذا إثبات الحساب والجزاء على الأعمال، والوعد لمن أحسن العمل، والوعيد لمن أساء.

٥- أن لله عز وجل ملك السموات والأرض ملكًا وخلقًا وتدبيرًا، لقوله: ﴿وَلِلَّهِ

مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٦- أن المرجع والمآب ومرد الخلائق كلهم إلى الله عز وجل، لقوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وإذا كان مصيرهم إليه فسيحاسبهم على أعمالهم، فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، ولا يظلم ربك أحدًا.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: الآيتان ٤٣-٤٤].

قوله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾:

الاستفهام للتقرير، لاقترانه بالنفي، والخطاب للنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولكل من يصلح له الخطاب، أي: ألم تبصر وتشاهد ببصرك.

وجملة «أن الله يزجي سحابًا» في محل نصب في تأويل مصدر سد مسد مفعولي «ترى».

ومعنى «يزجي سحابًا» أي: يسوقه، أو يسوقه برفق، ومنه قوله تعالى: ﴿بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ [يوسف: الآية ٨٨] أي قليلة.

«سحابًا» جمع سحابة، وتجمع أيضاً على «سحب» والسحاب: وعاء المطر.

قال ابن كثير[(١)] في معنى قوله (يزجي سحاباً): « يسوق السحاب أول ما ينشئها وهي ضعيفة، وهو الإزجاء ».

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: الآية ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: الآية ٩][(٢)].

---

(١) في (تفسيره) ٦/ ٧٨، وانظر «المفردات في غريب القرآن» مادة: «زجا» وكذا في «لسان العرب».

(٢) ذكر الله عز وجل للرياح عدة منافع فيما يتعلق بالسحاب والمطر، منها التبشير به قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ﴾ [الروم: الآية ٤٦]. ومنها تلقيح السحاب قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ [الحجر: الآية ٢٢]، قال عبيد بن عمير: « الرياح أربع: يبعث الله المثيرة فتقم الأرض قمًا، ثم يبعث الله الناشئة فتنشئ السحاب، ثم يبعث الله المؤلفة فتؤلف بينه، ثم يبعث الله اللواقح فتلقح السحاب» أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٣٣٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٦١٧، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧٨.

قــولـه ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ﴾:

قرأ أبو جعفر وورش عن نافع « يُوَلف » بالتسهيل دون همز.

وقرأ بقية القراء: «يُؤَلِّف»[١].

ومعنى ﴿يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ﴾ أ ي: يجمع بينه، فيجمع بعضه إلى بعض، ويجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة، وهذا أمر مشاهد، ترى القطع من السحاب تنشأ في السماء ثم ينضم بعضها إلى بعض وتتوسع حتى تسد الأفق.

قــولـه ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾:

الركام و المركوم: ما جعل بعضه على بعض، أي: فيجعل هذا السحاب متراكمًا متراكبًا بعضه على بعض كالجبال، ومنه قــولـه تعالى: ﴿يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: الآية ٤٤]،

وتراكم السحب يبدو ويظهر للناظر إليه من خلال منظر السحب الذي يشبه الجبال يعلو بعضها بعضًا، ومن كون بعض السحاب يسير بسرعة وبعضه يسير ببطء، ومن خلال حجب بعض السحب للكواكب دون بعض، ويظهر ذلك بجلاء لمن كان في الطائرة في الجو، يرى بعض السحاب تحته وبعضه فوقه.

قــولـه ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ﴾: أي: فتشاهد الودق يخرج من خلاله، وتعلم ذلك.

والودق: المطر، قال الشاعر:

فــلا مزنــة ودقــت ودقهــا ولا أرض أبقــل إبقالهــا

وقال الآخر:

أثــرن عجاجــة فخــرجن منهــا خــروج الــودق مــن خلــل الســحاب

قــولـه ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾:

أي: من خـلال السـحاب، و«خـلال»: جمـع خلـل أي: مـن خللـه[٢] وشـقوقه وفتوقه، التي هي مخارج القطر من السحاب، والتي هي أشبه شيء بالغرابيل ينـزل منهـا

(١) انظر «المهذب» ٢/ ٧٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧٨.

المطر، والتي جعلها الله لينزل منها المطر على هذه الكيفية قطرات متفرقات، فينفع ولا يضر؛ لأنه لو انصب انصبابًا بكميات كبيرة لأحدث ضررًا فيما ينزل عليه ولـهذا سمى الله ـ عز وجل ـ السحاب بالمعصرات، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: الآية ١٤].

قوله ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾: «من» في قوله «من السماء» لابتداء الغاية.

قوله ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا﴾ : «من» أيضاً لابتداء الغاية فهي بدل اشتمال من الأولى، أي: إن قوله: ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا﴾ بدل من قوله ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وقيل إنها تبعيضية.

والمعنى -والله أعلم- وينزل من السحب التي في السماء، والتي تشبه الجبال كما يشاهد ذلك عند تراكم المزن بعضه على بعض للناظر من الأرض، أو في الطائرة ، وقيل إنها جبال حقيقية من البرد خلقها الله كجبال الحجارة.

«من برد»: «من» صلة، أي: زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى أي: وينزل من السماء من جبال فيها بردًا.

وقيل «من» تبعيضية أي:وينزل من السماء من جبال فيها بعضًا من البرد.

وقيل «من» لبيان الجنس، أي: إن الجبال نفسها من برد.

وعلى هذا يكون مفعول ينزل محذوفًا، تقديره: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ بردًا.

والبرد: هو الذي ينزل جامدًا، وسمي بردًا لبرودته، أو لأنه يبرد الأرض أي يزيل ما عليها، ولـهذا جاء في الحديث: «و اغسلني بالماء والثلج والبرد »[1].

فهو عز وجل ينزل من السماء من جبال فيها، أي: في السماء بردًا، وهذا البرد أحيانًا يكون كثيرًا، وأحيانًا يكون قليلاً، أحيانًا يكون صغيرًا، وأحيانًا يكون كبيرًا، إلا أنه من رحمة الله ـ عز وجل – غالبًا – لا يكون كبيرًا جدًا بحيث يهدم البناء، ويقتل الإنسان والحيوان، وقد يوجد هذا لكنه- ولله الحمد – قليل، وأحيانًا يكون هذا القليل على الجبال، أو على

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٧٤٤، ومسلم في المساجد ٥٩٨، وأبو داود في الصلاة ٧٨١، والنسائي في الافتتاح ٨٩٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٨٠٥ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

أرضٍ ليس فيها بناء ولا إنسان، وهذا أيضًا من رحمة الله ـ عز وجل.

قـــولـه ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ﴾:

«الفاء» عاطفة، أي: فيصيب بهذا البرد؛ لأنه أقرب مذكور، الذي يشاء من عباده، فيتضررون بهذا البرد في حرثهم وممتلكاتهم وغير ذلك، ويصرفه بحكمه القدري وحكمته عن الذي يشاء من عباده، فيسلمون من ضرره. فالآية سيقت لبيان العقوبة لمن يصيبهم هذا البرد فيتضررون به والامتنان على من يصرفه عنهم فيسلمون من ضرره، وهذا ظاهر الآية، ويقويه قـــولـه: ﴿وَيَصۡرِفُهُۥ﴾ فإن هذه المادة غالبًا تستعمل لصرف الشر، وما يضر، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: الآية ٣٣].

وقال تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٦]، وقال عباد الرحمن: ﴿رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ﴾ [الفرقان: الآية ٥٠].

وقال تعالى في عذاب يوم القيامة: ﴿مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الأنعام: الآية ١٦].

ويحتمل أن المعنى: فيصيب بهذا المطر والبرد من يشاء رحمة لـهم، ويصرفه عمن يشاء حرمانًا لـهم[١].

وعلى كلٍ قد يكون المصاب بالبرد أو بالمطر والبرد معًا معاقبًا وممتنًا عليه فيضره من جهة بعض المحاصيل، وينتفع به من جهة ارتواء الأرض ونباتها.

وقد يكون من صرف عنه معاقبًا بصرفه عنه بحيث تجدب أرضه، وممتنًا عليه من جهة سلامة الزروع والمحاصيل، فهو في آن واحد قد يكون نعمة ونقمة، والمهم:

أن نعلم أولاً: أن العقوبات والمصائب كلـها بسبب الذنوب والمعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: الآية ٣٠]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧٩، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٢٩.

ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فاطر: الآية ٤٥]، وقال: ﴿لَوۡ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلۡعَذَابَۚ﴾ [الكهف: الآية ٥٨]، وقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم: الآية ٤١] وهذا كله مما يوجب علينا أخذ العظة والعبرة من هذه المصائب بالرجوع إلى الله عز وجل.

وأن نعلم ثانيًا: أن الله ـ عز وجل ـ يختار لعباده ما يختار، فتارة يبتليهم بالنعم وتارة يبتليهم بالنقم؛ ليظهر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر، ومن يجزع، وليكون المؤمن دائمًا بين الخوف والرجاء، فلا تطغيه النعم، ولا يقنط ولا ييأس من روح الله، ولا يجزع لما يصيبه من النقم، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: الآيتان ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: الآيات ١٩-٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: الآيتان ١٥-١٦].

وقال ﷺ: **« إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب»**(١).

وقال ﷺ: **« إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط »**(٢)، وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

قوله ﴿يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ «يكاد» يقارب، «سنا برقه» أي: ضوء برق هذا السحاب، والبرق:هو ما يظهر من السحاب من بريق وإضاءة خاطفة، بين حين وآخر، وقد يكون متواليًا أحيانًا.

وقد يكون سببه والله أعلم ضرب المَلَكِ الذي يسوق السحاب كما جاء في بعض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٥٦، والترمذي في الزهد ٢٣٩٦، و ابن ماجه في الفتن ٤٠٣١ – من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وحسنه الألباني.

الآثار، وذلك لا يتنافى أن يكون أيضا بسبب اجتماع سالب وموجب وحصول شحنة كهربائية.

قوله: «يذهب بالأبصار»:

قرأ أبو جعفر بضم الياء وكسر الهاء: (يُذهِب بالأبصار).

وقرأ الباقون بفتحهما: ﴿يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾[1]. والباء على هذه القراءة للتعدية، وعلى قراءة أبي جعفر تكون الباء صلة: كقوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: الآية ٢٠] أي: تنبت الدهن، وقيل: إن الباء على هذه القراءة تكون بمعنى «من» والمفعول محذوف، والتقدير: يُذهب النور من الأبصار كقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: الآية ٢٨] أي: منها.

والمعنى: يكاد ضوء برقه من شدة إضاءته ولمعانه وبريقه يخطف الأبصار ويزيلها، كما قال تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٠].

والأبصار: جمع بصر، وهي: حاسة البصر.

وهذا أمر مشاهد أن السحاب الذي فيه برد يكون برقه أشد إضاءة ولمعانًا غالبًا.

قوله ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ التقليب: تغيير الشيء من جهة إلى جهة. وتقليب الليل والنهار منه ما هو حسي، ومنه ما هو معنوي.

فالتقليب الحسي: بالمعاقبة بينهما و إبدال أحدهما مكان الآخر، فالليل يعقبه النهار، والنهار يعقبه الليل، وبالزيادة في أحدهما والنقص من الآخر، أو جعلهما متساويين، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [فاطر: الآية ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: الآية ٣٧]

والتقليب المعنوي: بتغيير الأحوال التي تقع فيهما، فمن حر إلى برد، ومن برد إلى حر، ومن أمن إلى خوف، ومن خوف إلى أمن، ومن رخاء إلى شدة، ومن شدة إلى

(١) انظر «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٣٣٢.

رخاء، ومن عز إلى ذل، ومن ذل إلى عز، ومن صحة إلى سقم، ومن سقم إلى صحة، كما قال عز وجل: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٠]، وقال عز وجل: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: الآيتان ٢٦-٢٧].

قوله ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾:

أي: إن في إزجاء السحاب، والتأليف بينه، وجعله متراكمًا، وإخراج الودق من خلاله، والإصابة به من يشاء، وصرفه عمن يشاء، وكون برقه يكاد يخطف الأبصار، وتقليب الليل والنهار «لعبرة»، أي: لدلالة وعظة، دلالة على قدرة الله ـ تعالى ـ التامة وعظمته، وعظة تبين أن دوام الحال من المحال، وأن كل شيء للزوال إلا الحي القيوم، كما قال عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن الآيتان: ٢٦-٢٧]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ﴾ [القصص الآية: ٨٨]، ففي تعاقب الليل والنهار عبرة وعظة ونعمة ومنة قال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: الآيات ٧١- ٧٣].

قوله: «لأولي الأبصار»: لأصحاب البصائر والعقول السليمة، الذين يتفكرون في آيات الله الكونية والشرعية، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: الآية ٢].

وبين «الأبصار» في قوله «يذهب بالأبصار» وقوله هنا «لأولي الأبصار» جناس تام؛ لاتفاق الحروف واختلاف المعنى، كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ

ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: الآية ٥٥].

وإنما خص أولي الأبصار لأنهم هم الذين يتفكرون في آيات الله الكونية والشرعية. وأما من عداهم فإنهم لعدم انتفاعهم بعقولهم أشبه شيء بالأنعام، بل هم أضل منها، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف الآية: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٠٤]

الفوائد والأحكام:

١- تقرير قدرة الله ـ عز وجل ـ العظيمة على سوق السحاب والتأليف بينه، وجعله متراكمًا بعضه فوق بعض، وإخراج المطر وإنزاله من خلاله، وإنزال البرد من جبال في السماء على من يشاء، وصرفه عمن يشاء، وما يخرج منه من نور البرق الذي يكاد لقوته يزيل الأبصار، لقوله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

٢- لله – عز وجل – الحكمة التامة في إنزال المطر والبرد على من يشاء، وصرفه عمن يشاء، ابتلاءً واختبارًا، وإنعامًا وانتقامًا، ورحمة وعذابًا، لقوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾.

٣- قدرة الله – عز وجل – التامة وحكمته البالغة في تقليب الليل والنهار لقوله: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

٤- وجوب التأمل في عظيم قدرة الله عز وجل في سوق السحاب وتأليفه وتراكمه وإنزال المطر والبرد، وفي البرق، وفي تقليب الله الليل والنهار، وأخذ العبرة والعظة من ذلك، وأن كل شيء إلى الزوال إلا من له البقاء سبحانه لقوله: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ فدوام الحال من المحال

وهذه الأيام والليالي إنما هي مطايا للارتحال، وخزائن للأعمال، وتذكر بتقليبها بأن مآل هذه الدنيا إلى الزوال. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

٥- أن الذين يعتبرون ويتعظون ويتأملون في آيات الله الكونية والشرعية هم أصحاب العقول السليمة الذين دلتهم عقولهم إلى معرفة الله ـ عز وجل والقيام بحقوقه؛ لهذا خصهم بالذكر، فقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة النور: الآية ٤٥].

ذكر الله عز وجل آياته في العالم العلوي في الآيتين السابقتين، ثم أتبع ذلك بذكر آياته في العالم السفلي وفي ذلك كله تنبيه وتذكير ودلالة على عظيم قدرته وكمالها.

قوله ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ : قرأ حمزة والكسائي وخلف: «خالق كل دابة». وقرأ الباقون: «خلق كل دابة»[١].

أي: أوجد كل دابة، والدابة: تشمل كل ما يدب على الأرض من الحيوانات، وأصلها: « داب » والهاء للمبالغة. وقيل: الواو للواحدة، كبقرة وشاة.

قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: الآية ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

قوله «من ماء»، كما قال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: الآية ٣٠]، وإن كانت هذه الآية تشمل حتى النبات، فما يتوالد من الدواب والحيوانات فمادته ماء النطفة حين يلقح الذكر الأنثى، كما قال عز وجل: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: الآيتان ٥٨،٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: الآيات ٥-٧] ،وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: الآية ٢٠].

وأما ما لا يتوالد، وإنما يتولّد فماؤه رطوبة فهو يتولّد من العفونات والرطوبات المائية كالحشرات والديدان ونحو ذلك[٢].

فكل ما يدب على الأرض من الحيوانات مخلوق من ماء، وحياته من الماء على أي صفة كان خلقه، وقد يكون هذا من باب التغليب فيخرج الجن، لقوله تعالى:

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٣٢.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٣١.

﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]، وكذلك الملائكة لقـوله عليه الصلاة والسلام: « **خلقت الملائكة من نور**»(١).

قـوله ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾:

قـوله «فمنهم» بضمير العقلاء و «من» الموصولة التي تستعمل للعالم يدل على دخول «البشر» في عموم قـوله (كل دابة) وجاء التعبير بضميرهم تغليبًا لـهم على غيرهم من غير العقلاء ولو لم يدخل العقلاء لقال: (فَمِنْهُا ما يَمْشِي...الخ).

قـوله: «من يمشى على بطنه» : «من» موصولة، وهي في الأصل للعالم فجيء بها دون «ما» التي لغير العالم، إما تغليبًا للعالم على غيره، أو علي سبيل التبادل بينهما، ومجيء إحداهما مكان الأخرى.

والذي يمشي على بطنه من الدواب كالحيات والحيتان والديدان والزواحف. والمشي على البطن كما يسمى مشيًا يسمى أيضًا زحفًا وحبوًا (٢).

قـوله ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾: كالإنسان والطير.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍۚ﴾:

كبهيمة الأنعام ، الأزواج الثمانية: الإبل والبقر والضأن والماعز، وكالخيل والبغال والحمير والسباع ونحو ذلك.

قـوله ﴿يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ﴾ أي: يخلق الله ما يشاء خلقه من المخلوقات مما يمشي على ما ذكر ، ومما يختلف عنه، مما يمشي على أكثر مما ذكر أو أقل منه. وهذا يدل على أن ما جاء في الآية من ذكر الأنواع الثلاثة إنما هو على سبيل التمثيل فقط، وليس على سبيل الحصر، فهناك من الدواب ما يمشي على أكثر من أربع، وهذا أمر مشاهد معلوم.

وقدم في الذكر من يمشي على بطنه؛ لأنه أدل على كمال القدرة وأعجب ممن يمشي على رجلين، ومن يمشي على رجلين أدل على ذلك وأعجب ممن يمشي على أربع.

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٩٦ – من حديث عائشة – رضي الله عنها.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧٩، « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٣١، وانظر « لسان العرب » مادة « زحف ».

قـولـه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾:

بعدما ذكر عز وجل بعضًا من دلائل قدرته العلوية والسفلية، أكد عز وجل قدرته على كل شيء فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ وأكد ذلك بـ«إن» وهي حرف توكيد ونصب، وبكون الجملة اسمية، وبتقديم المتعلّق وهو قـولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ على المتعلَّق به، إذ الأصل قدير على كل شيء. و «القدير» اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على كمال قدرته ـ عز وجل ـ على كل شيء، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء، كما قال ـ عز وجل:﴿فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ﴾[المرسلات: الآية ٢٣] وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا﴾ [فاطر: الآية ٤٤].

الفوائد والأحكام:

١- أن الله خلق كل دابة مما يدب على الأرض من ماء، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖ﴾ فأصل خلقة كل الدواب من الماء، فمنها ما هو من ماء النطفة، ومنها ما هو من الرطوبات والعفونات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: الآية ٣٠].

٢- قدرة الله – عز وجل – الباهرة، وحكمته الظاهرة في اختلاف مشية هذه الدواب فمنهم من يمشي على بطنه، ومنهم من يمشي على رجلين، ومنهم من يمشي على أربع لقوله: ﴿فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ﴾.

٣- أن الله – عز وجل – يخلق ما يشاء من المخلوقات من غير ما ذكر، ومما يمشي على غير ما ذكر، وما ذكره في هذه الآية إنما هو أمثلة لبعض ما خلق لقوله: ﴿يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ﴾.

٤- إثبات قدرة الله عز وجل – على كل شيء لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة النور: الآية ٤٦].

صلة الآية بما قبلها:

بعد أن ذكر الله عز وجل ـ في الآيات السابقة جملة من الآيات الكونية العلوية والسفلية في السموات والأرض والدواب أتبع ذلك ببيان أنه أنزل أعظم من ذلك، وهي الآيات الشرعية التي فيها الهداية للطريق المستقيم رحمة منه وامتناناً.

قوله ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾: «اللام» موطئة للقسم، و «قد» للتحقيق، والتقدير: والله لقد أنزلنا. والإنزال يكون من علو إلى أسفل، وضمير «نا» يعود إلى الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى عالٍ فوق خلقه مستوٍ على عرشه.

«آيات» جمع آية، وهي لغةً: العلامة والدلالة، وآيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات كونية، وآيات شرعية، وهي: القرآن الكريم. وهي المرادة هنا، وسُميت آيات لأنها علامة على وجود الله وكماله في ذاته و أسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته وعلامة على صدق من جاء بها من عند الله ولما اشتملت عليه من الهدى الصالح لكل زمان ومكان، ولكل أمة، الدال على أنها من عند الله، كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، كما أن الآية علامة للفصل بين ما قبلها وما بعدها.

والآية في الشرع:« القطعة من كلام الله عز وجل ذات بداية ونهاية منفصلة عما قبلها وعما بعدها، مندرجة تحت سورة من سور القرآن الكريم ».

«مبينات» قرأ حمزة والكسائي وابن عامر وخلف وحفص عن عاصم: «مبيِّنات» بكسر الياء مع التشديد اسم فاعل أي: بيّنات بأنفسهن، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الحديد: ٩]، ومبينات للحق من الباطل، والهدى من الضلال، والخير من الشر، ولكل ما يحتاجه الخلق في أمور دينهم ودنياهم، كما قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: الآية ٨٩].

وقرأ أبو عمرو ويعقوب ونافع وأبو جعفر وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر

«مبيَّنات» بفتح الياء وتشديدها[1] اسم مفعول، أي:أن الله وضحها وبينها وفصلها كما قال عز وجل: ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: الآية ١١٨].

ويؤخذ من قوله: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ﴾ أن القرآن منزل غير مخلوق كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة.

قوله ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، كقوله: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: الآية ٣٥].

المراد بالهداية هنا هداية التوفيق والقبول الخاصة بالله عز وجل، كما في قوله ـ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: الآية ٥٦].

وقوله «من يشاء» أي: من يشاء الله هدايتهم، وهم المؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: الآية ٥٤]، وقوله «من يشاء» يدل على أنه ـ عز وجل ـ يفعل لحكمة، فيهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله، وكل ذلك لحكمة؛ لأنه قيد الهداية بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٩]، فعلى الإنسان أن يبحث عن أسباب الهداية فيوفق لها بإذن الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: الآيات ٥-٧].

قوله ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: إلى طريق مستقيم، و«المستقيم» في الأصل هو أقصر خط يصل بين نقطتين، أي: يهدي إلى طريق لا عوج فيه ولا التواء، ويؤدي إلى السعادة والنجاة في الدنيا و الآخرة بأخصر طريق، وأقرب وقت، وهو معرفة الحق والعمل به، وهو العلم النافع والعمل الصالح الذي أرسل الله به محمدًا ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، [الفتح: الآية ٢٨]، [الصف: الآية٩].

ولهذا أمرنا الله بالدعاء بطلب الهداية إلى الصراط المستقيم في كل ركعة من الصلاة في سورة الفاتحة، وهو صراط الله ـ عز وجل ـ كما قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا

(١) انظر «النشر» ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

﴿صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: الآية ٤١].

الفوائد والأحكام:

١- إقسام الله – عز وجل – للدلالة على عظم ما أنزل من الآيات لقوله: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ أي: والله لقد أنزلنا.

٢- إثبات علو الله تعالى على خلقه، لقوله: (أَنزَلْنَا)؛ لأن الإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

٣- أن القرآن الكريم منزل من عند الله ـ تعالى ـ غير مخلوق، لقوله: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾، وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

٤- أن آيات القرآن الكريم في غاية الوضوح والبيان بينات بأنفسهن، موضحات للحق من الباطل، والحلال من الحرام وغير ذلك لقوله: (مُّبَيِّنَاتٍ).

٥- أن هداية التوفيق إلى الصراط المستقيم خاصة بالله ؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٦- أن أقوم الطرق وأعدلها وأقربها للسعادة والنجاة هو طريق الله لقوله: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور: الآيات ٤٧-٥٠].

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله عز وجل صفات الرجال المؤمنين بقوله ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية، ثم ذكر الله الكافرين وأعمالهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾ الآيتين، ثم أتبع ذلك بذكر حال الصنف الثالث المذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وهم المنافقون.

قوله ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾:

«الواو» استئنافية، أي: ويقول المنافقون ومرضى القلوب و ضعاف الإيمان[1]، أي: ويقولون بألسنتهم. ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ أي: صدقنا بالله وبالرسول.

والإيمان بالله: الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بالرسول ﷺ: شهادة أنه رسول الله ﷺ وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجرَ، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

وأعاد حرف الجر في قوله «وبالرسول»؛ لبيان أنه يجب الإيمان بالرسول ﷺ إيمانًا مستقلاً، فمن آمن بالله ولم يؤمن بالرسول ﷺ فليس بمؤمن، كما أن من آمن بالرسول ﷺ ولم يؤمن بالله فليس بمؤمن.

و «ال» في قوله «وبالرسول» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود بالأذهان، وهو محمد ﷺ.

قوله «وأطعنا» أي: انقدنا بجوارحنا لله ورسوله بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ لأن معنى الطاعة: الامتثال وموافقة الطلب بفعله إن كان مأمورًا، أو تركه إن كان منهيًا.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٨٠، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٣٣.

قــولـه ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾:

أي: ثم يعرض فريق منهم عن الإيمان بالله والرسول فتخالف أعمالـهم أقوالـهم، ويقولون ما لا يفعلون.

«من بعد ذلك» أي: من بعد قــولـهم «آمنا بالله وبالرسول وأطعنا».

ويفهم من قــولـه ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ أن من القائلين ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ فريقًا لا يتولى، بل يَصْدق بتلك المقالة.

قــولـه ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

«الواو» حالية، «ما» نافية والإشارة للفريق المتولي عن الإيمان، وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيرًا لـهم.

«بالمؤمنين» الباء حرف جر زائد من حيث الإعراب مؤكد من حيث المعنى للنفي في قــولـه: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: توكيد نفي الإيمان عنهم.

أي: ما أولئك المعرضون الذين يقولون ما لا يفعلون بالمؤمنين حقًا؛ لأنهم يقولون مالا يفعلون؛ ولأنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

ويحتمل أن المراد نفي أصل الإيمان عنهم، وهذا إذا كان إعراضهم إعراضًا مطلقًا، أو مما يُكفَّر به المعرض، ويحتمل أن المراد نفي كمال الإيمان الذي ادعوه، وهذا إذا كان إعراضهم بترك ما لا يخرجون بتركه عن أصل الإيمان.

قــولـه: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

رُوي أن رجلاً من المنافقين يقال له بشر كانت بينه وبين يهودي خصومة، فقال المنافق نتحاكم إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي نتحاكم إلى محمد، فاتفقوا على التحاكم إلى عمر، ورُوي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قتل ذلك المنافق، وقيل غير ذلك[1]

قــولـه ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ﴾:

«الواو» عاطفة، و «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة. «دعوا» الضمير الواو يعود إلى الذين يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾.

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي ص ٢٢١، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٨١، «لباب النقول» ص ١٦٠.

قــولـه ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: أي: إذا دعوا إلى كتاب الله ـ تعالى ـ وإلى حكمه عز وجل.

«ورسولـه» أي: إليه ﷺ بنفسه في حياته، وإلى سنته ﷺ بعد وفاته. وعطف بالواو في قــولـه «ورسولـه»؛ لأن المقام مقام الطاعة والحكم والتشريع، وهذا لا مانع فيه من عطف اسم الرسول ﷺ، أو وصفه على اسم الله بالواو؛ لأن طاعة الرسول ﷺ وحكمه وشرعه من شرع الله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: الآية ٨٠]،بخلاف باب المشيئة فلا يجوز فيه العطف بالواو؛ لإنكاره ﷺ على من قال: «ما شاء الله وشئت »، «أو ما شاء الله ثم شاء محمد» فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت: فقال ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده»[١] وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال قال رسول الله ﷺ ـ «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت. ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت[٢] وعن قَتيلة أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: « ورب الكعبة؛ وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت»[٣]. وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: «أما والله إن كنت لأعْرِفها لكم. قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»[٤].

قــولـه ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾:

«الـلام» لام التعليـل، أي دعـوا لأجـل أن يحكـم بيـنهم والضـمير في قــولــه: «ليحكـم» يعود إلى الرسول ﷺ ؛ لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه المباشر للحكم بينهم، وهـو

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١٤، ٢٢٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند ١٨٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ٢١١٧. وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في الإيمان والنذور ٣٧٧٣، وأحمد ٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢. وصححه الألباني في الصحيحة ١٣٦. وفي «صحيح سنن النسائي» ٣٥٣٣.

(٤) اخرجه ابن ماجه في الكفارات ٢١١٨. وصححه الألباني.

المبلغ عن الله ـ عز وجل ـ فحكمه ﷺ بينهم هو حكم الله، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيتان ٣-٤].

ولهذا قال ﷺ لسعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما حكم ببني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم: « **لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، أو من فوق سبع سموات** »(١).

قوله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾:

هذه الجملة جملة جواب الشرط المتقدم، وصدرت بإذا الفجائية؛ لأنها جملة اسمية، وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية فلا بد أن يصدر بالفاء أو بإذا الفجائية.

وقوله «فريق منهم» يفهم منه أن منهم فريقًا يقبل حكم الله ورسوله.

وقوله: «معرضون» أي: عن حكم الله ورسوله، لا يلتفتون إليه، فهم متولون بأجسامهم، معرضون بقلوبهم، لا ينظرون لما تولوا عنه، فالمتولي قد يكون له نية عود و رجوع إلى ما تولى عنه، بخلاف المعرض فإنه لا يلوي إلى ما أعرض عنه، ولا يلتفت إليه (٢).

وفي تصدير الجملة بإذا الفجائية التي تدل على المفاجأة دليل على استكبار هؤلاء وعنادهم، وأنهم يفاجئون من دعاهم إلى الله ورسوله ليحكم بينهم بالإعراض من أول وهلة دون تروٍ وتفكر في الأمر، فكأنهم بيّتوا في أنفسهم من ذي قبل رد حكم الله ورسوله والإعراض عنه؛ لأنهم مبطلون في دعواهم وظالمون، ويعلمون أنه ﷺ لا يحكم إلا بالحق، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: الآيتان ٦٠-٦١]، إلى أن قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٣٠٤٣، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٨، وأبو داود في الأدب ٥٢١٥ – من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه.

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٥/٤٣٣.

قوله: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ أي: وإن يكن لهم الحق في حكم الله ورسوله لم يعرضوا ولم يتولوا بل ﴿يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾.

وقوله: (إليه) أي: إلى رسول الله ﷺ، أو إلى حكم الله ورسوله «مذعنين» مسرعين منقادين طائعين ذليلين، والإذعان: سهولة الانقياد[1].

فهم إن كان الحق ليس لهم – فيما حكم الله به ورسوله أعرضوا عنه سواء كان الحق عليهم أو لا عليهم ولا لهم، وإن كان لهم الحق في ذلك الحكم جاؤوا إليه مسرعين منقادين طائعين، ليس من باب الطاعة لحكم الله ورسوله والإيمان بذلك، وإنما لأن ذلك وافق أهواءهم حيث كان الحق فيه لهم، وهذا ليس من باب الانقياد لحكم الله ورسوله، وإنما من باب اتباع الهوى [2]، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: الآية ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: الآية ١١]، وقال تعالى في المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: الآيات ١-٦].

قوله ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: الاستفهام للإنكار والتوبيخ والتقريع، أي ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

أي علة لازمة له أخرجته عن سلامته وصحته، فأعرض عما ينفعه إلى ما يضره[3]، والمرض قسمان: مرض حسي يصيب الجسم كله، ومرض معنوي يصيب القلوب والعقول، كما قال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: الآية١٠]، وهو أخطر الأمراض قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله،

---

(١) انظر «المفردات في غريب القرآن»، «لسان العرب» مادة «ذعن».

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٨٠.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٨٠، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٣٤.

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[(١)] والمرض المعنوي قد يكون مرض شهوة، وقد يكون مرض شبهة، ومرض الشهوة ثلاثة أنواع:

مرض شهوة فرج، ومرض شهوة بطن، ومرض شهوة اتباع الهوى، وهو أشد أنواع مرض الشهوة، وهو المراد بقوله ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

ومرض الشبهة والشك هو المراد بقوله «أم ارتابوا»، وهو أشد من مرض الشهوة بجميع أنواعه، و «أم» في هذا الموضع والذي بعده هي المنقطعة التي بمعنى «بل» التي هي للإضراب الانتقالي من كلام إلى كلام آخر دون إبطال الأول ـ مع همزة الاستفهام.

والتقدير: بل أَرْتابوا، أي: أشكوا في صحة نبوة محمد ﷺ، وفيما جاءهم به من عند الله، وفي صحة حكمه.

قوله ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾:

أي: بل أيخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله يعني في الحكم، والحيف: الجور والظلم.

والمعنى: لماذا يعرضون عن حكم الله ورسوله إذا لم يكن الحق لهم ويأتون إليه مسرعين منقادين طائعين إذا كان الحق لهم ؟ أفي قلوبهم مرض اتباع الشهوة والهوى، أم شكّوا في صحة نبوته ﷺ وفيما جاءهم به من عند الله واشتبه الأمر عليهم ولم يتبين لهم الحق، أم يخافون من الجور في حكم الله ورسوله عليهم[(٢)].

قوله ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

«بل» عاطفة، وهي للإضراب الانتقالي، والمعنى:ليس الحيف في حكم الله ورسوله ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لإعراضهم عن حكم الله ورسوله، بسبب مرض قلوبهم بالشهوة واتباع الهوى والريب والشك واتهام حكم الله ورسوله بالجور والظلم، فهم بهذه الأعمال هم الذين بلغوا الغاية في الظلم[(٣)]، ولهذا أكد

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩، والنسائي في البيوع ٤٤٥٣، والترمذي في البيوع ١٢٠٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ – من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه.

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٣٤.

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٨٠، و « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٣٤.

وصفهم بالظلم بكون الجملة جملة اسمية معرّفة الطرفين وبضمير الفصل «هم».

والظلم لغة: النقص، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: الآية ٣٣].

وهو وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، أو على سبيل التعدي وهو نوعان:

١- ظلم الإنسان لنفسه بالمعاصي والذنوب وأعظمها الشرك بالله، وهو أظلم الظلم؛ لأن حق الله أوضح الحقوق وأبينها، قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾ [لقمان: الآية ١٣].

٢- وظلم الغير – وهو أيضًا داخل في ظلم النفس؛ لأن ظلم الغير من المعاصي.

الفوائد والأحكام:

١- فضح المنافقين ومرضى القلوب وذمهم وبيان ترددهم وتذبذبهم فهم يدّعون الإيمان بالله وبرسوله وطاعتهما ثم يتولى فريق منهم فتخالف أفعالهم أقوالهم؛ لقوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.

٢- أن من ادعى الإيمان والطاعة بقوله وخالف ذلك بفعله فليس بمؤمن؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فالإيمان قول وعمل واعتقاد، وليس مجرد قول باللسان، مع الإعراض بالقلوب والتولي بالأبدان[1].

٣- إعراض المنافقين ومرضى القلوب عن حكم الله ورسوله؛ لقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

٤- جواز عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسم الله عز وجل في مقام الطاعة والحكم؛ لقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾.

٥- قبول المنافقين لحكم الله ورسوله إذا كان الحق فيه لهم، ورده إذا كان الحق عليهم؛ لقوله: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾.

٦- جمع المنافقين بين مرض القلوب والريب والشك، وعدم الاطمئنان إلى حكم الله ورسوله والظلم؛ لقوله ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٣٥.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: الآيتان ٥١-٥٢].

لما ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة المعرضين عن حكم الله ورسوله ما لم يكن الحق لهم، بيّن حال المؤمنين السامعين المطيعين لحكم الله ورسوله فيما لهم وفيما عليهم.

قوله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: إنما: أداة حصر وهي كافة ومكفوفة.

ونصب «قولَ» على أنه خبر «كان» مقدم واسمها «أن يقولوا» أي: المصدر المكون من «أن» والفعل بعدها، والتقدير: ما كان قولهم إلا هذا القول أي: إنما كان قول المؤمنين كاملي الإيمان الذين صدّقوا إيمانهم بأعمالهم وأقوالهم بأفعالهم، وهو قولهم: سمعنا وأطعنا[1].

قوله ﴿إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: كالجملة السابقة «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة «دعوا إلى الله» أي: إلى كتاب الله ـ عز وجل ـ وحكمه، «ورسوله» أي: إليه ﷺ بشخصه في حياته، وإلى حكمه وسنته بعد وفاته ﷺ.

قوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾: «اللام» للتعليل أي: لأجل أن يحكم بينهم، والضمير في قوله «ليحكم» كما سبق يعود إلى الرسول ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه المبلغ عن الله ـ عز وجل ـ والمباشر للحكم بينهم، وحكمه بينهم هو حكم الله عز وجل، أي: ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من الخصومات، وفي الأحكام وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: الآية ١٠]، وقال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، ومما يؤيد أن الضمير في قوله «ليحكم بينهم» يعود إلى الرسول ﷺ قوله في الآيات بعد هذه الآية ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٣٥

حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ﴾.

قوله ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾: أي: سمعنا بآذاننا، «وأطعنا» انقدنا بجوارحنا، بفعل ما نؤمر به وترك ما نُنهى عنه سواء كان الحكم لنا أو علينا [1]، بخلاف الذين قال الله عنهم ﴿وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٩]، وبخلاف من قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، [البقرة: الآية ٩٣]، [النساء: الآية ٤٦]. وبخلاف الذين قال الله عنهم: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾. فالواجب على المؤمن إذا سمع حكم الله ورسوله أن يسمع ويطيع ويرضى ويسلم، فإن الآية وإن كان ظاهرها الخبر، فإن معناها الأمر وإيجاب التحاكم إلى الله ورسوله، وإلى من حكم بحكم الله ورسوله من حكام وقضاة المسلمين، والرضا بذلك ـ والله المستعان ـ قلَّ أن تجد خصمًا يخرج من المحكمة الشرعية راضيًا إذا كان الحكم عليه، لاعن الحكم ولاعن القاضي إلا من رحم ربك، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

كما أنه أيضًا يجب التسليم والصبر والرضى لأحكام الله القدرية حتى يَسْلَمَ الإنسان من الجزع والقلق والاعتراض على قضاء الله وقدره.

قوله ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾:

الإشارة للمؤمنين القائلين سمعنا وأطعنا، وأشار إليهم بإشارة البعيد تشريفًا لهم، وأكد الفلاح وحصره فيهم بضمير الفصل وبالجملة الاسمية معرّفة الطرفين.

والفلاح: هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب[2]، والسعادة في الدنيا والآخرة؛ لأن من سمع لحكم الله ورسوله، وأطاع ورضي بذلك وسلَّم انشرح صدره

---

(١) ولهذا روي أن أبا بكر رضي الله عنه في خلافته ولى عمر بن الخطاب القضاء فمكث سنة كاملة لم يتقدم إليه دعوى.

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٨١/٦

واستنار قلبه لقبول الحق، واطمأن وسعد وأفلح في حياته، بخلاف من لم يسمع لحكم الله ورسوله، ولم يطع فإنه يضيق صدره ويظلم قلبه ويعيش في حيرة من أمره.

وهكذا الشأن بالنسبة لأحكام الله القدرية فمن رضي بها وصبر هان عليه أمرها واطمأن وسعد في حياته، ومن لم يرض بها وجزع كان نصيبه الجزع والقلق.

أما السعادة في الآخرة فبالنجاة من النار والفوز بالجنة ورؤية العزيز الجبار قال تعالى ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥]، نسأل الله تعالى من فضله.

قوله ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ :

لما ذكر فضل الطاعة في الحكم خصوصًا ذكر فضلها عمومًا في جميع الأحوال فقال: «ومن يطع الله ورسوله»، «الواو» عاطفة أو استئنافية و «من» شرطية جازمة «يطع» فعل الشرط مجزوم بها وعلامة جزمه السكون، وحذفت منه الياء لالتقاء الساكنين.

والطاعة: موافقة الطلب بفعله إن كان أمرًا، وتركه إن كان نهيًا، أي: فعل المأمور، وترك المنهي، أي: فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، ويحسن في مثل هذا المقام أن نحمل الطاعة على فعل الأوامر؛ لذكر التقوى بعدها. وعطف وصف الرسول ﷺ على اسم الله بالواو؛ لأن هذا في مقام الطاعة والأمر والنهي، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

قوله ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾: معطوف على «يطع» و«يخش» مجزوم بحذف حرف العلة الألف فأصله «يخشى»، و «يتقه» مجزوم بحذف حرف العلة الياء فأصله «يتقيه».

قرأ حفص عن عاصم : «ويتّقْهِ» بسكون القاف وكسر الهاء.

وقرأ قالون ويعقوب الحضرمي :«ويتّقِهِ» بكسر القاف والهاء.

وقرأ ورش وابن كثير وخلف عن حمزة، والكسائي وخلف العاشر: «ويتَّقِهِي» بكسر القاف والهاء مع إشباع كسرة الهاء.

وقرأ أبو عمرو وشعبة: «ويتّقِهْ» بكسر القاف وسكون الـهاء[(١)].

والخشية: بمعنى الخوف، بل أخص منه فهي خوف مع هيبة وتعظيم وإجلال؛ لأن من شرطها - كما يقول بعض أهل العلم - عِظَم المخشي وعلم الخاشي كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: الآية ٢٨] أي: يخافونه خوفًا مقرونًا بتعظيمهم له مع علم ومعرفة. وقيل: الخشية من مُنَزِّل المكروه، والخوف يكون من نفس المكروه.

والتقوى لغة: مأخوذة من الوقاية، وهي أن تجعل بينك وبين الأمر المخوف وقاية، تتقي البرد والحر والشوك ونحو ذلك، وكلمة «تقوى» أصلـها «وقوى» فقلبت الواو تاءً لعلة تصريفية، فقيل «تقوى»، وأجمع ما قيل في معناها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقــولـه: « أ ن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه».

وعطف «ويتقه» على قــولـه «ويخش الله» لأن التقوى نتيجة خشية الله، فعطفها على التقوى من باب التوكيد، قال ابن كثير[(٢)]:

«(وَيَخْشَ اللَّهَ) فيما مضى (وَيَتَّقْهِ) فيما يستقبل ».

وحيث ذكرت الطاعة قبل هذا ثم عطف عليها التقوى فيحسن في مثل هذا المقام أن تحمل التقوى على ترك النـواهي[(٣)]، لأن الطاعـة والتقـوى مـن الكلمـات الـتي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت كالفقير والمسكين، والإسـلام والإيمـان ونحـو ذلك، وذلك لئلا يقال بالترادف، وتضيع فائدة العطف الـذي هـو في الأصـل يقتضـي المغايرة بـين المعطـوف والمعطـوف عليـه، سـواء كانـت المغـايرة بـين الـذوات، أو بـين الصفات، ولأن تأسيس معنى جديد أولى من التوكيد.

قــولـه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾:

جملة جواب الشرط، واقترنت بالفاء لأنها جملة اسمية. والإشارة لمن جمعوا بين طاعة الله ورسولـه وخشية الله وتقواه، وأكد الفوز لـهم وحصره فيهم بضمير الفصل «هم» وبكون الجواب جملة اسمية معرّفة الطرفين.

---

(١) انظر « التبصرة » ص ٦١١، «المهذب في القراءات العشر» ٢/ ٧٧.

(٢) في « تفسيره » ٦/ ٨١.

(٣) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٣٦

وقـوله ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ كقـوله ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ فالفوز والفلاح: النجاة من المرهوب والحصول على المطلوب، الفائزون: الذين ظفروا بالسعادة في الدنيا بالحياة الطيبة، والسعادة في الآخرة بالنجاة من النار ودخول الجنة ورؤية العزيز الجبار. نسأل الله الكريم من فضله.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب السمع والطاعة لله وللرسول ﷺ في الحكم وفي جميع الأحوال، وخشية الله – عز وجل – وتقواه.

٢- امتداح المؤمنين والثناء عليهم في سرعة الانقياد والاستجابة والقبول والسمع والطاعة لحكم الله ورسوله، لقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

٣- أن الفلاح والفوز وحصول المطلوب والنجاة من المرهوب ودخول الجنة والنجاة من النار بالسمع والطاعة لحكم الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله في جميع الأحوال وخشية الله وتقواه لقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

٤- الترغيب والإغراء في طاعة الله ورسوله، وخشية الله وتقواه لحصر الفوز فيمن اتصف بهذه الصفات، لقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ ﴿۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: الآيتان ٥٣، ٥٤].

قوله ﴿۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾:

«الواو» استئنافية، «أقسموا بالله» حلفوا به، والمراد المتخلفون عن الجهاد من المنافقين ومن في قلوبهم مرض وضعف إيمان(١)، كما قال الله ـ عز وجل ـ عن الكفار: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: الآيتان ١٠٩، ١١٠].

قوله ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾:

جهد منصوب على الحالية أو المصدرية، أي: غاية أيمانهم، أي: أقسموا بالله أوكد الأيمان وأغلظها، وطاقة ما في وسعهم وما يقدرون عليه.

قوله ﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾:

جواب القسم، واللام موطئة للقسم، أي: والله لئن أمرتهم في المستقبل بالجهاد في سبيل الله، والخطاب للنبي ﷺ، «ليخرجن» إليه أي: إلى الجهاد.

أي: إن هؤلاء حلفوا بالله الأيمان المؤكدة والمغلظة لئن أمرهم الرسول ﷺ بالجهاد ليخرجن إليه، كما قال تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٤٢] وهذا ديدنهم اتخذوا الأيمان الكاذبة مطية لهم، كما قال الله ـ تعالى ـ عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: الآية ١٦]، [المنافقون: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة: الآية

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٨٢، « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٧٣٧.

٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ٧٤]، وقال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: الآية ١٤]، ويبعثون وهم على هذا كما قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: الآية ١٨].

والقسم إذا تضمن التزامًا من الإنسان لله كان جامعًا بين القسم والنذر، وأما إذا قصد بالقسم مجرد تحقيق شيء دون الالتزام فليس بنذر، كأن يقول: والله لأخرجن إلى السوق، ونحو ذلك.

قوله ﴿قُل لاَّ تُقْسِمُوا﴾:

أي: قل لهم يا محمد لا حاجة أن تقسموا، أولا داعي للقسم ولا مبرره، ويؤخذ من هذا كراهة القسم إذا لم تدعُ الحاجة إليه، وفي الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه لا يبيع إلا بيمينه»[(١)]، وكراهة النذر مطلقًا، بل ظاهر الآية تحريم ذلك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم النذر، وقد قال ﷺ في ذم النذر «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل »[(٢)]، والعقل والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن العافية لا يعدلها شيء، فكيف يلزم الإنسان نفسه في أمر لم يلزمه الله به، بل بأمر قد يعجز عنه، وقد يندم عليه، كما هو حال كثير ممن ينذرون، ولا شك أن في هذا تكليفًا للنفس، بل وظلمًا لها، وقد قال الله ـ عز وجل:﴿وَمِنْهُم مَّنْ

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وسلمان رضي الله عنهما بسند صحيح ـ فيما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد. انظر «فتح المجيد» صـ٤١٦ ـ ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في القدر ٦٦٠٨، ومسلم في النذور ١٦٣٩، وأبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٨٧، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٨٠١، وابن ماجه في الكفارات ٢١٢٢ – من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما.

عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: الآيات ٧٥-٧٧].

قـولـه ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾:

طاعة: مبتدأ، أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: طاعتكم طاعة معروفة.

والمعنى: عليكم إذا أُمرتم «طاعة معروفة» أي: أن تطيعوا إذا أُمرتم، ولا حاجة أن تقسموا أنكم إن أُمرتم ستمتثلون، بل امتثلوا ما أُمرتم به لأمر الله لكم بذلك ولا حاجة للقسم، وأيضًا «طاعة معروفة» بأن تكون الطاعة بما عرف من الشرع من غير زيادة أو نقصان، وفي الحديث: « إنما الطاعة بالمعروف »[1].

وقيل معناه طاعتكم معروفة، أي: قد علمت طاعتكم، إنما هي طاعة نفاق قول لا فعل معه، وكلما حلفتم كذبتم، كما قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: الآية ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: الآية ٢]، فهم من سجيتهم الكذب حتى فيما يختارونه قال تعالى ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الحشر: الآيتان ١١، ١٢].

قـولـه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾:

الخبير: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته ـ عز وجل.

والخبرة أخص من العلم، وهي: معرفة بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فالخبير

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٤٥، ومسلم في الإمارة ١٨٤٠، وأبو داود في الجهاد ٢٦٢٥، والنسائي في البيعة ٤٢٠٥ – من حديث علي – رضي الله عنه.

المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، وإذا كان عز وجل مطلعًا على البواطن والدقائق والخفيات، فاطلاعه على الظواهر وجلائل الأمور وجلياتها من باب أولى. ومن علمه بالبواطن علمه بما تخفيه صدور هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرهم الرسول ﷺ بالخروج للجهاد ليخرجن.

وقوله: «بما تعملون»: «ما» موصولة، أو مصدرية، والتقدير بالذي تعملون، أو بعملكم، أي: بأعمال القلب واللسان والجوارح، وفي هذا ترغيب في عمل الخير وترهيب من عمل الشر، ووعد ووعيد، وأنه عز وجل سيجازي كلاً بما عمل، كما قال عز وجل: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧،٨] أي: ير عمله وجزاءه.

قوله ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ﴾:

سبق بيان معنى الطاعة، وأنها امتثال الطلب بفعله إن كان مأمورًا، وتركه إن كان محظورًا، أي: أطيعوا الله والرسول بفعل ما أمركم الله به ورسوله وترك ما نهاكم الله عنه ورسوله.

وقوله: «وأطيعوا الرسول» بإعادة العامل، كما في قوله ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩] يدل على أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة مستقلة بحيث تجب طاعته ﷺ فيما جاء في سنته وإن لم يرد ذلك في القرآن الكريم، وطاعة الرسول ﷺ فيما جاء به من الكتاب أو السنة كل ذلك من طاعة الله عز وجل، ولهذا قال بعد هذا ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ أي: إن كل ما جاء به حق من عند الله ـ تعالى ـ كما قال تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: الآية ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: الآية ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيتان ٣-٤]، وعن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما**

حرم رسول الله مثل ما حرم الله »[١].

وفي هذا رد على الخوارج وبعض المعتزلة ومن سلك مسلكهم ممن يدعون إلى الاقتصار على القرآن دون السنة.

و «ال» في الرسول للعهد الذهني، أي الرسول المعهود المعروف بينكم، وهو محمد ﷺ.

قوله ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾:

«الفاء» استئنافية، «تولوا» أصلها «تتولوا» وحذفت منه إحدى التاءين تخفيفًا[٢].

والمعنى: فإن تعرضوا عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾:

«الفاء» رابطة لجواب الشرط، وضمير الهاء يعود إلى الرسول ﷺ و «ما» في الموضعين موصولة، أي: فإنما عليه الذي حمل وعليكم الذي حملتم، أو مصدرية أي: فإنما عليه حمله وعليكم حملكم.

وفي الآية مع بيان المطلوب منه ومنهم وعد لمن وفى بما عليه، ووعيد لمن خالف ولم يف بما عليه. والذي حمله ﷺ هو تبليغ الرسالة، وبيان ما أُنزل إليه من ربه والدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ كما قال بعد هذه الآية: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، وقال عز وجل ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: الآية ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: الآية٤٤]،وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل الآية ١٢٥]، و قال تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: الآية ١٠٨] وليس عليه هداية القلوب وإنما ذلك بيد علام الغيوب، كما قال تعالى ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: الآية ٩٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة – لزوم الجماعة ٤٦٠٤، والترمذي في العلم ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ١٢، وأحمد ٤/ ١٣١. وصححه الألباني في تخريج المشكاة ١٦٣.

(٢) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٢٧٤

ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: الآية ٤٠].

وقد بلغ ﷺ البلاغ المبين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده ﷺ، وقال ﷺ لأصحابه « ألا هل بلغت ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد»[1] وكادت نفسه أن تذهب حسرات على تكذيب قومه له حتى نهاه الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: الآية ٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: الآية ١٢٧] وقال تعالى ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٣].

وبذلك حصل له في الدنيا السؤدد والعز والتمكين له ولدينه وأمته، وله عند الله في الآخرة الحوض المورود والمقام المحمود، والوسيلة في جنات الخلود عليه صلوات الله وسلامه.

قوله ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾:

أي: وعليكم الذي حملتم، وهو الاتباع والطاعة لله ورسوله، وإن توليتم فضرر ذلك عليكم.

فاختلف الناس في هذا كما قال عز وجل: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة : الآية ٢٥٣] وسيجد كل من الفريقين عمله وثمرته غداً، قال عز وجل ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: الآية ٣٠]، وقال تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: الآيات ٦-٨]

وفي قوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ ما يشعر بعظم الحمل الذي حمله الرسول ﷺ في رسالته وبعثته إلى الناس عامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: الآية ٥]، وعظم الأمانة التي حملها الإنسان، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: الآية ٧٢].

(١) أخرجه البخاري في الحج ١٧٤١، ومسلم في القسامة ١٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢٣٣ – من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه.

قوله ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾:

«الواو» عاطفة و«إن» شرطية، «تطيعوه» فعل الشرط وجوابه «تهتدوا» وكلاهما مجزوم بحذف النون، أي وإن تطيعوا الرسول ﷺ بفعل ما يأمركم به وترك ما ينهاكم عنه «تهتدوا» إلى الطريق المستقيم، فطاعته عين الهدى لكم، كما قال تعالى عنه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: الآيتان ٥٢-٥٣]. والهداية إلى الطريق المستقيم بمعرفة الحق والعمل به، وهي العلم النافع والعمل الصالح الذي أرسل الله به محمدًا ﷺ كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: الآية ٣٣] [الفتح: ٢٨] [الصف: ٩]، وهي النعمة الحقيقية والمطلب الأول لكل مسلم، كما قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآيتان ٦،٧]، بأن عرفوا الحق واتبعوه، وهي الاعتصام بالله: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: الآية ١٠١].

قوله ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ :

هذا تفسير لقوله تعالى فيما سبق: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾.

والبلاغ: الوصول إلى الغاية، يقال: بلغ كذا بمعنى وصل إليه، وفي قصة الثلاثة «لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»[(١)].

والمعنى: ما على الرسول ﷺ إلا تبليغ رسالة الله ـ عز وجل ـ إلى المدعوين، والحصر هنا إضافي: أي ليس عليه فيما يتعلق بهم إلا تبليغهم الرسالة، أما هدايتهم فأمرها إلى الله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٢]، لكن عليه ﷺ الطاعة والامتثال بنفسه.

وأما الحصر الحقيقي فكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، أي: ما لهم جزاء إلا هذا.

«المبين» اسم فاعل، من «أبان» الشيء بمعنى أظهره ووضحه فـ «المبين»: المُظْهِر

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٦٤، ومسلم في الزهد والرقائق ٢٩٦٤ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ مطولاً.

المُوَضّح لما دعا إليه وبلغه، ومن لازم ذلك أن يكون بينًا بنفسه، فهو بيِّن بنفسه مُبيِّن لغيره.

الفوائد والأحكام:

١- حَلِف المنافقين الأيمان المغلظة والمؤكدة للرسول ﷺ بالخروج إلى الجهاد إذا أمرهم بذلك؛ لقوله: ﴿۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾.

٢- أن من أبرز صفات المنافقين إظهار الإيمان والانقياد باللسان، مع ما في القلب من إضمار خلاف الظاهر، وتأكيد وعودهم وعهودهم بالأيمان وعدم الوفاء بذلك.

٣- النهي عن القسم على فعل الطاعة، لقوله: ﴿لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ ولهذا نهى ﷺ عن النذر – كما سبق ذكر ذلك- فالمطلوب من المؤمن أن يمتثل أمر الله ورسوله دون أن يقسم على أنه سيمتثل ذلك.

٤- أن طاعة المنافقين المزعومة إنما هي طاعة نفاق في الظاهر مع المخالفة في الباطن؛ لقوله ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

٥- إثبات خبرة الله – عز وجل – بأعمال المنافقين وغيرها من الأعمال الظاهرة والخفية؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

٦- وجوب طاعة الله ورسوله؛ لقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٧- أن طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً حتى فيما لم يرد في القرآن الكريم؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ بإعادة الفعل.

٨- تهديد من تولى عن طاعة الله ورسوله من المنافقين وغيرهم؛ لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.

٩- أن مهمة الرسول ﷺ التي حمله الله إياها هي تبليغ رسالة ربه، وليس عليه هداية الخلق؛ لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾.

١٠- الإغراء والحث على طاعة الرسول ﷺ، وأنها هي الطريق الوحيد إلى الهداية؛ لقوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾.

١١- تأكيد أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ المبين، وأن هداية القلوب بيد علام الغيوب؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٥٥].

هذا وعد من الله عز وجل للمؤمنين باستخلافهم في الأرض وتمكينهم فيها كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٦].

سبب النزول:

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: «لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله، فنزلت: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ يعني بالنعمة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾»[1].

قوله ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾:

أي: وعدهم وعده الصادق الذي لا يتخلف، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: الآية ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١١١].

والوعد: بما يرجى من المحبوب والخير غالبًا، يقال: وعد يعد وعدًا، وقد يستعمل فيما يكره، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب التفسير ٢/ ٤٠١ وصححه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٨٣: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». وانظر «أسباب النزول» للواحدي ص ٢٢١ - ٢٢٢، «لباب النقول» ص ١٦٠، «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ١٥١-١٥٢.

[الحج: الآية ٤٧]، وهذا بخلاف الوعيد فهو بما يخاف من المكروه والشر يقال أوعد يوعد وعيدًا، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: الآية ١٤].

قال الشاعر:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ويأمن مني صولة المتوعد

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي[1]

أي: لمخلف وعيدي بالشر، ومنجز موعدي بالخير، أي: إن نهاية أمري إلى العفو والمسامحة وفعل الذي هو خير.

قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: أي: صدقوا بقلوبهم وألسنتهم. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: أي: عملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك. وحذف الموصوف وهو الأعمال، وأقام الصفة مقامه إشارة إلى أن العمل ليس هو المهم، وإنما المهم أن يكون صالحًا مقبولاً، فكم من أعمال لا قيمة لها تذهب سدى وهباءً منثورًا؛ لفقدانها أحد شرطي صلاح العمل وهما: أن يكون خالصًا لله عز وجل، وموافقًا لما جاء عن الرسول ﷺ، فلا يسمى العمل صالحًا إلا بهذين الشرطين ويجمعهما قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: الآية ١٢٥]، أي أخلص العمل لله، وهو محسن متبع ما جاء عن الرسول ﷺ.

قوله ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾: «اللام» موطئة للقسم، والتقدير: والله ليستخلفنهم في الأرض، وقيل: إن اللام واقعة في جواب الوعد على أنه بمنزلة القسم في كونه واقعًا ومحققًا لا محالة، والنون للتوكيد، فأكد هذا الوعد لهم بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، ونون التوكيد. والاستخلاف في الأرض: النيابة عن الغير؛ لغيبته أو لعجزه أو لموته، أو لتشريف النائب وتكريمه؛ ليقيم الحق في أرض الله، وهو المقصود من استخلاف المؤمنين.

ومعنى «يستخلفنهم في الأرض» أي: يجعلهم خلفاء يخلفون غيرهم في أرض الله الواسعة، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ

---

(١) هذان البيتان لعامر بن الطفيل. انظر «الصحاح» للجوهري مادة «وعد».

يرثها عبادي الصالحون﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾ [الأعراف: الآية ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها﴾ [الأحزاب: الآية ٢٧].

قوله: ﴿كما استخلف الذين من قبلهم﴾:

قرأ أبو بكر عن عاصم (كما استُخلِف) بضم التاء وكسر اللام على البناء للمفعول، وقرأ الباقون بفتحهما على البناء للفاعل[1]، وهذا من باب التوكيد للوعد السابق.

«كما» نعت لمصدر محذوف، أي: استخلافًا كاستخلاف الذين من قبلهم من المؤمنين الصالحين من الأمم السابقة، ومن ذلك استخلاف بني إسرائيل بدلاً من الفراعنة، كما قال عز وجل: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾ [الأعراف: الآية ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ۝ ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون﴾ [القصص: الآيتان ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿فأخرجناهم من جنات وعيون ۝ وكنوز ومقام كريم ۝ كذلك وأورثناها بني إسرائيل﴾ [الشعراء: الآيات ٥٧-٥٩].

وقال تعالى: ﴿كم تركوا من جنات وعيون ۝ وزروع ومقام كريم ۝ ونعمة كانوا فيها فاكهين ۝ كذلك وأورثناها قوما آخرين﴾ [الدخان: الآيات ٢٥-٢٨].

قوله: ﴿وليمكنن لهم دينهم﴾: «الواو» عاطفة، والتمكين التثبيت والتأييد والتقوية، «دينهم» أضاف الدين إليهم؛ لأنهم اختاروه واتبعوه، كما أنه دين الله؛ لأنه هو الذي شرعه. وفي إضافة الدين إليهم تشريف وتكريم لهم.

قوله: ﴿الذي ارتضى لهم﴾:

أي: الذي ارتضاه واختاره لهم والذي هو أكمل الأديان كما قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: الآية ٣]،

(١) انظر «الغاية في القراءات العشر» ص٣٤٠، «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٣٣٢.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩]. والمعنى: أن يجعل لـهم دينهم الذي رضوه واختاروه لأنفسهم واتبعوه ورضيه الله لـهم متمكنًا قويًا ظاهرًا على الأديان كلـها، كما قال عز وجل ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، [الفتح: الآية ٢٨]، [الصف: الآية ٩].

وعن تميم الداري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو ذل ذليل عزًا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر»[1] وعن عدي بن حاتم أنه وفد على النبي ـ ﷺ ـ فقال له: «أتعرف الحيرة ؟ قال: لم أعرفها، ولكن قد سمعت بها، قال: فوالذي نفسي بيده ليُتمن الله هذا الأمر، حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولَتُفتحن كنوز كسرى بن هرمز. قلت: كسرى بن هرمز ؟ قال: نعم كسرى بن هرمز، ولَيُبذلن المال حتى لا يقبلـه أحد. قال عدي بن حاتم: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة؛ لأن رسول الله ﷺ قد قالـها »[2]. وقد حصل هذا في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وعن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فماله في الآخرة من نصيب»[3].

قـولـه ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾:

قرأ ابن كثير ويعقوب وأبو بكر عن عاصم بتخفيف الدال (وليُبْدِلنهم).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب وعلامات النبوة في الإسلام ٣٥٩٥، ومسلم في الزكاة ١٠١٦، والنسـائي في الزكاة ٢٥٥٢، والترمذي في تفسير سورة الفاتحة ٤٠٢٩، وأحمد ٤/٢٥٧

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٣٤

وقرأ الباقون بتشديدها (وليُبَدِّلنهم)(١) والإبدال والتبديل: جعل شيء مكان شيء.

قوله ﴿مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ﴾:

أي: من بعد أن كانوا في خوف، والخائف هو الذي لا يطمئن ولا يأمن على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه وغير ذلك، مما يتوقع من المكروه بأمارة معلومة أو مظنونة.

«أمنًا» الأمن: ضد الخوف، أي: طمأنينةً وأمنًا على دينهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وديارهم وغير ذلك.

وقال:«من بعد خوفهم»؛ لأن مجيء الأمن بعد الخوف المتحقق أظهر وأبين في نعمة الأمن وفائدته، وبضدها تتميز الأشياء، ولا يعرف قدر النعمة ويُقدّرها قدرها إلا من فقدها، ولهذا قالوا: «الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى».

والأمن من أكبر النعم، به تتحقق أمور الدين والدنيا، وبفقدانه تنعدم، ولهذا امتن الله على قريش بقوله: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: الآيتان ٣،٤]، وقال تعالى :﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: الآية ٩٧]. وقال ﷺ:**«من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها»**(٢)

وقد أكد عز وجل وعده للمؤمنين الذين يعملون الصالحات بثلاثة مؤكدات لفظية هي: القسم، واللام، ونون التوكيد، ومؤكد معنوي و هو أن هذه سنته عز وجل مع أوليائه، وهو الذي لا يخلف الميعاد، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: الآية ٩]، وقال عز وجل:﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: الآية ١١١]، وذلك؛ لأهمية هذا الموعود، لما يترتب عليه من مصالح الدين والدنيا والآخرة، وقد تم هذا الوعد من الله ـ عز وجل ـ للمؤمنين باستخلافهم في الأرض والتمكين لدينهم، وتبديل خوفهم بالأمن، فبعد أن كان الرسول ﷺ وأصحابه

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٤٦، وابن ماجه في الزهد ٤١٤١ – من حديث عبيد الله بن محصن الخطمي – رضي الله عنه – وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير» ٦٠٤٢ «حسن».

بمكة خائفين، لما يلاقونه من الأذى والتنكيل على يدي كفار مكة، لصدهم عن دينهم ومنعهم من الطواف والصلاة عند البيت، والذي لم يسلم منه حتى سيد الخلق ﷺ، فقد وُضِع سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو ساجد، وكفار قريش يضحكون منه ويسخرون، حتى جاءت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فرفعته عن ظهره[1]، ورماه أهل الطائف بالحجارة حتى أدموا عقبيه، وهكذا لقي أصحابه كبلال وخباب صنوف الأذى من قريش، حتى إنه ﷺ خرج من مكة للـهجرة مختفيًا خوفًا من قريش، وكذا فعل أصحابه بعده، ثم من الله عليهم باستخلافهم في الأرض، والتمكين لدينهم، وتبديل خوفهم بالأمن، ودخل ﷺ مكة فاتحاً منتصراً، ووقف على باب الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»،[2] فمكّن الله عز وجل له ولدينه غاية التمكين، ومكّن له من أعدائه حتى قال لـهم مبينًا كرم خُلقه ﷺ وفضلـه عليهم: « **ما ترون أني فاعل بكم ؟** »، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال ﷺ: « **ما أقول لكم إلا كما قال يوسف: «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم»، اذهبوا فأنتم الطلقاء** »، [3]ثم اتسعت الفتوحات الإسلامية أيام الخلافة الراشدة وبعدها، فشملت سائر الجزيرة والشام ومصر وبلاد فارس، وامتدت إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، تحقيقًا لوعد الله ـ عز وجل ـ قال ﷺ: « **إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها** »[4].

قال ابن كثير رحمه الله بعد ما ذكر ما فتحه الله على المسلمين[5]:

«**فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسولـه، وصدق الله ورسولـه، فنسأل الله**

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ٢٤٠، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٩٤، والنسائي في الطهارة ٣٠٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٦١.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة ٤٧٩٩، وابن ماجه في الديات ٢٦٢٨ – من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وانظر «السيرة النبوية» ٤/ ٥٤. وحسنه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٩/ ١١٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «السيرة النبوية» ٤/ ٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٨٨٩، وأبو داود في الفتن والملاحم ٤٢٥٢، والترمذي في الفتن ٢١٧٦، وابن ماجه في الفتن، ٣٩٥٢ – من حديث ثوبان – رضي الله عنه.

(٥) في « تفسيره » ٦/ ٨٣ ـ ٨٤.

الإيمان به وبرسولـه والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا».

ويؤخذ من الآية أنه لا خلافة لأحد على شبر من الأرض خلافة شرعية بحق إلا للذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ لأن الأرض كلـها لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين، فلا حق في الخلافة على الأرض لكافر، ومن هنا يجب أنْ نعلم أنه لا حق لليهود في فلسطين الأرض المقدسة المباركة الآن، أما قبل مبعث محمد ﷺ ويوم أن كان بنو إسرائيل مؤمنين صالحين ودينهم لم ينسخ بالإسلام فقد كانوا أحق بها، قال موسى عليه السلام ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٢١]، أما الآن فالخلافة الشرعية على الأرض إنما هي للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد ﷺ وأهل الإسلام الذي نسخ جميع الأديان قال عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: الآية ٨٥]، فاليهود الآن في فلسطين محتلون ومغتصبون، لا قَدم لـهم في هذه الأرض المباركة، وسيخرجون منها بإذن الله عز وجل أذلةً صاغرين بعدما يعود المسلمون إلى دينهم وتصلح أحوالـهم، وعندما يأتي وعد الله، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «**تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله**»(١)

وليس ذلك على الله بعزيز، لكن على الأمة الإسلامية العودة إلى الله حقًا، وعلينا مراجعة حساباتنا في أداء حقوق الله وحقوق الخلق، وإصلاح أحوالنا العامة والخاصة، فإن وعد الله آت ونصره قريب، قال عز وجل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: الآيتان ٤٠-٤١]. علينا إعداد العدة بإصلاح أحوالنا أفرادًا وجماعات، ومؤسسات ودولاً، ولنعلم أن هذا أعظم وأقوى وأهم سلاح على الأعداء، وأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، ولنعلم أن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن من خان حي على الفلاح خان حي

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٢٥، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٩٢١، والترمذي في الفتن ٢٢٣٦.

على الكفاح، وأن النصر تخلف عن المسلمين يوم أحد؛ بسبب مخالفة واحدة من الرماة لأمره ﷺ، وحصل لـهم ما حصل في حنين بسبب اعتمادهم على كثرتهم وقوتهم وقول بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة، فالأول بسبب نقص المتابعة والثاني بسبب نقص الاعتماد على الله عز وجل.

قــولـه ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾:

يحتمل أن تكون الجملة استئنافية للثناء عليهم، أو حالية أي: حال كونهم مستمرين على عبادة الله ـ تعالى ـ وعدم الإشراك به شيئًا، أي: على الإيمان والعمل الصالح، وبهذا يتحقق وعد الله لـهم بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف بالأمن، ومِن دونه لا يتحقق لـهم شيء، فالتمكين في الأرض ذُكر سببه في أول الآية وفي آخرها، وهذا هو حق الله على العباد كما جاء في حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « **فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا** »[1]، وبهذا يتحقق وعد الله لـهم بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف بالأمن كما قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] أي: لـهم الأمن في الدنيا والآخرة، الأمن النفسي والأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات والدول.

قــولـه (يَعْبُدُونَنِي):

العبادة لغة: الذل والخضوع، ومنه يقال طريق مُعبَّد أي: مُذلل، ذللته الأقدام بالمشي، وبعير معبد أي: مذلل للركوب وحمل الأمتعة عليه غير صعب.

والعبادة شرعًا: اسم جامع لما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهي تشمل: فعل المأمورات من الواجبات والمستحبات، وترك المنهيات من المحرمات والمكروهات، بل وتشمل فعل المباحات كالأكل والشرب والنوم والراحة وغير ذلك مع استحضار النية بحيث يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على النفس

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٥٦، ومسلم في الإيمان ٣٠، وأبو داود في الجهاد ٢٥٥٩، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٣، وابن ماجه في الزهد ٤٢٩٦، وأحمد ٥/ ٢٤٢.

التي هي وديعة عند الإنسان، والتقوِّي بذلك على طاعة الله ـ عز وجل ـ وهذا معنىً لا يدركه إلا الموَفَّقون. نسأل الله التوفيق، أما المخذولون فلا، ولـهذا قال أهل العلم: «**الموَفَّقون عاداتهم عبادات، والمخذولون عباداتهم عادات**» نعم.. يدخل الواحد منهم المسجد ويُهَمْهِمُ ويخرج وما يدري ماذا قال. حتى إنه قد يخرج الإنسان من الصلاة ما كتب له منها إلا عشرها أو أقل من ذلك وقد يخرج منها وما كتب له منها شيء.

قـولـه ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾:

«لا» نافية، والشرك: هو اتخاذ شريك مع الله، وتسوية غير الله في الله فيما هو من خصائص الله كالذبح والنذر والتوكل وغير ذلك، قال تعالى عن المشركين أنهم يقولون مخاطبين معبوداتهم من دون الله: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: الآيتان ٩٧،٩٨]،

وهو أقسام: شرك أصغر، ومنه الرياء قال ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء**»،[(١)] وشرك أكبر كطلب الحاجات والمدد من أصحاب القبور وغير ذلك، ومنه شرك الطاعة قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: الآية ٣١]، وفي حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، قال: «**أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟**»، قال نعم: قال: «**فتلك عبادتهم**»[(٢)]ومن ذلك عبادة الدنيا يحب من أجلـها، ويبغض من أجلـها، ويعادي ويوالي من أجلها. قال صلى الله عليه وسلم: «**تَعِس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٩ من حديث محمود بن لبيد - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٩٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٠٦، والطبري في «جامع البيان» ١١/ ٤١٧ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٤، وقال الترمذي: «حديث غريب» وانظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٨٧، والترمذي في الزهد ٢٣٧٥، وابن ماجه في الزهد ٤١٣٦ — =

قــولـه (شَيْئًا):

مفعول (يشركون) في قوله: (لا يشركون)، وهو نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء صغيرًا كان أو كبيرًا، أي لا يشركون بي شيئًا من المعبودات أيًا كان، ويجوز أن يكون شيئًا من الشرك، أي يعبدون الله عبادة خالصة له ـ تعالى ـ كما قال عز وجل ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: الآية ٢].

والشرك أمره خطير، وهو أخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، ولـهذا جاء في الدعاء «اللـهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه»،[1] وقال بعض السلف: «ما جاهدت نفسي على شيء ما جاهدتها على الإخلاص» أي: إن أمر الإخلاص أمر عظيم، وليس هو بالأمر اليسير، بل لابد من مجاهدة النفس والتفتيش في جوانحها ومتابعة نظراتها وتصرفاتها وخطراتها.

فبالإيمان والعمل الصالح وعبادة الله – عز وجل – وحده لا شريك له يحصل الاستخلاف في الأرض، وتمكين الدين وتبديل الخوف بالأمن، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: الآيتان ٤٠-٤١].

وبعد ما وعد الله سبحانه وتعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات باستخلافهم في الأرض والتمكين لدينهم وتبديل خوفهم بالأمن، مع استمرارهم على عبادة الله وحده، وأن ذلك هو سبب الاستخلاف والتمكين والأمن، أتبع ذلك بالتهديد والوعيد لمن كفر بعد ذلك فقال: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: «الواو» عاطفة و «من» شرطية، و«كفر» فعل

=

من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٠٣ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الشرط وسبق بيان معنى الكفر ويحتمل أن المراد به هنا كفر النعمة، ويحتمل أن المراد به الكفر المخرج من الملة.

قوله «بعد ذلك» أي: بعد الإيمان والعمل الصالح، وعبادة الله وحده دون شريك، أو بعد الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن، أو بعدهما معًا، أو بعد الوعد بذلك

قوله: «فأولئك هم الفاسقون»: «الفاء» رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية. والإشارة لمن كفر بعد ذلك.

«الفاسقون» جمع فاسق، والفسق: الخروج للفساد، ومنه سميت الفأرة فويسقة؛ لخروجها لأجل الإفساد، فالمراد «الفاسقون» الخارجون عن طاعة الله ورسوله الذين بلغوا الغاية في الفسق؛ لأن الله أكد ذلك بكون الجملة اسمية معرّفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم» ومن فسق وخرج عن طاعة الله - عز وجل وعن الإيمان والعمل الصالح فليس أهلاً للاستخلاف والتمكين والأمن، بل هو أهل لنزع ذلك منه، فإن النعم إذا شكرت قرت وإذا كفرت فرت، قال تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٧]، وأعظم النعم على الإطلاق نعمة الإيمان والاستخلاف والأمن.

الفوائد والأحكام:

١- وعد الله – عز وجل الذي لا يتخلف للذين آمنوا وعملوا الصالحات باستخلافهم في الأرض، كما استخلف من قبلهم، وتمكين دينهم وتبديلهم من بعد خوفهم أمنًا؛ لقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ وهكذا تحقق للمؤمنين هذا الوعد في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة والعهود الزاهية للإسلام.

٢- أن الإيمان قول واعتقاد وعمل؛ لقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

٣- الترغيب في الإيمان والعمل الصالح؛ لأن الله – عز وجل رتب عليه الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين، وتبديل الخوف بالأمن.

٤- أن الخلافة في الأرض إنما يستحقها أهل الإيمان والعمل الصالح.

٥- أن سنة الله عز وجل استخلاف من آمن به وعمل صالحًا؛ لقوله: ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، وفي هذا تأكيد لتحقيق وعد الله للمؤمنين من هذه الأمة.

٦- أن الله – عز وجل – قد رضي للمؤمنين بهذا الدين ورضوه لأنفسهم؛ لقوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾.

٧- إنما يعرف قيمة الأمن من تجرع مرارة الخوف؛ لقوله: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

٨- أن استمرار الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن لمن استمروا على عبادة الله وحده لا شريك له؛ لقوله: ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾.

٩- أن من كفر بعد الإيمان والعمل الصالح وعبادة الله وحده لا شريك له وبعد الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن، فأولئك هم الخارجون عن طاعة الله ورسوله؛ لقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: الآية ٥٦].

سبق الكلام عن معنى الصلاة وإقامتها، ومعنى الزكاة وإيتائها في الكلام على قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[النور الآية٣٧]، والصلاة تشمل الفروض والنوافل، كما قد تشمل الزكاة أيضًا الصدقة الواجبة والمستحبة. والصلاة والزكاة أكبر الطاعات وأجلها، وهما جامعتان لحق الله عز وجل وحق خلقه؛ للإخلاص للمعبود والإحسان إلى العبيد[1].

قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾: من عطف العام على الخاص؛ لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من طاعة الرسول ﷺ وإنما خصهما بالذكر لمزيتهما بين الطاعات؛ ولهذا تسميان القرينتين؛ لأن الله قرن بينهما في القرآن الكريم في نحو اثنين وثمانين موضعًا، و «ال» في « الرسول » للعهد الذهني، أي الرسول المعهود في الأذهان محمدًا ﷺ، وطاعته بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وتصديقه فيما أخبر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. وذلك معنى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ. وسواء كان ذلك مما جاء في القرآن، أو مما جاء في السنة، فيجب طاعته في ذلك كله، وكله وَحْي من عند الله.

ويؤخذ من قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول ﷺ وفضل الصلاة على الزكاة، وفضلهما على سائر العبادات.

قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: «لعل»للرجاء، أي: رجاء أن يرحمكم الله، أو للتعليل؛ أي: لأجل أن يرحمكم الله قال عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦]، وقال عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٧١].

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٤١.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢- عِظم أمر الصلاة في الإسلام من بين سائر العبادات فهي عمود الإسلام؛ لهذا بدأ بالأمر بها فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٣- أن المقصود الأعظم من الصلاة إقامتها إقامةً تامةً بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها؛ لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولم يقل (صلُّوا) وفرْق بين هذا وهذا.

٤- عِظم أمر الزكاة في الإسلام وأنها أهم العبادات المالية، وتأتي بعد الصلاة من بين سائر العبادات، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٥- أن الصلاة أعظم العبادات البدنية، والزكاة أعظم العبادات المالية؛ لهذا خصهما بالذكر بين سائر العبادات وقرن بينهما، وهما القرينتان في القرآن في نحو اثنين وثمانين موضعًا.

٦- وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٧- أن رحمة الله – عز وجل – الخاصة لمن أطاع الرسول ﷺ وهم المؤمنون؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ أي: لأجل أن يرحمكم الله، كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣].

قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [النور: الآية ٥٧].

قوله ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾:

«لا» ناهية، «تَحسَبن» قرأ ابن عامر وحمزة بالياء وفتح السين «لا يحسَبنَّ» أي: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين في الأرض، أو لا يحسبن حاسب، أو أحد، «الذين كفروا معجزين في الأرض» و«الذين» مفعول أول و«معجزين» مفعول ثان، وقرأ عاصم بالتاء وفتح السين «تحسَبنَّ»، وقرأ الباقون بالتاء وكسر السين[١].

والحسبان بمعنى الظن[٢]، أي: لا تظنن يا محمد الذين كفروا وخالفوك وكذبوك معجزين الله في الأرض، وأنهم سيفوتونه فلا يدركهم أو يفلتون من عذابه[٣]، أو يعملون ما يعجزه، ولا ينبغي أن يظن هذا الظن أحد من المؤمنين.

قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: الآية ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: الآية ٥٣]، وقال: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [العنكبوت: الآية ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣١]، فهو عز وجل القوي القدير، الذي لا يعجزه شيء ولا يستعصي عليه؛ ولهذا قال مؤمنو الجن ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا﴾ [الجن: الآية ١٢]، ولكن الله عز وجل يمهل ولا يهمل، ويملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال تعالى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [القلم: الآية ٤٥]، وقال تعالى: ﴿نُمَتِّعُهُمْ

---

(١) انظر «الغاية» ص ٣٤١، «التبصرة» ص ٦١٢، «النشر» ٢/٣٣٣، «المهذب» ٢/١٩.

(٢) انظر مادة « حسب » في « لسان العرب ».

(٣) انظر « اللسان » مادة « عجز ».

قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: الآية ٢٤]، وقال ﷺ: «إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: الآية ١٠٢]»(١).

قوله ﴿وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾:

المأوى: ما يأوي إليه الإنسان، أي: مرجعهم ومآلهم ومكانهم الذي يأوون إليه النار(٢)، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: الآيات ٣٧-٣٩]، وقال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: الآيات ٨-١١].

قوله ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾:

الواو: للقسم، واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لبئس المصير، وبئس فعل جامد يفيد الذم، بمعنى: قبح ، وفاعلها قوله «المصير» والمخصوص بالذم محذوف، والتقدير: ولبئس المصير هي، أو النار. ولا يُقدِّر عظم ومدى تناهي ذم النار إلا من ذمها وهو العظيم ـ سبحانه وتعالى.

«والمصير» ما يصيرون إليه وهو المأوى والمآب، أي: بئس المآل مآل الكافرين، مآل الشر والحسرة والعقوبة الأبدية.

وفي قوله ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾:

إيذان بفناء الدنيا وزوالها، وأن المرد والمرجع إلى الله ـ عز وجل ـ والدار الآخرة، ثم مصير كل إلى مأواه ومنزله الأخير ودار خلوده، فالكافرون إلى النار دار البوار، والمتقون إلى الجنة دار القرار، إذ ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، وكما قيل:

الموت باب وكل الناس داخله ... يا ليت شعري بعد الموت ما الدار
الدار جنة عدن إن عملت بما ... يرضى الإله وإن فرطت فالنار

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٨٦، ومسلم في «البر والصلة» ٢٥٨٣، والترمذي في التفسير ٣١١٠، وابن ماجه في الفتن ٤٠١٨ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٨٨/٦.

همـــا محـــلان مـــا للنـــاس غيرهمـــا فـــاختر لنفســـك مـــاذا أنـــت تختـــار

الفوائد والأحكام:

١- وعيد الكافرين وتهديدهم بالعذاب في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

٢- قدرة الله التامة، وقوته وجبروته وقهره للكافرين والظالمين فلا يعجزه شيء؛ لقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

٣- أن مصير الكافرين ومأواهم الذي يأوون إليه هو النار وبئس المأوى والمنقلب والمستقر لهم؛ لقوله: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور الآيات ٥٨-٦٠.

سبب النزول

روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وجه رسول الله ﷺ غلامًا من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل، فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته على ذلك فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله ـ تعالى ـ أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى ـ هذه الآية»[(١)].

قــولــه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

«يا» حرف نداء، و«أي» منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى مفعول به منصوب، و «ها» للتنبيه، و «الذين» اسم موصول مبني في محل نصب صفة لـ«أي»، أو بدل منها و «آمنوا» صلة الموصول. وتصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، كما أن في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تكريمًا وتشريفًا لـهم، وحثًا على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثالـه من كمال الإيمان، وعدم امتثالـه يعد نقصًا في الإيمان، قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»[(٢)].

(١) انظر « أسباب النزول » للواحدي ص ٢٢٢.
(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤.

قــولـه (لِيَسْتَأْذِنكُمُ):

«اللام» لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، والاستئذان: طلب الإذن بالدخول، ووجه الخطاب للأولياء إشعارًا لـهم بمسؤوليتهم تجاه مماليكهم وأطفالـهم في وجوب توجيههم لالتزام هذه الأحكام، ووجه الخطاب في قــولـه «ليستأذنكم» للذكور تغليباً لهم على الإناث، وهو يشمل الأولياء من الذكور والإناث.

قــولـه ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

أي: من العبيد والإماء، البالغ ومَن دون البلوغ. وأضاف الملك لليمين مـع أن المعنى: الذين ملكتم أنتم؛ لأن اليمين هي الآخذة والمعطية، وفي هذا إثبات الرق الذي سببه الكفر.

قــولـه ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾:

معطوف على ما قبلـه، أي: وليستأذنكم أيضًا الذين لم يبلغوا الحلم منكم من الأحرار، والحلم: هو البلوغ والاحتلام، أي: الذين دون سن البلوغ من الأطفال ذكورًا وإناثًا، وبلوغ الحلم له علامات عدة منها: إنزال المني في يقظة أو منام بالإجماع[١]، ومنها بلوغ خمس عشرة سنة عند الجمهور؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».[٢] قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:«فهذا هو الحد الفارق بين البالغ وغيره» وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ عند الذكر ثماني عشرة سنة وعند الأنثى سبع عشرة سنة[٣]، ومن علامات البلوغ عند الجمهور نبات شعر العانة؛ لحديث عطية القرظي قال «أمر النبي ﷺ بقتل من أنبت من بني قريظة، فنظروا إليّ فوجدوني لم أنبت فاستبقوني»[٤].

---

(١) انظر « المغني » ٦/ ٥٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٦٤، ومسلم في الإمارة ١٨٦٨، وأبو داود في الخراج والإمارة ٢٩٥٧، والنسائي في الطلاق ٣٤٣١، والترمذي في الأحكام ١٣٦١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٣.

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣/ ٣٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٤، والنسـائي في الطـلاق ٣٤٣٠، والترمـذي في السـير ١٥٨٤، وابـن ماجه في الحدود ٢٥٤٣ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

وخص الشافعي في أحد قوليه الإنبات بأولاد الكفار، ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات من علامات البلوغ لعدم صحة الحديث عنده[(١)].

ومن علامات البلوغ عند النساء أيضًا: الحيض والحمل[(٢)].

واختلف في السن الذي يؤمر به من دون البلوغ بالاستئذان، فقال بعض أهل العلم يؤمر ببلوغه سن التمييز سبع سنوات[(٣)]، لأنه قبل ذلك لا يدري عن شيء، وقيل ببلوغه أربع سنوات، وحيث لا دليل على التحديد وكون ذلك يختلف من شخص إلى آخر فبعض الأطفال يدرك هذه الأمور وهو ابن أربع أو خمس سنوات، وبعضهم قد لا يدركها إلا بعد سن التمييز سبع سنوات فينبغي تعليم الأطفال هذه الآداب في سن مبكر ما أمكن ليعتادوا عليها، ويلزمون ذلك عندما يظهر منهم التمييز بين الأشياء.

قــولـه ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ﴾:

ثلاث: منصوبة على الظرفية، أي في ثلاثة أوقات.

قــولـه ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾:

هذا وما بعده تفصيل وبيان لقــولـه: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ﴾ وسميت صلاة الفجر؛ لأن وقتها يدخل عند انفجار ضوء الصبح[(٤)]، وفي هذا الوقت قد يكون الشخص لم يستيقظ بعد من النوم، أو ما زال في ثياب النوم، أو مع أهلـه أو غير متهيء لأن يراه أحد ونحو ذلك.

ولا يفهم من قوله ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أن ما قبله من الليل مباح الـدخول بـلا استئذان بل إن ما قبل هذا الوقت من الليـل أولى بوجـوب الاسـتئذان، كمـا أن الأولى عدم طروق الناس فيه؛ لأنه وقت النوم إلا عند الضرورة.

قــولـه ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾:

الحين: الوقت، أي: وقت وضع ثيابكم، والمراد: وضع بعض الثياب كما جرت به

---

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣/ ٣٣١، ٣٣٢

(٢) انظر « المغني » ٦/ ٥٩٧-٦٠٠.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٨.

(٤) انظر « لسان العرب » مادة « فجر ».

العادة يتخفف الإنسان من بعض الملابس؛ لأجل الراحة أو النوم أو كونه مع زوجه، كأن يكون في إزار أو في لحاف ونحو ذلك، وهذا جائز إذا لم يكن عنده سوى زوجه، ولا يصح حمل الآية على وضع الثياب كلية بحيث يكون الشخص عريانًا فإن ذلك لا يجوز مطلقًا في أي حال، إلا لحاجة كالغسل ونحو ذلك مع وجوب التستر التام.

قوله: «من الظهيرة» أي: لأجل الظهيرة، أو في وقت الظهيرة، وهو وقت انتصاف النهار وارتفاع حرارة الشمس ووقت القيلولة، قال السعدي[1]: «قيدت بقوله: وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، أي للقائلة؛ لأن العبد قد ينام بثيابه المعتادة».

قوله ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾:

لأنه وقت النوم والراحة والتخفيف من الملابس، واحتمال كون الإنسان مع زوجه، وسميت صلاة العشاء؛ لأنها تصلى في وقت العشاء حين يغيب الشفق الأحمر ويبدأ اشتداد ظلمة الليل.

قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾

قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم «ثلاثَ» بالنصب بدلاً من قوله «ثلاث مرات»، وقرأ الباقون بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير هي ثلاث عورات[2].

وقوله: «ثلاث عورات لكم» تعليل للأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، أي: أن هذه الأوقات أوقات ثلاث عورات لكم، أي مظنة انكشاف العورات والاطلاع عليها. والعورات: جمع عورة، والعورة في الأصل: الخلل، ومنه قيل لفاقد العين أعور؛ لاختلال عينه، وسميت هذه الأوقات عورات؛ لأن السِّتر يختل فيها غالبًا. والعورة كل ما لا يحب الإنسان أن يُطَّلع عليه، ويحرم النظر إليها، ولهذا أوجب الله الاستئذان على المماليك والأطفال في هذه الأوقات الثلاثة، وإن كانوا في الأصل ممن لا يجب عليهم الاستئذان مطلقًا، أما من عداهم فيجب عليهم الاستئذان في جميع

(١) في « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٤٢

(٢) انظر «النشر في القراءات العشر » ٢/ ٣٣٣

الأوقات. قال ابن تيمية: «وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما»[1].

والمراد بالعورات هنا ما يشمل العورات المغلظة والمخففة، بل ويشمل كل ما لا يحب الإنسان الإطلاع عليه من الأحوال والأفعال والأقوال وغير ذلك.

والمرأة كلها عورة، وقال بعض أهل العلم إلا وجهها وكفيها، والراجح أن المرأة كلها عورة عند الأجانب أما عند محارمها وعند النساء فلها أن تكشف ما جرت العادة بكشفه، كرأسها ووجهها وكفيها وذراعيها وقدميها ونحو ذلك، وينبغي أن تستر ما جرت العادة بستره كالعضدين والصدر والفخذين والساقين ونحو ذلك، مما قد يكون سببًا للفتنة، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»**[2].

وعنه - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**[3]

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»**[4].

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وقال بعض أهل العلم إن الفخذ ليس بعورة بل السوأتان فقط هما العورة؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع ١١٧٣، وابن خزيمة في صحيحة ١٦٨٥، وابن حبان في صحيحة ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٤٠، وأبو داود في النكاح ٢١٥٠، والترمذي في الأدب ٢٧٩٢

(٤) أخرجه مسلم في الحيض ٣٣٨.

فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني انظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه، فتحدث، فلما خرج قالت: عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» وفي رواية: «إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحال الا يبلغ إلي في حاجته»[(٢)]

وذهب بعض المحققين إلى أن الفخذ عورة لحديث جرهد الأسلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة»[(٣)].

وعن محمد بن جحش - رضي الله عنه - قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غط فخذيك فإن الفخذين عورة»،[(٤)] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة، فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»،[(٥)]

قال البخاري: «حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم»[(٦)] ولا شك أن الأحوط عدم كشف الفخذ إلا عند الحاجة؛لأن كشفه قد

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٧١، ومسلم في النكاح ١٣٦٥، والنسائي في النكاح: ٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٠١، وأحمد ٦/ ٦٢، وانظر «المحلى» ٣/ ٢١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب - ما جاء في حفظ العورة ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، والحاكم في اللباس ٤/ ١٨٠. وقال الترمذي «حديث حسن» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٠، والحاكم في اللباس ٤/ ١٨٠.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥، والترمذي في الأدب ٢٧٩٦، والحاكم في اللباس ٤/ ١٨١. وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند «إسناده صحيح» ٢٤٩٣.

(٦) انظر «فتح البارى» باب ما يذكر في الفخذ ١/ ٤٧٨.

يحصل بسببه فتنة.

و لكون هذه الأوقات الثلاثة مظنة انكشاف العورات والاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه أمر الله ـ عز وجل ـ المؤمنين بإلزام ممـاليكهم وأطفالـهم بالاستئذان، والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا يصرفه عن الوجوب، فالآية حكمها باق، واستئذان المذكورين في الأوقات الثلاثة واجب ما وجدت العلة، وهي خوف كشف العورات، وقد كان الناس بالأمس القريب في هذه البلاد ليس لـهم على الغرف داخل قصور الطين أبواب، وإنما الأبواب على الأسوار الخارجية، وهذا الأمر ما زال موجودًا الآن في بعض البلاد فمتى وجدت العلة وهي خوف كشف العورات ومفاجأة المدخول عليه وهو في حال لا يحب أن يراه عليها أحد كأن يكون مع أهلـه، أو متخففًا من بعض الثياب، ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجب الاستئذان، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

أما إذا كانت هناك أبواب مغلقة فإن من أراد الدخول لا بد أن يستأذن بطرق الباب أيًا كان هذا المستأذن لكون الباب مغلقًا مقفلاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر في قولـه ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ للاستحباب؛ لأنه من باب الآداب وليس للوجوب، وقيل: إن هذا الحكم منسوخ، أو لفترة معينة ثم انتهى العمل به، وكل هذه الأقوال لا دليل عليها، والصحيح القول الأول(١).

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بسند صحيح أنه قال: « **كان الناس ليس لـهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره، وهو على أهلـه، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله، ثم جاء الله بعد بالستور، فبسط عليهم الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به** »(٢)، وهذا من ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لا يدل على نسخ هذا الحكم وترك العمل به كلية وإنما

---

(١) انظر « المحرر الوجيز » ٤/ ١٩٤

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب – الاستئذان في العورات الثلاث ٥١٩٢، و ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٦/ ٨٩-٩٠ من رواية ابن أبي حاتم وصحح إسناده وحسن إسناده الألباني.

يدل على بقائه عند الحاجة إلى الاستئذان.

قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾:

أي: ليس عليكم أيها الأولياء ولا عليهم يعني المماليك والأطفال «جناح» أي: حرج وإثم «بعدهن» أي: بعد أوقات العورات الثلاث في دخولهم عليكم بلا استئذان، ومفهوم الآية أن أولياء المماليك والأطفال يأثمون إذا دخل عليهم أولئك في الأوقات الثلاثة المذكورة بلا استئذان، إذا كان ذلك بسبب تفريط من الأولياء في تعليمهم وتربيتهم، وأن الداخلين من المماليك والأطفال أيضًا يأثمون، ولا إشكال في إثم المملوك البالغ؛ لأنه مكلف وقد ترك الاستئذان وهو واجب عليه. أما الصبيان فلا إثم عليهم لعدم التكليف، ودلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم، فيخرج منها الصبيان لعموم الأدلة على عدم تكليفهم، وإنما يلحق الحرج والإثم أولياءهم إن فرطوا في تربيتهم وتأديبهم على الاستئذان.

قوله ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾:

هذه الجملة تعليل لقوله قبل هذا ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: ليس عليكم ولا عليهم جناح في دخولهم بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة؛ لأنهم طوافون عليكم.

وطوافون: خبر لمبتدأ محذوف، أي: هم طوافون، أو خدمكم طوافون.

ومعنى «طوافون عليكم» مترددون عليكم للخدمة، ولو ألزموا بالاستئذان عليكم دائمًا لكان في ذلك مشقة عليهم وعليكم، وقد رفع الله ـ عز وجل ـ الحرج عن هذه الأمة فرخص عز وجل في دخولهم بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة رفعًا للمشقة. ومن قواعد هذه الشريعة المطهرة أن المشقة تجلب التيسير.

والطائف والطواف: المتردد، ومنه سُمي الطواف بالبيت؛ لأن الطائف يتردد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقعة: الآيتان ١٧،١٨]، وقوله ﷺ في الهرة: « **إنها ليست بنجس إنها من**

الطوافين عليكم والطوافات » [(١)].

قــولـه ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾:

بدل أو عطف بيان من قــولـه «طوافون عليكم»، فهي مؤكدة لقــولـه «طوافون عليكم»،

والمعنى: كما أنهم يطوفون عليكم لخدمتكم وقضاء حوائجكم أنتم تطوفون عليهم تنادونهم وتبحثون عنهم ليقوموا بحوائجكم، ويؤخذ من قــولـه ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾، وقــولـه هنا ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ اعتبار العلل في الأحكام، وأنه ينبغي للمفتي والعالم أن يقرن الحكم بدليلـه أو بعلته فذلك أبلغ وأقنع.

قــولـه ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾:

«الكاف» اسم بمعنى «مثل» في محل نصب على أنه مفعول مطلق، والإشارة بقــولـه «ذلك» ترجع إلى مصدر الفعل «يبين» والتقدير: مثل ذلك البيان يبين الله لكم الآيات، ومعنى «يبين» يفصّل ويوضح، وآيات الله تنقسم إلى قسمين آيات شرعية، وآيات كونية، وقد بين الله ذلك كلـه أتم بيان، قال عز وجل في بيان الآيات الشرعية آيات القرآن الكريم ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: الآيات ١٦-١٩]، وقال عز وجل ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت: الآية ٣]، وقال عز وجل ﴿قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٩٧]. وسُميت الآيات الشرعية آيات؛ لما فيها من الدلالة على أن القرآن الكريم من عند الله، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: الآية ٨٢]، كما بين عز وجل آياته الكونية فبدت ظاهرة واضحة بينة في جميع مخلوقاته في السموات والأرض وما بينهما

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة – سؤر الـهرة ٧٥، والنسائي في الطهارة – سؤر الـهرة ٦٨، والترمذي في الطهارة ما جاء في سؤر الـهرة ٩٢، وابـن ماجـه في الطهـارة – الوضـوء بسـؤر الـهرة ٣٦٧، وأحمد ٥/ ٢٩٦، من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – قـال ابـن حجـر في «تلخيص الحبير» ١/ ٥٣-٥٤: «صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني. وأعله ابن منده» وقال الشوكاني في «نيـل الأوطـار» ١/ ٣٣: «وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم». وصححه الألباني.

قال عز وجل ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: الآيات ٢-٤]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: الآية ١٠١]، وقال عز وجل ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: الآية ٣٧]، وقال عز وجل ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: الآيات ٣٧-٣٩].

وهكذا كل ما خلق الله عز وجل من المخلوقات في هذا الكون علويه وسفليه من الملائكة والإنس والجن والحيوانات والنباتات والجمادات وغير ذلك كل ذلك من آيات الله عز وجل الكونية الدالة على وجوده وكما له في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، كما قيل:

فواعجبًا كيف يُعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

وبهذا البيان للآيات الشرعية والكونية تظهر عناية الله عز وجل بالخلق ونعمته ومنته عليهم، كما تقوم بذلك عليهم الحجة، كما يظهر بذلك كمال الدين الإسلامي ورقيه، وأن ما شرعه الله ـ عز وجل ـ من الشرع صالح لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، فيه ضمان السعادة للبشرية في دينها ودنياها وآخرتها، مما لا يستطيع البشر مهما بلغت أنظمتهم أن يأتوا بمثله.

قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾:

«العليم»، و «الحكيم»، اسمان من أسماء الله ـ عز وجل ـ كل منهما على وزن

«فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، «العليم»: مأخوذ من العلم، يدل على سعة علمه عز وجل، وإحاطته بكل شيء، كما قال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: الآية ٩٨]، وعلم الله عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم.

والعلم هو إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكًا جازمًا.

و «الحكيم» مأخوذ من الحكم بأقسامه الثلاثة، الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، ومن الحكمة بقسميها، الحكمة الغائية والحكمة الصورية، يدل على سعة حكمه عز وجل، وأن له الحكم التام، والحكمة البالغة فيما خلق، وفيما شرع، وفيما قدر، وأنه عز وجل باجتماع العلم التام المحيط بكل شيء والحكم التام والحكمة البالغة جاءت أحكامه الكونية والشرعية والجزائية فيما خلق وقدر وفيما شرع وفي جزائه على أكمل الوجوه وأتمها كما قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: الآية ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: الآية ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: الآية ٨].

ولله المثل الأعلى نجد في الناس من أعطاه الله علمًا وحكمة فتأتي أحكامه بتوفيق الله أقرب إلى الصواب بخلاف من حرم العلم أو الحكمة، أو حرمهما معًا فتجده يتخبط في الأحكام إما بسبب جهله، وإما بسبب سفهه، وإما بسببهما معًا.

قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾:

«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، «الأطفال» أي الذين أُمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة «منكم» أيها المؤمنون.

«الحلم» سن الاحتلام والبلوغ.

قوله ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾:

«الفاء» رابطة لجواب الشرط، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، أي: فليستأذنوا وجوبًا.

«كما استأذن الذين من قبلهم» أي: كما استأذن الذين من قبلهم من البالغين والذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: الآية ٢٧]، وقال هنا ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾ بتوجيه الأمر إليهم لبلوغهم، وقال في الآية قبلها: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ بتوجيه الخطاب إلى الأولياء؛ لأن الأطفال غير مخاطبين[١].

قـولـه ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَٰتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾:

أي مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية في الآية السابقة.

وفي الآية دليل على وجوب استئذان البالغين من الذكور والإناث عند الدخول على أهليهم من الرجال والنساء في جميع الأوقات، وقد رُوي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: « أَستأذِن على أمي؟ قال: « نعم » قال: إنه ليس لـها خادم غيري، أفأستأذن عليها ؟ قال: «**أتحب أن تراها عُريانة ؟ قال: لا، قال: إذنْ فاستأذِن عليها** »[٢].

وقد قال ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»،[٣]

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس، أستأذن على أخواتي أيتام في حجري، في بيت واحد؟ قال: «**نعم، أتحب أن تراها عريانة**»،[٤] وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم**».[٥]

وهذا محمول على تنبيه القادم لأهله بقدومه ودخوله، لا على الاستئذان المعروف، ومثله ما رُوى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وعنها - قالت: «**كان عبد الله إذا جاء من حاجة، فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه**».[٦]

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع ١٧٩٦، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٤ – مرسلاً من حديث عطاء بن يسار أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ – الحديث.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٤.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٢.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٥.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: « إني آمر جاريتي تستأذن عليَّ»[1]، قالوا: المراد زوجته،

وهذا لا ينافي ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »؛[2]لأنه وإن كان هذا مباحًا ما بين الزوجين وما بين السيد وأمته في حال اجتماعهما وكونهما معًا لكن لا ينبغي أن يفاجئ أحدهما الآخر بالدخول عليه؛ لأنه قد يكون على حال لا يحب أن يراه أحد وهو على تلك الحال، وكان صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً ، لكن لو زال المحذور باتصال هاتفي فلا بأس – فيما يظهر – والله أعلم، وإذا وجب أن يستأذن البالغ عند الدخول على أهلـه من رجال ونساء فوجوب الاستئذان إذا دخل على غيرهم من باب أولى – كما دلت عليه آية الاستئذان في أول السورة.

قــولـه ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

القواعد: جمع قاعد، وهي المرأة العجوز التي بلغت من الكبر عتيا، وقعدت عن الحيض والولد والزواج، فليس لـها رغبة في الأزواج، ولا يُرغب بالزواج منها؛ لقــولـه: ﴿ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، و حذفت الـهاء من مفرد «القواعد» فقيل «قاعد» للفرق بين قعود الكبر، والقعود بمعنى الجلوس، فيقال: قاعدة في بيتها [3]، ويقال قاعد عن الحيض والولد والزواج، و «ال» في القواعد اسم موصول، أي: اللاتي قعدن، ولـهذا بينه بـ«من» البيانية في قــولـه: «من النساء».

قــولـه ﴿ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾:

«اللاتي» صفة للقواعد، «لا يرجون»: «الواو» فيه واو الفعل، ونون النسوة فاعل والمعنى: لا يطمعن في النكاح لكبرهن، فلا هي ترغب في النكاح ولا يرغب بمثلـها غالبًا.

و«نكاحًا» نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي: أنهن بلغن سنًا كبيرًا لا يطمعن

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب – باب الاستئذان في العورات الثلاث ٥١٩١. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٧٦٩، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٠ – من حديث معاوية بن حيدة القشيري – رضي الله عنه وحسنه الألباني.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٣٠٩.

في شيء من ذلك، والمراد بالنكاح: الزواج.

قــولــه ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾:

أي: فليس عليهن حرج ولا إثم «أن يضعن» أن والفعل في تأويل مصدر في محل جر، أي: في وضع ثيابهن، وقــولـه: «أن يضعن ثيابهن» ليس المراد به التعري والتجرد من الثياب كلية، وإنما المراد به وضع بعض الثياب، وهي الثياب الظاهرة كالعباءة والجلباب والخمار[1]، بحيث تكتفي عند غير المحارم بالثياب التي تلبسها الشابة عند المحارم، وبهذا يكون غير المحارم بالنسبة للقواعد كالمحارم، فيجوز لـهن كشف وجوههن[2]، ونحو ذلك، وذلك لزوال المفسدة الموجودة في غيرهن وأمن الفتنة غالبًا، وهذا رخصة وليس بسنة؛ لقــولـه بعد هذا: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

ويؤخذ من مفهوم الآية وجوب الحجاب والتستر الكامل على غير القواعد من الشابات وغيرهن[3].

قــولـه ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾:

حال، أي: حال كونهن في وضع ثيابهن غير متبرجات بزينة، أي: غير مظهرات للزينة، ومعنى التبرج بالزينة التكلف لإظهار الزينة، والباء في قــولـه «بزينة» للتعدية وقيل بمعنى لام التعليل أي: لأجل الزينة وإذا كان التبرج محرمًا على القواعد فتحريمه على غيرهن من باب أولى.

فبهذه الشروط الثلاثة وهي: كون المرأة قاعدًا عجوزًا كبيرة، وكونها لا ترجو النكاح ولا تطمع فيه، و ألاّ تقصد التبرج بالزينة في وضع ثيابها بهذه الشروط الثلاثة يجوز للقواعد وضع ثيابهن رخصة من الله عز وجل لـهن، وتخفيفًا عنهن إذ لم يوجب عليهن ما أوجبه على غيرهن من التستر التام.

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٩١

(٢) انظر «دقائق التفسير»٤/ ٤٢٩-٤٣٠، « تيسير الكريم الرحمن » ٥/ ٤٤٥

(٣) انظر «رسالتان في الحجاب» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ محمد العثيمين – رحمهما الله – ص ٩، ٢٦

قـولـه ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾:

أن والفعل بعدها في محل رفع مبتدأ وخبره ما بعده، أي: واستعفافهن خير لـهن. والاستعفاف: طلب العفة، وهي: طلب الكف عما لا يحل وهو المحرم، وعما لا يجمل كالقبيح والمكروه. والمعنى: وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزًا خير لـهن وأفضل احتياطًا لئلا يجر ذلك إلى فتنة، وكما قيل: لكل ساقطة لاقطة، فإن خيفت الفتنة بسبب ذلك كان الاستعفاف واجبًا، فالسلامة لا يعدلـها شيء وفي الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] وفيه: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[2]، وكما يقال: «ابتعد عن العيب ذراعًا وتم » ولـهذا أمر الرسول ﷺ من سمع بالدجال أن ينأى عنه؛ لأن الرجل يأتيه وهو يرى أنه مؤمن ثم ما يزال يقذف به بالشبهة حتى يفتنه، أو حتى يرتد عن دينه[3]، وروي أن حفصة بنت سيرين رحمها الله كانت تحتجب وهي كبيرة، فدخل عليها بعض السلف فقال: يا أمة الله إن الله يقول: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، فقالت: أكمل الآية ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

وقـولـه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يدل على تفاضل الإيمان والأعمال.

قـولـه ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ :

«السميع»، و «العليم» من أسماء الله عز وجل كل منهما على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، فالسميع مشتق من السمع، يدل على سعة سمعه ـ عز وجل ـ للأصوات كلـها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادِلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها، وما أسمع

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة ٥٧١١، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٨ ـ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم ٤٣١٩، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فلينأ منه، ثلاثًا يقولها، فإن الرجل يأتيه يتبعه وهو يحسب أنه صادق بما يبعث به من الشبهات».

ما تقول، فأنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: الآية ١]»[1].

والعليم مشتق من العلم، يدل على سعة علمه عز وجل، وإحاطته بكل شيء وسبق الكلام عليه.

فهو عز وجل سميع لجميع الأقوال والأصوات، عليم بجميع الأشياء والحركات، سميع لما يحصل من الخضوع بالقول الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] وعليم بما يحصل بالقلب من قصد التبرج، وقد قال عز وجل: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، وهذا يوجب على العبد مراقبة الله فيما يقول، وفيما يفعل.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء؛ للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، وفي هذا حث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان.

٣- مسؤولية الأولياء من السادة والآباء وغيرهم تجاه مماليكهم وأطفالهم في وجوب توجيههم وتعليمهم أحكام الاستئذان وآدابه وغيرها وإلزامهم بذلك؛ لأن الله وجه الخطاب لهم فقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ الآية.

٤- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وسببه الكفر.

٥- شرف اليمين؛ لإضافة الملك إلى الأيمان في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٦- إثبات الملكية الفردية للإنسان؛ لقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وفي هذا الرد على الشيوعية الملحدة التي تمنع الملكية الفردية، وتجعل الناس شركاء في كل شيء حتى في النساء.

---

(١) أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٦٠، وابن ماجه في المقدمة ١٨٨.

٧- أن من لم يبلغ الحلم ليس بمكلف ولا يوجه إليه الخطاب؛ لان الله وجه الخطاب إلى الأولياء فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ الآية.

٨- وجوب إلزام المماليك والأطفال دون الحلم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة لقوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ﴾.

٩- الإشارة إلى أن الحكمة في أمر المماليك والأطفال بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة خاصة أنها أوقات عورات، أي: أوقات انكشاف العورات وإظهار ما لا يحب الناس الاطلاع عليه من الأحوال والأقوال والأعمال لقوله: ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ﴾.

١٠- لا يجوز للأطفال المميزين ممن هم دون البلوغ النظر إلى عورة الرجل، كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك؛ لقوله: ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ﴾.

١١- أن أولياء المماليك والصبيان يأثمون إذا لم يعلّموهم الاستئذان في هذه الأوقات ويلزموهم بذلك، لمفهوم قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ﴾ فمفهوم هذا أن دخولهم بلا استئذان في الأوقات الثلاثة عليهم فيه جناح وإثم وهذا إذا فرطوا في تعليمهم وإلزامهم. كما أن المماليك البالغين يأثمون إذا دخلوا بلا استئذان في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنهم مكلفون.

١٢- فيما عدا هذه الأوقات الثلاثة لا مانع من دخول المماليك والأطفال بلا استئذان؛ لمشقة ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾.

١٣- الإشارة إلى وجوب استئذان البالغين من الذكور والإناث عند الدخول على أهليهم من الرجال والنساء في جميع الأوقات؛ لأنه لم يستثن من ذلك إلا المماليك والأطفال دون البلوغ، ووجوب الاستئذان عند الدخول على غير أهلهم من باب أولى كما دلت عليه آية الاستئذان في أول السورة.

١٤- اعتبار العلل في الأحكام، وأنه ينبغي للعالم أن يقرن الحكم بدليله وعلته فذلك أبلغ؛ لقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾.

١٥- امتنان الله عز وجل على عباده ببيان الأحكام والآيات الشرعية والكونية بيانًا شافيًا كافيًا؛ لقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ﴾، وقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ فأكد هذا في موضعين هنا؛ لبيان كمال عنايته ونعمته ومنته.

١٦- إثبات اسمين من أسماء الله ـ عز وجل ـ وهما «العليم» و«الحكيم»، وإثبات صفة العلم التام الله ـ عز وجل ـ وإثبات صفة الحكم التام لله ـ عز وجل ـ بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والشرعي والجزائي، وإثبات الحكمة البالغة لله – عز وجل – بقسميها: الحكمة الغائبة، والحكمة الصورية؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقد أكد هذا في موضعين من الآيات الكريمة.

١٧- وجوب الاستئذان على الأطفال عند بلوغهم الحلم كغيرهم من البالغين، لقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾.

١٨- يجوز للقواعد من النساء اللاتي لا يطمعن في الزواج ولا يرغب فيهن وضع الثياب الظاهرة كالعباءة، والجلباب، والخمار غير مظهرات للزينة؛ لقوله: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾.

١٩- لا يجوز للقواعد وضع الثياب بقصد التبرج بالزينة؛ لقوله: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾.

٢٠- أن استعفاف القواعد وعدم وضعهن لثيابهن خير لهن من وضعها، لما قد يترتب على وضعها من أمور لا تحمد عقباها، لقوله: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾.

٢١- إذا تحقق وجود الفتنة للقواعد أو بهن إذا وضعن ثيابهن وجب عليهن عدم وضعها لقوله (والقواعد) ولقوله (وأن يستعففن خير لهن).

٢٢- يفهم من قوله ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ﴾ الآية وجوب الحجاب والتستر الكامل على جميع النساء أمام الرجال الأجانب.

٢٣- إثبات اسم الله – عز وجل - «السميع» وما يدل عليه من إثبات صفة السمع لله – عز وجل – وأنه يسمع جميع الأصوات؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾.

٢٤- إثبات اسم الله – عز وجل - «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام لله – عز وجل ـ المحيط بكل شيء، لقوله «عليم».

٢٥- وجوب مراقبة الله عز وجل في جميع الأقوال والأعمال؛ لأنه سميع عليم سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: الآية ٦١].

سبب النزول:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ، فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمناهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما أحببتم، وكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا، إنهم أذنوا عن غير طيب نفس فأنزل الله ـ عز وجل ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.(١) ورُوي غير ذلك كثير.(٢)

قوله ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾:

أعمى على وزن «أفعل» صفة مشبهة كقوله ﴿وَمَن كَانَ فِى هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: الآية ٧٢]. وأما قوله: ﴿فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: الآية ٧٢] فقال البصريون: هو أيضًا صفة مشبهة، وقال بعض النحويين: بل هو اسم تفضيل.

والأعمى: هو فاقد البصر. والحرج في اللغة: الضيق، والمراد به في الآية: الإثم والذنب.

قوله ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ الأعرج هو: الذي لا يمشي مشيًا مستقيمًا.

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٣١٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٣٦٥-٣٧١، «أسباب النزول» للواحدي ص ١٩٠، «لباب النقول» ص ١٦٠، قال السيوطي: « أخرجه البزار بإسناد صحيح».

قـولـه ﴿وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٌ﴾:

المريض: من به علة، أي: من خرجت صحته عن الاعتدال، وقد قالوا في تعريف المرض: هو عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ. وكرر نفي الحرج مع الأعرج والمريض؛ لتأكيد نفيه عن جميع المذكورين، ورفع توهم تعلقه بصنف واحد، والمعنى ليس على هؤلاء الثلاثة حرج في ترك الجهاد، كما قال تعالى في سورة الفتح: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: الآية ١٧]. وذلك؛ لضعفهم، كما قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: الآيتان ٩١،٩٢]، ويؤيد هذا المعنى أن الله ذكر في الآية بعد هذه الآية أمر الاستئذان حال الجهاد.

وقيل: لا حرج عليهم في الأكل مع غيرهم من الأصحاء.

وقيل لا حرج على الأصحاء في الأكل مع هؤلاء؛ لأن الأعمى لا يرى الطعام فربما سبقه غيره إلى أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من الجلوس سويًا فيفتات عليه جليسه، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره، فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم، فأنزل الله هذه الآية رخصة لـهم في ذلك، وقيل إنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع هؤلاء تقززًا لئلا يتفضلوا عليهم فأنزل الله هذه الآية[1].

وقيل: لا حرج عليهم في ترك أي عمل تحول هذه الأعذار بينهم وبينه، أو تكون سببًا لنقصه أو الإخلال فيه من جهاد أو أكل مع الغير، وهذا من رحمة الله ـ عز وجل ـ وسماحة هذه الشريعة، فكما لا حرج عليهم في ترك الأعمال التي يشترط فيها السلامة من هذه الأعراض كالجهاد وغيره كذلك لا حرج عليهم في الأكل من بيوتكم نظراً لضعفهم وعذرهم.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٢.

قــولـه ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾:

«الواو» عاطفة، و «لا»، نافية وقــولـه «على أنفسكم» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، والمبتدأ مقدر تقديره: ولا حرج على أنفسكم أن تأكلوا .

وقوله: «أن تأكلوا»: «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر تقديره: ولا حرج على أنفسكم في أكلكم من بيوتكم.

وذكر الأكل من بيوتهم مع أن الأصل جواز أكل الإنسان من بيته إما توطئة وتمهيدًا لذكر ما بعده، أو إشارة إلى أن الأكل من بيوت المذكورين كالأكل من بيوتهم، أو مراعاة لمعنى قــولـه: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾ أي: أن تأكلوا من بيوتكم جميعًا أو أشتاتًا، أي: جماعة، أو متفرقين.

وقــولـه: «من بيوتكم» يشمل بيوت المخاطبين وبيوت أولادهم؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم، ولـهذا لم يذكر بيوت الأولاد [١]، وفي الحديث: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم** [٢]».

وقال ﷺ للذي اشتكى أباه وقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال ﷺ: « **اذهب أنت ومالك لأبيك**»[٣].

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٣، «البحر المحيط» ٦/ ٤٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٢٨، والنسـائي في البيـوع ٤٤٥٠، والترمـذي في الأحكـام ١٣٥٨، وابـن ماجه في التجارات ٢٢٩٠، وأحمد ٦/ ٣١، ٤٢ - من حديث عائشة رضي اللـه عنهـا، وقـال الترمـذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات ٢٢٩١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٢٣٠ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٣/ ١٦٤ - ترجمة رقم ٤٠٨ - كلهم من حديث جابر - رضي الله عنه -، وأخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع ٤٤٤٩-٤٤٥٢، والترمذي في الأحكام ١٣٥٨، والدارمي في البيوع ٢٥٣٧ - من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٣٠، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٢، وأحمد ٢/ ١٧٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ١٨٣: «رجال إسناده ثقات»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٣٧، قال ابن القطان: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني من حديث جابر - رضي الله عنه - انظر «إرواء الغليل» حديث ٨٣٨.

فللوالدين الأكل من بيوت أولادهما، بل لهما الأخذ من مال أولادهما بالمعروف.

قوله ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ «أو» عاطفة هنا وفي المواضع التالية.

﴿آبَائِكُمْ﴾ أي: الأدنى منهم، والأعلى، وهو الجد من أي جهة كان؛ لأن الله سماه أبًا قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: الآية ٢٧]، وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

﴿أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ الدنيا منهن، والعليا، وهي الجدة، من أي جهة كانت.

﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ من أي جهة كانوا، أشقاء أو لأب أو لأم.

﴿أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ من أي جهة كنّ شقيقات أو لأب أو لأم. لكن إذا كانت الأخت متزوجة والبيت لزوجها، فليس لإخوتها الأكل عندها إلا بإذن زوجها.

﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ﴾ الأعمام إخوة الأب، وإخوة الجد وإن علا، من أي جهة كان الجد.

﴿أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ﴾ العمات: أخوات الأب، وأخوات الجد وإن علا، من أي جهة كان الجد فإن كانت العمة ذات زوج والبيت له لم يجز الأكل عندها إلا بإذن زوجها.

﴿أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ﴾ الأخوال إخوة الأم، وإخوة الجدة، وإن علت، من أي جهة كانت الجدة.

﴿أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾ الخالات أخوات الأم، وأخوات الجدة وإن علت، من أي جهة كانت الجدة، فإن كانت الخالة ذات زوج والبيت له لم يجز الأكل عندها إلا بإذنه.

قال ابن كثير في كلامه على هذه الآية: « وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنهما».

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أي: ما ملكتم مفاتحه من البيوت والخزائن، بأن كنتم أمناء عليه أو وكلاء عليه[1]، مفاتيحه في أيديكم تتصرفون فيه.

ومفاتح: جمع مفتح، وهو ما تفتح به أغلاق الأبواب والخزائن والكنوز، قال تعالى عن قارون: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٣، ٩٤.

[القصص: الآية ٧٦].

قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ «صديق» بالإفراد اسم جنس والصديق من صدقك في مودته وتصدقه في مودتك.

كما قال الشافعي[1] رحمه الله:

سلام على الدنيا إذا لم يكن بها ... صديق صدوق صادق الوعد منصفا

وكما قال الشاعر محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى:

أخ كان لي نعم المعين على التقى ... به تنجلي عني الهموم وتذهب
فطورًا بأخبار الرسول وصحبه ... وطورًا بآداب تلذ وتعذب
على ذا مضى عمري كذاك وعمره ... صفيين لا نجفو و لا نتعتَّبُ
لكل اجتماع من خليلين فُرقة ... ولو بينهم قد طاب عيش ومشرب

والإنسان في حاجة – كما قال الشافعي رحمه الله – إلى صديق صدوق صادق الوعد منصفا، يكون عونًا له على أمور دينه ودنياه، ويبثه ما في نفسه ولا يخشى غوائله، إن أصابك ما أصابك من أمور الدنيا وهمومها خفف عليك المصاب، بقوله الطيب الذي يدخل عليك السرور وانشراح الصدر ويهون عليك المصاب، وبفعله الحقيقي الذي يواسيك به، لكن مثل هذا نادر جدا، كما قال الشاعر:

فما أكثر الإخوان حين تعدهم ... ولكنهم في النائبات قليل

وقال الآخر:

أريد صديقًا أطمئن لديه ... ولي ربع قرن ما عثرت عليه

بل عده بعضهم من المستحيل فقال:

ولقد صحبت بني الزمان فلم أجد ... خلا وفياً للشدائد أصطفي

---

(١) انظر «ديوانه» ص ٨٥.

فعلمت أن المستحيل ثلاثة الغُول والعنقاء والخل الوفي

وقال الآخر:

بحثت عن الصديق فلم أجده على التحقيق يوجد في الأنام
وأحسبه محالاً نمّقوه على وجه المجاز من الكلام

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾:

«عليكم» جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر ليس.

و «جناح» اسمها، والجناح: الحرج والإثم.

وقوله: «أن تأكلوا» أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف جر مقدر، أي: ليس عليكم حرج في أكلكم جميعًا أو أشتاتًا. و«جميعًا» حال أي: مجتمعين.

وقوله «أشتاتًا»: جمع شتيت، أي: متفرقين.

قال الشاعر:

وقد يجمع الله الشتيتين بعدما يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

والمعنى: ليس عليكم حرج أن تأكلوا من بيوت من ذكروا حال كونكم مجتمعين أو متفرقين. وكان من كرم بعض العرب أنه لا يمكن أن يأكل وحده.

كما قال شاعرهم:

إذا ما صنعت الزاد فالتمس له أكيلاً فإني لست آكله وحدي[1]

فبين الله عز وجل جواز الأكل كونهم مجتمعين أو متفرقين، لكن الاجتماع على الأكل أفضل؛ لأنه سبب للألفة، وحصول البركة، فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تفترقون». قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»[2].

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٣١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة – الاجتماع على الطعام ٣٧٦٤، وابن ماجه في الأطعمة – الاجتماع على الطعام ٣٢٨٦، وحسنه الألباني.

فيجوز الأكل من بيوت المذكورين بالمعروف بلا إذن، وإن لم نعلم رضاهم؛ لأن العرف والعادة رضاهم بذلك غالبًا، لما بينهم من صلة القرابة أو الائتمان والمعاملة، أو الصداقة كما إذا علمنا رضاهم، وفي هذا اعتبار العرف والعادة، لكن إن علمنا عدم رضاهم فلا يجوز، اللهم إلا في حال تقصير من تجب عليه النفقة فللمنفق عليه أن يأكل من ماله بالمعروف وإن لم يعلم ولم يرضَ لقوله ﷺ لما قالت امرأة أبي سفيان: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١) أما من عدا من ذكروا فلا يجوز الأكل من بيوتهم إلا بعد رضاهم كأولاد الإخوة وأولاد الأعمام وأولاد الأخوال، والأقارب من جهة الرضاع وغيرهم.

ويؤخذ من الآية أهمية حقوق من ذكروا بعضهم على بعض، بل أخذ بعض أهل العلم من الآية وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، كما يؤخذ منها أن حق القرابة أعظم من حق الصديق؛ لتأخيره في الآية، ولهذا فإن من الجفاء وعدم الوفاء أن يَبَرَّ الرجل صديقه ويجفو أباه كما جاء في الحديث(٢).

قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

بيوتًا: نكرة، يعم جميع البيوت ما كان للإنسان أو لغيره، مسكونة أو غير مسكونة، وكذا بيوت الله المساجد(٣).

قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

بقولكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإن كان في البيوت أحد فالسلام عليه

(١) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٤٦، ومسلم في الأقضية ١٧١٤، وأبو داود في البيوع ٣٥٣٢، والنسائي في آداب القضاء ٥٤٢٠، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن – ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ٢٢١٠ – مطولاً من حديث علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» وذكر منهن: «وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه» ... الحديث، وقال الترمذي: «حديث غريب».

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٣٨٣- ٣٨٤.

بمثابة السلام على النفس؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد والنفس الواحدة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، المعنى هنا: (لا يقتل بعضكم بعضا)، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر**»[(١)].

فإن لم يكن في البيوت أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[(٢)]؛ لأن هذا هو السلام الذي علم النبي ﷺ أمته أن يسلموا به على أنفسهم وعلى من كان غائبًا عنهم – كما في التشهد في الصلاة.

وإن كان من في البيت كفارًا قال: «**السلام على من اتبع الهدى**» كما في كتابه ﷺ لهرقل[(٣)].

وإن كان لا يدري أهم مسلمون أم كفار، وهو في بلاد الإسلام سلم عليهم بتحية الإسلام أيضًا.

قوله ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾:

تحية: مصدر، أي تحيونها تحية؛ لأن معنى السلام: الدعاء بالبقاء والحياة والسلامة لمن يُسلم عليهم، وإنما المالك لها هو الله ـ عز وجل ـ فكأنه يقول ادعوا الله لكم بالسلامة من عنده،كما أنها من عنده عز وجل، هو الذي شرعها ويثيب عليها.

«مباركة» أي ذات بركة، والبركة الخير الكثير الثابت؛ لأنها طريق للتحابب والتآلف، كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام**

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦ – من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه.

(٢) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٦٥٠-٢٦٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٣١٨، ٣١٩. «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي ٧، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٧٣، وأبو داود في الأدب ٥١٣٦، والترمذي في الاستئذان ٢٧١٧ – من حديث أبي سفيان – رضي الله عنه.

بينكم»[١].

«طيبة» بأن تكون خالصة لله ـ عز وجل ـ وفق شرعه مقبولة عنده ـ عز وجل ـ يثيب عليها، من الكلم الطيب المحبوب عند الله؛ لأنه لا يَقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان طيبًا صالحًا حسنًا، كما قال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: الآية ١٠]، وقال عز وجل في رد التحية ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وكما في التشهد « التحيات لله والصلوات والطيبات.. »، وطيبة أيضًا تطيب بها نفس المُسلِّم والمُسلَّمُ عليه، وتدخل المحبة والسرور على كل منهما.

ويؤخذ من الآية مشروعية السلام؛ لأن الله أمر به وهو من عنده عز وجل وفيه البركة والخير والعمل الطيب لما فيه من دعاء المسلمين بعضهم لبعض وإدخال المحبة والسرور فيما بينهم، لكن بما شرع الله من تحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا أن يقول لمن لقيه: مرحبًا أو أهلاً وسهلاً، أو يقول في المكالمة الهاتفية «ألو» فهذا ليس من التحية المشروعة، لكن إن سلم بالتحية المشروعة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم أتبع ذلك بقوله: «مرحبًا» ونحو ذلك فلا بأس، وهكذا حصل من الأنبياء مع نبينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم، وذلك ليلة الإسراء والمعراج، فكان ﷺ يسلم عليهم واحدًا واحدًا، ثم بعد ردهم السلام عليه يتبعون ذلك بقولهم: « مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح»[٢].

قوله ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾:

أي: مثل ذلك البيان يبين الله لكم الآيات الشرعية والكونية، وقد تقدم الكلام على مثل هذا.

قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾:

«لعل» للرجاء والتعليل، أي: رجاء أن تعقلوا، أو لأجل أن تعقلوا، والمراد بالعقل

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤، وأبو داود في الأدب ٥١٩٣، والترمذي في الاستئذان ٢٦٨٨، وابن ماجه في المقدمة ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٩٣، ومسلم في الإيمان ١٦٢، والنسائي في الصلاة ٤٤٨، والترمذي في التفسير ٣٣٤٦ – من حديث مالك بن صعصعة – رضي الله عنه.

هنا: الفهم وحسن التصرف، وليس عقل الإدراك الذي هو مناط التكليف والذي بفقده يُرفع التكليف، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ**»(١)، بل المراد العقل الذي هو مناط المدح والذم؛ والذي هو الاستفادة من العقل السابق والانتفاع به في حسن التصرف والأخذ بالنافع وترك الضار في أمور الدين والدنيا، وهو الذي أثنى الله به على المؤمنين في مواضع كثيرة من كتابه، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: الآية ٢٨]، وذم بفقده الكافرين في مواضع كثيرة، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآية ٤٤، ٧٦]، [آل عمران: الآية ٦٥]، [الأنعام: الآية ٣٢]، [الأعراف: الآية ١٦٩]، [يونس: الآية ١٦]، [هود: الآية ٥١]، [يوسف: الآية ١٠٩]، [الأنبياء: الآيتان ١٠، ٦٧]، [المؤمنون: الآية ٨٠]، القصص: الآية ٦٠]، [الصافات: الآية ١٣٨].

الفوائد والأحكام:

١- رفع الحرج والإثم عن الأعمى والأعرج والمريض في تركهم الجهاد، وكذا في أي عمل لا يستطيعونه بسبب هذه الأعراض، وكذا لا حرج عليهم في الأكل مع غيرهم من الأصحاء، لقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

٢- مراعاة الشرع لأهل الأعذار ورفع المشقة عنهم فعذرهم الله - عز وجل – عن الجهاد وغيره مما لا يستطيعون القيام به، بل أعطاهم مثل أجر من يعمل ذلك إذا صدقت نياتهم، كما قال عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٩٥].

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٩٨، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٢، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ – من حديث عائشة – رضي الله عنها. وصححه الألباني.

٣- جواز الأكل من بيوت المذكورين؛ لقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾.

٤- في قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ توطئة لما بعده أو إشارة إلى أن الأكل من بيوت من ذكروا بعد كالأكل من بيوتهم أنفسهم.

٥- لم يذكر – عز وجل – الأكل من بيوت أولادهم؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم.

٦- جواز الأكل من البيوت التي مفاتيحها عند الإنسان وهو مُوكَّل عليها؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

٧- جواز الأكل من بيت الصديق؛ لقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ﴾.

٨- أهمية حقوق المذكورين في الآية بعضهم على بعض، وبخاصة الأقارب، وأن حقهم أعظم من حق الصديق؛ لهذا قدَّمهم عليه في الذكر، بل أخذ بعض أهل العلم من الآية وجوب تفقه الأقارب بعضهم على بعض.

٩- يجوز الأكل من بيوت من ذكروا سواء كان الآكلون مجتمعين، أو متفرقين؛ لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾، وإن كان الأولى الأكل مجتمعين ففيه البركة كما دلت السنة على ذلك.

١٠- مشروعية السلام عند دخول البيوت سواء كانت للداخل أو لغيره مسكونة أو غير مسكونة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ﴾.

١١- أن المسلمين كالجسد الواحد؛ لقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ليسلم بعضكم على بعض.

١٢- امتنان الله عز وجل على عباده ببيان وإيضاح الآيات الكونية والشرعية

والعناية بذلك؛ لأجل أن يعقلوا عن الله - عز وجل - أمره ونهيه ويتفكروا ويتدبروا في آياته، ويستدلوا بها على عظمته واستحقاقه للعبادة دون مَن سواه؛ لقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

١٣- أن العاقل حقًّا من دله عقله إلى التأمل في آيات الله وتعظيم حقوقه - عز وجل؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٢].

لما ذكر الأمر بالاستئذان عمومًا عند دخول البيوت ذكر الأمر بالاستئذان عند الانصراف إذا كانوا على أمر جامع مع النبي ﷺ[١].

سبب النزول:

رُوي أن هذه الآية نزلت في غزوة الخندق، الذي حفره النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة بلا كلل منهم ولا ملل، مع ما هم فيه من الخوف والجوع والبرد والتعب، وإذا أراد أحد منهم الانصراف استأذن النبي ﷺ بينما أخذ المنافقون يتثاقلون في العمل ويتسللون خفية[٢].

قـولـه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:

«إنما» أداة حصر، وهي كافة ومكفوفة، أي: إنما المؤمنون كاملو الإيمان المتصفون بالصفات المذكورة، ويفهم من حصر الإيمان في أهل هذه الصفات أن من لم يتصف بها فليس بمؤمن؛ لأن معنى الحصر إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

والإيمان لغة: التصديق، وشرعًا: قول باللسان واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان وهي الجوارح.

قـولـه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:

هذه هي الصفة الأولى، والإيمان بالله هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وضده الكفر. والإيمان بالرسول ﷺ هو طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، و ألا يعبد الله إلا بما شرع، وهو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٥.

(٢) انظر «لباب النقول» ص ١٦٢، «الدر المنثور» ٥/ ٦٠

قـولـه: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾:

هذه هي الصفة الثانية أي: وإذا كانوا معه ﷺ على أمر جامع، أي: أمر عام وهام يستدعي اجتماع جميع المسلمين، كالجهاد، والمشورة ونشر سنة في الدين، أو لترهيب عدو، وغير ذلك من الأمور المهمة التي يجتمع المسلمون لفعلـها(١).

قـولـه: ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾:

أي: لم ينصرفوا عما اجتمعوا عليه مع النبي ﷺ حتى يستأذنوه، «حتى» حرف غاية وجر «يستأذنوه» أي: يطلبوا منه الإذن بالذهاب، لما يؤدي إليه ذهابهم بلا استئذان من الفوضى والإخلال بالنظام، وكون ذلك يَفُتُّ في عضد الجماعة، ويضعف رأيها وقوتها، ويضر بمصالح الأمة.

قال ابن القيم في كلامه على هذه الآية(٢):

«ومن باب أولى من لوازم الإيمان ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه».

وصدق ابن القيم رحمه الله قال عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمـران: ١٠٣]، وقـال تعـالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٤٦].

قـولـه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:

«إن» حرف توكيد ونصب، أي: إن الذين يستأذنونك عند إرادتهم الانصراف والذهاب في حال الاجتماع على أمر جامع «أولئك» أشار إليهم بالإشارة للبعيد، إشارة إلى فضلـهم ورفعة مكانتهم وعلو منـزلتهم، فحصر الإيمان فيهم أولاً، وأكده فيهم ثانيًا بمؤكدات ثلاثة «إن» والإشارة «أولئك» وكون الجملة اسمية معرّفة الطرفين تدل على الثبوت والدوام

أي: أولئك الذين يؤمنون حقًّا بالله ورسولـه.

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٣٢٠-٣٢١.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٧٥.

قـولـه ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾:

«الفاء» عاطفة، «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، أي: فإذا طلبوا منك الإذن لـهم لبعض أمورهم، ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ممن ترى قبول عذره، وحاجته للاستئذان فجعلـه مخيرًا في الإذن لمن شاء منهم وعدمه، وذلك حسب المصلحة، فإذا كان الإذن لـهم لا يضر بالمصلحة العامة وفيه مصلحة لـهم تفوق مصلحة بقائهم، ولا يخشى إذا أذن لـهم أن يكثر المستأذنون أذن لـهم، وإلا فلا.

فلا يجوز الانصراف إلا لحاجة بعد إذن الرسول ﷺ، أو إذن ولي الأمر من بعده.

وفي أمره ﷺ بالإذن لمن شاء منهم، وكذا ولاة الأمر من بعده تيسير من الله ـ عز وجل ـ على الأمة.

وعلى من أذن له بعد الاستئذان قبل أن ينصرف أن يُتْبِع الاستئذان بالسلام، كما جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»**[(1)].

قـولـه ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾:

أي: اطلب من الله عز جل المغفرة لـهم؛ لتطيب قلوبهم بالانصراف بلا حرج حيث تأدبوا بأدب الله ـ عز وجل ـ ولم يذهبوا حتى أذِنت لـهم، وطلبًا من الله التجاوز عما قد يكون في استئذانهم من التقصير، وتعويضاً عما يخاف أن يفوتهم من أجر هذا الاجتماع بحسب ما يكون من نقص في عذرهم، أما من كان معذوراً وحال بينه وبين المشاركة في هذا الأمر الجامع العذر فلـه أجره كاملاً.

كما يدل قـولـه ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ على أن عدم الاستئذان والبقاء أولى، وعلى الانتفاع بدعاء الغير، وهو محل إجماع قال ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[(2)].

---

(1) أخرجه أبو داود في الأدب – السلام إذا قام من المجلس ٥٢٠٨، والترمذي في أبواب الاستئذان – التسليم عند القيام والقعود ٢٧٠٦، وقال: «حديث حسن»، وصححه الألباني.

(2) أخرجه مسلم في الوصية ١٦٣١، وأبو داود في الوصايا ٢٨٨٠، والنسائي في الوصايا ٣٦٥١، والترمذي في الأحكام ١٣٧٦ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

قـولـه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

«الغفور» اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على أنه ـ عز وجل ـ عظيم المغفرة، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: الآية ٣٢]،

والمغفرة هي: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال: « يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: أي: رب أعرف، قال: فيقول: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»[1].

و «الرحيم» اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن « فعيل » صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، مشتق من الرحمة، يدل على أنه ـ عز وجل ـ ذو الرحمة الواسعة الثابتة له ـ عز وجل ـ التي هي صفة من صفاته القائمة به، كما قال عز وجل: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦].

وعلى أنه عز وجل ذو الرحمة الفعلية الواسعة التي يوصلـها من شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: الآية ٢١]، وقال تعالى للجنة: «أنت الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء»[2] وقال تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: الآية ٥٠].

وهي قسمان: رحمة عامة لجميع المخلوقات. ورحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣].

وحيث قرن عـز وجـل بـين اسميـه « الغفـور، والـرحيم » فيؤخـذ مـن المغفـرة زوال المرهوب، ومن الرحمة حصول المطلوب، و من الأول التخلية من الأذى، ومن الثاني التحليـة بما يسر .

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٥٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٤٦، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥٧ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

الفوائد والأحكام:

١- أن المؤمنين حقًا الذين آمنوا بالله ورسوله إيمانًا كاملاً سمعًا وطاعةً وانقيادًا لأمر الله ورسوله ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢- أن من صفات المؤمنين بالله ورسوله حقًا إذا كانوا مع رسول الله ﷺ على أمر جامع لمصلحة الأمة لم ينصرفوا حتى يستأذنوه، وكذا حالهم مع ولاة أمر المسلمين بعده ﷺ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾.

٣- الإشارة إلى وجوب اجتماع كلمة المسلمين في القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة كالجهاد والمشورة وغير ذلك.

٤- التعريض بمن ينصرفون عند اجتماع المسلمين على أمر بلا استئذان من الرسول ﷺ أو أولي الأمر بعده.

٥- تأكيد الثناء على المؤمنين بالله ورسوله وأنهم لا ينصرفون إلا بعد إذنه ﷺ، وأن عدم انصرافهم إلا بعد الاستئذان يدل على قوة إيمانهم؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٦- أن الإذن لمن يريد الانصراف من المسلمين مفوّض له ﷺ فيأذن لمن شاء منهم، ويمنع من شاء؛ لقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ أي: وامنع من شئت منهم – وذلك كله حسب المصلحة والأمر بعده ﷺ موكول لولاة أمر المسلمين.

٧- الاستغفار لمن استأذنوا بعد الإذن لهم بالانصراف لما عساه أن يلحقهم من نقص أو تقصير في العذر ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن البقاء وعدم الاستئذان أولى.

٨- الانتفاع بدعاء الغير واستغفارهم؛ لقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾.

٩- إثبات اسمين من أسماء الله – عز وجل – وهما «الغفور» و«الرحيم» وإثبات صفة المغفرة التامة والرحمة الواسعة لله – عز وجل –، رحمة ذاتية ثابتة له،

ورحمة فعلية يوصلها إلى شاء من خلقه، رحمة عامة ورحمة خاصة بالمؤمنين؛ لقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٠- أن التخلية قبل التحلية؛ لأن الله – عز وجل – قدَّم المغفرة على الرحمة في الآية، فبالمغفرة يزول المرهوب وتغفر الذنوب، وبالرحمة يحصل المطلوب، والقرب من علام الغيوب.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٣].

سبب النزول:

رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك إعظامًا لنبيه ﷺ، قال فقالوا: يا نبي الله يا رسول الله».[(١)]

قـولـه ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾:

«لا» ناهية، و «دعاء» مضاف إلى مفعولـه،و الفاعل ضمير المخاطبين محذوف والتقدير: لا تجعلوا دعاءكم الرسول بينكم أي: نداءه بينكم ﴿كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ بأن تقولوا: يا محمد، أو يا محمد بن عبد الله، أو يا أبا القاسم، أو نحو ذلك، كما ينادي بعضكم بعضًا بقـولـه: يا فلان بن فلان، بل ينبغي أن تنادوه بوصف النبوة والرسالة فتقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، مع خفض الصوت، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: الآية ٢][(٢)]، وذلك تكريمًا له ﷺ واحترامًا وتوقيرًا.

قال ابن القيم رحمه الله [(٣)]:

«وإذا كان هذا في خطابه فكذلك لا ينبغي أن يجعل ما يدعى له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يدعو له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه».

ومن هنا يعلم خطأ ما يفعله كثير من الكتاب المتأثرين بالمستشرقين والغربيين من الاكتفاء بكتابة «محمد» في ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم وبكتابة: «ص» أو «صلعم» بدل: صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٦٥٤- «الأثر» ١٤٩٢٤، وانظر «لباب النقول» ص ١٦٢، «الدر المنثور» ٥/ ٦١.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٦.

(٣) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٧٦.

ويحتمل أن المصدر «دعاء» مضاف إلى فاعلـه، أي إلى الرسول، فيكون المعنى لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم كدعاء بعضكم بعضًا، إن شئتم أجبتم وإن شئتم تركتم، بل إذا دعاكم الرسول ﷺ وجبت عليكم إجابته[١].

وعلى هذا فتكون الآية فيها الأمر بوجوب طاعة الرسول ﷺ والنهي عن معصيته، ويقوي هذا الاحتمال قـولـه بعد ذلك: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وإجابة دعوة الرسول ﷺ واجبة، حتى قال بعض أهل العلم: لو دعاه الرسول ﷺ وهو يصلي وجبت عليه إجابته.[٢]

لما رُوي أنه ﷺ دعا رجلاً وهو يصلي فلم يجبه، فقال له: ألم يقل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤][٣].

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين معاً إذ لا تنافي بينهما فهي في تعليم الأدب مع الرسول ﷺ في خطابه وندائه، وفي وجوب إجابة أمره ودعائه.

قـولـه ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾:

(قد) للتحقيق، والمضارع هنا بمعنى الماضي، أي: علم الله الذين يتسللون منكم، وجاء بصيغة المضارع للدلالة على استمرار علمه في المستقبل، ومعنى (يتسللون): يخرجون ويذهبون وينصرفون، (لواذًا) أي: خفية، من لاذ بالشيء يلوذ به، أي: اختفى من ورائه، فهم عندما يريدون الانصراف يلوذ بعضهم ويختفي في بعض أو بغيرهم حتى لا يراهم الرسول ﷺ.

والمعنى: أن الله لا يخفى عليه الذين ينصرفون ويخرجون عما أجمع عليه المسلمون من

---

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٣٨٨-٣٩٠، «بدائع التفسير» ٣/ ٣٧٥- ٣٧٦. وقيل: المعنى لا تعتقدوا دعاءه صلى الله عليه وسلم على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب فاحذروا أن يدعو عليكم، ذكره ابن كثير عن بعض السلف «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٧.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٤٧، وأبو داود في الصلاة ١٤٥٨، والنسائي في الافتتاح ٩١٣، وابن ماجه في الأدب ٣٧٨٥ – من حديث أبي سعيد بن المعلىّ – رضي الله عنه.

الجهاد أو حفر الخندق أو غير ذلك وفي هذا وعيد وتهديد لـهم بمجازاتهم على ذلك.

قــولـه ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾:

«الفاء» رابطة لجواب شرط مقدر، و(اللام) لام الأمر؛ ولـهذا سكنت بعد الفاء. والحذر: الاحتراز وأخذ الحيطة خشية وقوع المكروه.

« يخالفون عن أمره» أي: يصدون أو يخرجون عن أمره مخالفين له، وجاء التعبير بـ«عن» في قــولـه «عن أمره» لتضمن الفعل (يخالفون) معنى: (يصدون) أو (يخرجون) فجمعوا بين المخالفة والصد والخروج.

وقيل: يخالفون أمره و «عن» زائدة للتوكيد والمعنى: يصدون ويخرجون عن منهجه وطريقته ويعصون أمره، فيتخذون طريقًا ومنهجًا غير طريقه ومنهجه ويخالفونه في قــولـه وفعلـه.

قال ابن كثير رحمه الله[1]:

« أي: عن أمر رسول الله ﷺ، سبيلـه هو ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأعمال بأقوالـه وأعمالـه فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائلـه وفاعلـه كائنًا ما كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ – أنه قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

وقــولـه (عن أمره) يحتمل أن الضمير يرجع إلى الله ـ عز وجل ـ بدليل قــولـه قبل هذا: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾.

ويحتمل أن يرجع إلى الرسول ﷺ؛ لقــولـه قبل هذا: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾. ولا مانع من حملـه على المعنيين إذ لا منافاة بينهما. وأمر الرسول ﷺ من أمر الله ـ عز وجل ـ قال تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية ١٧١٨، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤- من حديث عائشة – رضي الله عنها.

قوله ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾:

أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «يحذر».

والفتنة: الابتلاء والاختبار، والمراد بالفتنة هنا: الفتنة في الدين، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٩١]، أي: الفتنة في قلوبهم من الشرك والزيغ والنفاق والبدع والمعاصي(١)، كما قال عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: الآية ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: الآيات ٨-١٠]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: الآية ١٤]، وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٥].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله عز وجل يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»(٢).

ففسر رحمه الله الفتنة بالشرك والصد عن سبيل الله لأن الإنسان إذا رد بعض قول الله ـ تعالى ـ أو بعض قول الرسول ﷺ قد يكون ذلك سبباً لزيغ قلبه؛ لأن من عقوبة المعصية أن تجر إلى معصية أكبر منها، وهو - رحمه الله - يشير بهذا إلى معنى قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: الآية ٥]، وغيرها من الآيات في هذا المعنى.

قوله ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:

«أو» مانعة خلو، أي: لا يخلو حال من خالف أمر الله ورسوله أن يصاب بالفتنة، أو بالعذاب الأليم، أو يصاب بهما جميعًا، والعذاب: العقوبة والنكال.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٧.

(٢) انظر «تيسير العزيز الحميد» ص ٥٤٥.

أي: أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا؛ لأن العذاب ذكر في مقابل الفتنة فيكون عقوبة معجلة لـهم في الدنيا بالقتل وغيره، ويحتمل أن العذاب في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.

و«أليم» «فعيل» بمعنى «مفعل» أي: مؤلم حسًا ومعنى. وهذا الوعيد الشديد والتهديد الأكيد يدل على وجوب امتثال أمر الله ورسوله وأن الأصل في أمر الله ورسوله الوجوب وهكذا استدل أهل العلم من الأصوليين وغيرهم على أن الأصل في الأمر الوجوب.

الفوائد والأحكام:

١- نهي المؤمنين أن يجعلوا دعاء الرسول ﷺ ونداءه بينهم كما ينادي بعضهم بعضًا كأن يقولوا: يا محمد، يا أبا القاسم، بل ينبغي أن يعظموه ويوقروه ويدعوه بوصف النبوة والرسالة: يا نبي الله، يا رسول الله، كما دعاه الله – عز وجل – بذلك في القرآن الكريم؛ لقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوٓاْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾.

٢- وجوب إجابة دعوة الرسول ﷺ إذا دعا أحدًا من أمته؛ لقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوٓاْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ أي: أن دعاء الرسول ونداءه يوجب على المدعو والمنادى الإجابة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤]، بخلاف دعاء الناس بعضهم بعضًا فهذا لا يوجب الإجابة مطلقًا.

٣- علم الله – عز وجل – المحقق بأولئك الذين يتسللون منصرفين خفية يلوذ بعضهم ببعض من المنافقين ومرضى القلوب من غير إذنه ﷺ؛ لقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ﴾.

٤- تحذير الله – عز وجل – الشديد ووعيده الأكيد لمن يخالف أمر الرسول ﷺ من أن تصيبهم فتنة في الدين بالشرك والكفر والنفاق الاعتقادي، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٥- تعظيم مكانة الرسول ﷺ، وتعظيم أمره، لقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

٦- أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النور: الآية ٦٤].

بعد ما حذر من مخالفة أمره وأمر رسولـه ﷺ بالفتنة أو العذاب الأليم أتبع ذلك ببيان أن ملك السموات والأرض له لا يعجزه شيء، وأنه يعلم ما هم عليه ومرجعهم إليه فينبئهم بأعمالـهم ويجازيهم عليها.

قــولـه ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ﴾:

«ألا» أداة استفتاح للتنبيه والتوكيد، و «إن»حرف توكيد ونصب، «لله» جار ومجرور خبرها مقدم «مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ»، اسمها مؤخر، وتقديم الخبر؛ لإفادة الحصر كما هو معلوم، أي: إن ما في السموات والأرض لله وحده.

قــولـه ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾:

«قد» للتحقيق[1]، أي: قد علم ما أنتم عليه أيها الناس في الماضي ويعلم ما أنتم عليه في المستقبل من امتثال أمر الله ورسولـه أو مخالفة ذلك، وغير ذلك من أحوالكم في الدنيا حال العمل، فهو عالم بذلك كلـه مشاهد له، كما قال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طـه: الآية ٩٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: الآية ٣]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: الآية ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: الآية ١٤]، وقال تعالى: ﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: الآية ٥٩].

قــولـه ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾:

فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة؛ لتنبيه المخاطب، و«يوم» منصوب عطفًا على قوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي: ويعلم يوم يرجعون إليه، وليس بظرف. أي: ويعلم متى يرجعون إليه، ويعلم أحوالـهم حين يرجعون إليه يوم القيامة حال الحساب والجزاء.

وفي هذا إثبات المعاد والحساب، كما قال تعالى: ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٨.

[القيامة: الآية ١٣].

فعلمه عز وجل محيط بأحوال الخلق في الدنيا والآخرة في الحاضر والمستقبل قوله: ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ﴾ أي: فيخبرهم «بما عملوا»: «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: بالذي عملوه، أو بعملهم كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ٤٩]، ومعنى قوله: ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ﴾ فيخبرهم بالذي عملوه من خير أو شر لتقريرهم بأعمالهم على سبيل العرض فقط بالنسبة للمؤمنين، ثم يجازيهم بفضله الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ لأن من نُوقش الحساب عُذب، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نُوقش الحساب عُذب» قالت: فقلت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: الآية ٨]؟ قال: ليس ذلك بالحساب، ولكن ذلك العرض، من نوقش الحساب عذب»[1].

ولهذا قال ﷺ « **لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل** »[2].

وكما رُويَ في قصة الإسرائيلي الذي عَبَد الله خمسمائة سنة و أخرج *الله* له الرمَّانة كل يوم، ولما قال الله ـ تعالى ـ له: «أدخلوا عبدي الجنة برحمتي قال: بل بعملي، فقال الله عز وجل ردوا عبدي فحاسبوه فوجدوا أن أعماله كلها خلال خمسمائة سنة لا تكافئ نعمة البصر، فقال الله عز وجل: أدخلوا عبدي النار بعدلي، فقال: لا يا رب بل أدخلني الجنة برحمتك »[3].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ١٠٣، ومسلم في الجنة – إثبات الحساب ٢٨٧٦، وأبو داود في الجنائز ٣٠٩٣، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٦، وأحمد ٦/ ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٧٣، ومسلم في صفة القيامة ٢٨١٦، والنسائي في الإيمان ٥٠٣٤، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠١ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في التوبة والإنابة ٤/ ٢٥٠ من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «صحيح الإسناد» وضعفه الذهبي. وقال ابن القيم في «شفاء العليل» ١/ ١١٤: «إسناده صحيح، ومعناه صحيح لا ريب فيه».

وأما الكفار فتعرض عليهم أعمالهم على وجه المناقشة والمعاتبة والتقرير والتقريع والتوبيخ ويجازيهم عز وجل بعدله السيئة بمثلها ولا يظلم ربك أحدًا.

قوله ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

هذا من عطف العام على الخاص أي أنه عز وجل بكل شيء عليم أي: بكل شيء من الأشياء صغيرها وكبيرها، دقيقها وجليلها، من الأعمال والأقوال، وغير ذلك. وفي هذا حث على الامتثال وتحذير من المخالفة؛ لأن الله بكل شيء عليم.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات أن لله جميع ما في السموات والأرض خلقًا وملكًا وتدبيرًا؛ لقوله السموات: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢- علم الله عز وجل – التام المحيط بكل شيء، وبما عليه العباد من أعمال وأحوال، ومتى يرجعون إليه؛ لقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾.

٣- إثبات المعاد، وأن مرجع الخلائق ومصيرهم إلى الله – عز وجل – فيخبرهم بأعمالهم ويجازيهم عليها؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟﴾.

٤- إحاطة علم الله – عز وجل – بكل شيء من أعمال العباد وأحوالهم وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وفي هذا حث على الأمثال وتحذير من المخالفة.

الفهـــــارس

أ- فهرس تخريج الأحاديث والآثار.

ب- فهرس الأشعار.

جـ- فهرس أهم الموضوعات.

أ ـ فهرس تخريج الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	راوي الحديث أو قائل الأثر	الصفحة
أبدأ بما بدأ الله به	جابر	١٣٨
أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟	أبو هريرة	٢٠
أتعرف الحيرة؟ قال: لم أعرفها ولكن قد سمعت بها، قال: فوالذي نفسي بيده ليتمنَّ الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد.	عدي بن حاتم	٣٠٦
أتعرف الزنا؟ قال: نعم	أبو هريرة	٨
أتعلمون بعلقه بأساً تنكرون منه شيئاً؟	بريدة	٢٠
أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ قلت: أنا، قال: «أنا أنا» كأنه كرهه	جابر بن عبد الله	١٤٢
أتي رسول الله ﷺ بماعز بن مالك فرده مرتين	جابر بن سمرة	٢١
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٧٠، ٨٧، ١٢٣
أجتهد رأيي ولا آلو	معاذ	١٠٣
أجعلتني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده	ابن عباس	٢٨٦
احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا	أم سلمة	١٦٠
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	١٥٧، ١٦٩، ٣٣٣
احفظ الله يحفظك	ابن عباس	١٨٨
أخذ النبي ﷺ قبضة من التراب يوم بدر وحصب بها وجوه المشركين	إياس بن سلمة عن أبيه	٣٢

أما بعد أيها الناس فإن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب	عمر بن الخطاب	٢٤
أما بعد فإنه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك..	عمر بن الخطاب	١٦٨
أما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيراً	عائشة	٧٦
أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟	أبو هريرة	١٦٨
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب	عائشة	٢٣٠
أمر رسول الله ﷺ من سمع بالدجال أن ينأى عنه..	عمران بن حصين	٣٣٥
أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم	ابن عباس	١٩١
أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن..	ابن عباس	١٦٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها	سمرة	٢٣٠
أمر النبي ﷺ بقتل من أنبت من بني قريظة	عطية القرظي	٣٢٢
أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك	عقبة بن عامر	٨٨
أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تفترقون..	وحشي بن حرب عن أبيه عن جده	٣٤٥
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم	عائشة	٣٤٢
أن امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح	عبد الله بن مسعود	١٤
إن تبت قبلت شهادتك	عمر	٣٩
أنتِ الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء	أبو هريرة	٣٥٥
أن جارية لعبد الله بن أبيّ كانت تزني في الجاهلية، فولدت أولاداً من الزنا...	عبد الله بن عباس	١٩٩
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	أبو بكرة	٤٢
أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه..	أبو هريرة	٢٣٠
أن رجلاً أنشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر...	بريدة	٢٣١
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس..	ابن عباس	٣٠

وإثمهن على من أكرههن		
(فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) لهن والله لهن والله	الحسن البصري	٢٠٣
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام	أبو موسى الأشعري	١١٣
في قراءة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)	عبد الله بن مسعود	٢٠٣
فيه حكم ما بينكم وخبر ما قبلكم	علي بن أبي طالب	٢٠٦
قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط	قتادة	١٤٦
قال ﷺ في الغيبة: ذكرك أخاك يكره	أبو هريرة	٨٩
قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٥٢
قلت لابن عباس: أستأذن على أخواتي أيتام في حجري في بيت واحد؟ قال: نعم، أتحب أن تراها عريانة؟	عطاء بن رباح	٣٣٢
قلت: يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ويفك العاني ويصل الرحم..	عائشة	٢٥٣
قلت: يا رسول الله هذا السلام فيما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح	أبو أيوب	١٤٣
قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن يستأذن	عمرو بن سعيد الثقفي	١٣٩
كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة أن يعجز	نافع	١٩٨
كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكانت امرأة بغيٌ بمكة..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣
كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب	عبد الله بن بسر	١٤٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه	عائشة	٦٥
كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه	عائشة	٣٢٦

نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع في المساجد وأن تنشد الأشعار..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣١
نور أنى أراه	أبو ذر	٢١٣
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه	٢٢
(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) يعني: ضعوا عنهم من مكاتبتهم	ابن عباس	١٩٨
واغسلني بالماء والثلج والبرد	أبو هريرة	٢٧١
وجه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له: مدلج إلى عمر ابن الخطاب	ابن عباس	٣٢١
وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله	أنس بن مالك	١٠٥
وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	٢٣١
وضع سلا الجزور على ظهره ﷺ هو ساجد وكفار قريش يضحكون...	عبد الله بن مسعود	٣٠٩
وفي بضع أحدكم صدقة...	أبو ذر	١٨٩
(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: وجهها وكفيها	ابن عباس	١٦١
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	٥٨
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك	أبو هريرة وزيد ابن خالد الجهني	٢٢
ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل	عبد الله بن مسعود	٢٦٤
ولكل امرئ منهم زوجتان	أبو هريرة	٥٣
وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه..	أبو هريرة	٢٦٠
وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...	أبو هريرة	٢٢٢
ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه	النعمان بن بشير	٣٣٥
وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها	أنس بن مالك	٢٠١

يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة	أبو أيوب الأنصاري	٨٠
يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة	أبو بردة	١٧٨
يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة...	عبد الله بن عمر	١١
يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه..	ابن مسعود	٥٨
يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها...	قرة المزني	١٢
يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وقد خلقك	عبد الله مسعود	٢٧
يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً..	أبو ذر	١٨٣
يا علي لا تتبع النظرة النظرة	سليمان بن بريدة	١٥٥
يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله	ابن المسيب عن أبيه	٩٧
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..	ابن مسعود	١٨٩
يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة	محمد بن جحش	٣٢٦
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول	حكيم بن حزام	١٠٤
يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول	طارق المحاربي	١٠٤
يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه...	ابن عمر	٣٥٥

ب- فهرس الأشعار

فآليت لا أرثي لها من كلالة	ولا من حفى حتى تلاقي محمدا	الأعشى	١٠٣
وظلم ذوي القربى أشد مضاضة	على المرء من وقع الحسام المهند	طرفة بن العبد أو عدي بن زيد العبادي	١٠٨
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته	يبقى الإله ويفنى المال والولد	-	٢٠١
ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي	ويأمن مني صولة المتوعد	عامر بن الطفيل	٣٠٥
وإني وإن أوعدته أو وعدته	لمخلف إيعادي ومنجز موعدي		
فواعجباً كيف يُعصى الإله	أم كيف يجحده الجاحد	-	٣٣٠
وفي كل شيء له آية	تدل على أنه واحد		
كل الحوادث مبداها من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر	-	١٥٥
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها	فتك السهام بلا قوس ولا وتر		
والمرء مادام ذا عين يقلبها	في أعين الغيد موقوف على الخطر		
يسر مقلته ما سر مهجته	لا مرحباً بسرور عاد بالضرر		
الموت باب وكل الناس داخله	يا ليت شعري بعد الموت ما الدار	-	٣١٩-٣٢٠
الدار جنة عدن إن عملت بما	يرضي الإله وإن فرطت فالنار		
هما محلان ما للناس غيرهما	فاختر لنفسك ماذا أنت تختار		

ل

البيت	القائل	الصفحة
يموت الفتى من عثرةٍ بلسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل	-	٣٤
فعثرته بالقول تودي برأسه وعثرته بالرجل تبرى على مهل		
حصان رزان ما تُزَنُّ بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل	حسان بن ثابت رضي الله عنه	٧٦،٣٣ ١٢٣
حليلة خير الناس ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرمات الفواضل		٧٨
عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدها غير زائل		
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل شين وباطل		
فإن كان ما بلِّغت أني قلته فلا رفعتْ سوطي إليَّ أناملي		
فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زَيْن المحافل		
له رتبة عال على الناس فضلها تقاصر عنه سورة المتطاول		
لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل	أبو طالب	٩٦
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل	لبيد	١٢٧
تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريح عشرقٌ زُجِل	الأعشى	١٧٤
ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس في الرجل	-	٢٤٢
فما أكثر الإخوان حين تعدهم ولكنهم في النائبات قليل	-	٣٤٤

م

البيت	القائل	الصفحة
فقسا ليزدجروا من يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم	-	٢٦
قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم	-	-٧٣ ٢٧٣

جـ- فهرس أهم الموضوعات

وإذن شرعي لا يلزم فيه وقوع ما أذن به.	
- رفع المساجد وتعظيمها وعمارتها رفعاً معنوياً بالعبادة فيها ورفعاً حسياً ببنائها وتجهيزها وتنظيفها وتطييبها واحترامها.	٢٢٩
- المساجد بيوت الله وهي أشرف البقاع وأرفعها وأعلاها قدراً.	٢٣٠
- منع الجنب والحائض من دخول المساجد.	٢٣١
- ينبغي أن لا تتخذ المساجد طريقاً ولا تتخذ سوقاً وأن تجنب الصبيان والمجانين والخصومات ورفع الأصوات واستعمال الجوالات..	٢٣١
- من تعظيم المساجد أن لا تكون متقاربة جداً وأن لا تكون متباعدة جداً.	٢٣٢
- ليس من رفع المساجد زخرفتها وما ورد في ذلك.	٢٣٣
- تسبيح الله تنزيهه عن النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين.	٢٣٥
- فضل وقتي الغداة والعشي وصلاتي الفجر والعصر وأذكار الصباح والمساء.	٢٣٦
- قمة الرجولة أن إذا سمع المؤمن حي على الصلاة حي على الفلاح قام إلى الصلاة مسرعاً فرحاً منشرح الصدر.	٢٣٧
- مشروعية صلاة الرجال جماعة في المساجد وقد دل القرآن على وجوبها في مواضع ولا تجب على النساء ولكن لا يمنعن من المساجد.	٢٣٨
- التجارة اسم يقع على عقود المفاوضات التي يطلب بها الأرباح كما تطلق على ما هو أغلى وأعلى من تلك الأرباح الدنيوية وهي الجنة.	٢٣٩

السلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله عز وجل
وبيان ما فيه من الفوائد والأحكام والدروس التربوية

١ـ اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب.

٢ـ تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.

٣ـ تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة.

٤ ـ ربح أيام العمر في تدبر سورة العصر.

٥ ـ تدارك بقية العمر في تدبر سورة النصر.

٦ـ الحرز الأمين في تدبر سورة الإخلاص والمعوذتين.

٧ ـ حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء(*).

٨ ـ وجوب أداء حقوق النساء ومعاشرتهن بالمعروف(*).

٩ ـ أحكام المواريث كما جاءت في سورة النساء(*).

١٠ ـ التوبة وشروطها(*).

١١ـ المحرمات من النساء(*).

١٢ـ آية الحقوق العشرة(*).

١٣ـ وجوب أداء الأمانات إلى أهلها(*).

١٤ـ وجوب الهجرة في سبيل الله(*).

١٥ـ التحية في الإسلام(*).

١٦ـ أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام(*).

١٧ ـ قصر الصلاة في السفر والخوف(*).

١٨ ـ انشراح الصدور في تدبر سورة النور.

١٩ ـ منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الأحكام في سورة الأحزاب.

(*) رسائل استخلصت من تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.